مجلة كلية الإسراء الجامعة
للعلوم الاجتماعية والإنسانية

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الإسراء الجامعة

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (2193) لسنة (2019)
الرقم الدولي للنسخة الورقيـــة (ISSN : 2706 - 7181)
الرقم الدولي للنسخة الإلكترونية (E-ISSN: 2707-1170)

المجلد الأول ـ العدد الثاني ـ لسنة 2019

رئيس هيئة التحرير

- **أ. م. د. عبد الرزاق جبر الماجدي** .....عميد كلية الاسراء الجامعة.

مدير التحرير

- **أ. م. د. اكرم علي عنبر** ..... م. عميد كلية الاسراء الجامعة لشؤون الطلبة.

هيئة التحرير

- **أ. د. موسى عزيز الموسوي** .....مستشار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- **أ. د. مصطفى خطاب** ..... المنظمة العربية للعلوم الادارية
- **أ. د. سامي محمد**..... جامعة الزرقاء الاردنية
- **أ. د. حسن ناجي محمود**.....كلية الإسراء الجامعة
- **أ. د. مالك يوسف المطلبي** .....كلية الإسراء الجامعة
- **أ.د. منير فخري صالح** .....الجامعة التقنية الوسطى
- **أ.م. د. عبد الناصر علك حافظ**.....وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- **أ. م. د. يوسف دولاب يوسف** ..... كلية الاسراء الجامعة
- **أ. م. د. جاسم مشتت دواي** ..... كلية الاسراء الجامعة
- **أ.م. د. وفاء عدنان حميد**.....جامعة بغداد
- **م. د. أياد احمد الطويل**.....كلية الاسراء الجامعة

المراجعة اللغوية:

- **أ. د. غالب فيصل المطلبي** .....كلية الاسراء الجامعة.
- **أ. د. سعد فاضل الحسني** .....كلية الاسراء الجامعة.

السلامة الفكرية:

- **أ. م. د. أكرم علي عنبر** .....كلية الاسراء الجامعة
- **م. م. السيد جلال جبار الماجدي** .....كلية الاسراء الجامعة

المسؤول المالي:

- **السيد بشار قاسم تعيب** .....كلية الاسراء الجامعة.

تعليمات النشر
في مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية

- تصدر كلية الاسراء الجامعة (مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية) في مجلد سنوي يضم عددين.
- تقوم المجلة بنشر البحوث العلمية للباحثين في تخصصات العلوم الاجتماعية والانسانية التالية
  - علوم القانون و الادارة و المحاسبة
  - العلوم الانسانية و التربوية
  - التربية البدنية و العلوم الرياضية
- يشترط في البحث المقدم للنشر أن لا يكون قد نشر أو أرسل لجهة اخرى للنشر.

  تخضع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للتقييم حسب الاصول العلمية المتبعة من قبل اثنين من المختصين في موضوع البحث ومن ذوي الكفاءة، وقد يستشار بثالث عند الضرورة مع حجب أسماء المقيمين عند ارسال الملاحظات للباحثين.
- يلتزم الباحث باجراء جميع التعديلات التي يراها المقيمين ضرورية ويرفض البحث اذا اتفق المقيمين على رفضه، أو رفض من احدهما وتعديلات جوهرية من الاخر، أو تعديلات جوهرية من كلا المقيمين.
- يلتزم الباحث عند النشر في هذه المجلة بمليء استمارة التعهد الخاص يبين فيها ملكيته الفكرية للبحث وعدم نشره سابقا في اي مجلة علمية او مؤتمر علمي.
- تخضع البحوث المقدمة للنشر لتحديد نسبة الاستلال (الانتحال) Plagiarism باستعمال برنامج Turnitin.

- يعرض البحث قبل النشر للتدقيق من قبل مقيّم لغوي (اللغة العربية واللغة الانكليزية) ويجب على الباحث الالتزام بهذه التعديلات.

تلتزم المجلة بسياسة نشر تعكس التزامها بأخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر Committee of Publication Ethics

- تلتزم المجلة بجميع الضوابط الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير الخاصة بالمجلات العلمية.
- تحتفظ هيئة التحرير بحقها باجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.
- تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث دون ابداء الاسباب وتعتبر قراراتها نهائية.
- لا ترد البحوث لا صحابها سواء قبلت للنشر او لم تقبل.
- يزود صاحب البحث بنسخة ورقية واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه.

شروط النشر

1 - يطبع البحث بواسطة الحاسوب بمسافات مفردة بين الاسطر وبحجم خط 12 ونوع (Simplified Arabic)، اما العنوان باللغتين العربية والانكليزية فيكون بحجم خط 14 شريطة الا يزيد عدد صفحاته عن 15 صفحة بما في ذلك الجداول والاشكال والمراجع وعلى وجه واحد على ورق قياس A4 مع ترك هامش في حدود 2 سم من الاعلى والاسفل وهامش بحدود 3 سم من الجانبين الايمن والايسر.

2 - لا يفضل نشر البحوث من قبل رئيس واعضاء هيئة التحرير في المجلة سواء كان البحث منفرداً او مشتركاً.

3 - يقدم البحث بثلاث نسخ ورقية ونسخة الكترونية بعد قبول البحث للنشر، يسلم البحث بشكله النهائي مطبوعاً بالنظام الاعتيادي لكافة الصفحات بضمنها الصفحة الاولى التي تتضمن خلاصتي البحث باللغتين العربية والانكليزية وعلى قرص مرن CD ببرنامج Microsoft Word / 2010.

4 - تقبل البحوث باللغتين العربية والانكليزية ويفضل كتابة البحث باللغة الانكليزية.

دليل المؤلف Author Guidelines

ادناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل الباحث للنشر في هذه المجلة بشرط أن لا يكون البحث قد نشر أو سينشر في أية مجلة علمية أخرى ولم يمضِ على انجازه اكثر من أربع سنوات.

1 - يجب ان يكون عنوان البحث موجزاً قدر الامكان ومعبر عن البحث.

2 - اسماء الباحثين: تكتب اسماء الباحثين وعناوين عملهم بصورة واضحة مع البريد الالكتروني للباحث الاول.

3 - يجب ان يتضمن المستخلص موجزاً واضحاً عن البحث مكون من 250-300 كلمة ويتبع المستخلص اسماء وعناوين الباحثين ويكتب بقطعة واحدة مستمرة بدون فقرات.

4 - المقدمة: وتتضمن مراجعة المعلومات وثيقة الصلة بموضوع البحث الموجودة في المصادر العلمية وتنتهي المقدمة باهداف الدراسة وأساسها المنطقي.

5 - المواد وطرائق العمل: تذكر طرائق العمل بشكل مفصل ان كانت جديدة اما اذا كانت منشورة فتذكر بشكل مختصر مع الاشارة للمصدر وتستعمل وحدات النظام العالميSystem International of Units (S.I.Us)

6 - النتائج والمناقشة: تعرض بشكل موجز وهادف وبنظام متوالي وتعرض النتائج بافضل صورة معبرة وتوضع الجداول والاشكال في أماكنها المخصصة بعد الاشارة إليها في النتائج.

7 - يستعمل نظام الارقام العربية وهكذا في البحوث المرسلة للنشر وتمثل مناقشة النتائج تعبيراً موجزاً عن النتائج وتفسيراتها.

8 - تكون كتابة المصدر في القائمة متضمنة الآتي: اسم او أسماء الباحثين، سنة النشر وعنوان البحث كاملاً واسم المجلة ورقم المجلد والعدد وعدد الصفحات، مثال:
علي، مروة محمود (2018)، تأثير تمرينات خاصة في تطوير الرشاقة للاعبين الشباب بسلاح الشيش بالمبارزة. مجلة كلية الاسراء الجامعة. المجلد 1 \ العدد 1، 73-103.

9 - المستخلص الانكليزي يجب أن يكون وافياً ومعبراً عن البحث بصورة دقيقة وليس بالضرورة ان يكون ترجمة حرفية للمستخلص العربي.

دليل المقيّم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقيم للبحوث المرسلة للنشر في هذه المجلة

1 - ملأ استمارة التقويم المرسلة رفقة البحث المطلوب تقييمه بشكل دقيق وعدم ترك أي فقرة بدون اجابة.
2 - على المقيّم التاكد من تطابق وتوافق عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية وفي حالة عدم تطابقهما اقتراح العنوان البديل.
3 - أن يبين المقيّم هل ان الجداول والاشكال التخطيطية الموجودة في البحث وافية ومعبرة.
4 - أن يبين المقيّم هل ان الباحث اتبع الاسلوب الإحصائي الصحيح.
5 - أن يوضح المقيّم هل ان مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.
6 - على المقيّم تحديد مدى استخدام الباحث للمراجع العلمية الرصينة وحداثتها.
7 - أن يؤشر المقيّم بشكل واضح على واحد من ثلاث اختيارات وهي:
البحث صالح للنشر بدون تعديلات.
البحث صالح للنشر بعد اجراء التعديلات.
البحث غير صالح للنشر.
8 - يجب أن يوضح المقيّم بورقة منفصلة ما هي التعديلات الأساسية التي يقترحها لغرض قبول البحث.
9 - للمقيّم حق طلب إعادة البحث إليه بعد إجراء التعديلات المطلوبة للتأكد من التزام الباحث بها.
10 -على المقيّم تسجيل اسمه ودرجته العلمية وعنوانه وتاريخ اجراء التقييم مع التوقيع على استمارة التقييم المرسلة له رفقه البحث المرسل له للتقييم.

المصادر

1 - يستخدم النظام القياسي الدولي للوحدات (SI) ويمكن استعمال مختصرات المصطلحات العلمية المعتمدة عالميا على ان تكتب بشكل كامل اول مرة ترد في النص.

2 - ترقم الجداول والاشكال على التوالي حسب ورودها في البحث وتزود بعناوين دالة على مضمون الجدول او الشكل ويشار الى كل منها بالتسلسل نفسه في متن البحث.

3 - تكتب المصطلحات القانونية والإدارية والمالية والإنسانية بصورة واضحة وبخط غامق (Bold) أينما وردت.

4 - يشار الى المصادر في متن البحث كما يلي:

اللقب او الاسم الثالث للمؤلف والسنة اذا كان البحث بإسم باحث واحد، واذا كان مؤلفين فيذكران والسنة واذا كانوا ثلاثة فاكثر فيذكر اسم الاول واخرون والسنة.

5 - ترتب المصادر حسب الصيغة العالمية (APA) وكما بالامثلة المذكورة:

أ - بحث في مجلة.

اسم الباحث أو الباحثون، (السنة)، عنوان البحث، اسم المجلة، المجلد، العدد و صفحتي البدء والانتهاء للبحث.

ب - كتب.

اسم المؤلف أو المؤلفون، (السنة) عنوان الكتاب، الطبعة، دار النشر وعدد الصفحات.

ج _ الرسائل والاطاريح الجامعية.

اسم الباحث، (السنة)، عنوان الرسالة او الاطروحة، العنوان (الكلية والجامعة) وعدد الصفحات.

د - بحث في وقائع مؤتمر او ندوة علمية.

اسم الباحث أو الباحثون، (السنة)، عنوان البحث، اسم المؤتمر او الندوة العلمية، مكان الانعقاد، صفحتي البدء والانتهاء للبحث.

ترسل البحوث الى مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية على العنوان الاتي:

كلية الاسراء الجامعة – قسم التوثيق والنشر

بغداد / العراق

البريد الالكتروني: al-esraajournal@esraa.edu.iq

(تعهد الملكية الفكرية)

إني الباحث ..... صاحب البحث الموسوم (.....

.....)

اتعهد بان البحث قد انجز من قبلي ولم ينشر في مجلة اخرى في داخل وخارج العراق وارغب بنشره في مجلة (**مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية**) في كلية الاسراء الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

(تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع)

اني الباحث ..... صاحب البحث الموسوم (.....

.....)

اتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر الى مجلة (**مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية**) في كلية الاسراء الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

المحتويات

تعليمات النشر في مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية.....5

استراتيجيات ادارة الموارد البشرية وانعكاسها في تعزيز الاداء التنظيمي

م. م. سمير زمام محسن..... 13

تأثير تطبيق المسؤولية الاجتماعية وفق المواصفة ISO26000:2010 على الاداء المنظمي دراسة استطلاعية في مصرف الجنوب الاسلامي

م. د. رافع عبد الرضا جابر \ م. م. علي مضر عبد الباقي البكري \ م. نماء جواد كاظم 31

دور حارس البوابة في تدعيم مهنية الصحافة الاستقصائية : دراسة تحليلية لموقع نيريج للصحافة الاستقصائية العراقية

أ. م. د. بشرى حسين الحمداني..... 61

في المدارس النحويّة : دراسة في صدق المفهوم على الخلاف النحويّ بين البصريّين والكوفيّين

د.سعيد أحمد البطاطي 81

حق الموظف في الإضراب

د. قتيبة نزار جاسم حسين العنبكي 117

استراتيجيات ادارة الموارد البشرية وانعكاسها في تعزيز الاداء التنظيمي

م. م. سمير زمام محسن
كلية الاسراء الجامعة \ بغداد، العراق

Human Resource Management Strategies and Their Reflection in Enhancing Organizational Performance

Samir Zimam Mohsen
Al-Esraa University College / Baghdad, Iraq
samiralsarai@gmail.com

المستخلص

الغرض الرئيس لهذا البحث هو تشخيص طبيعة العلاقة الترابطية والتأثيرية لاستراتيجيات ادارة الموارد البشرية في تعزيز الاداء التنظيمي، اذ تتشكل هذه الاستراتيجيات من خلال الاجراءات والممارسات المعتمدة في تحريك الجوانب المتعلقة بالموارد البشرية، كما يمثل الاداء التنظيمي احدى المتغيرات التي يمكن الاستناد عليها في قياس اداء المورد البشري داخل المنظمة، وقد اختيرت كلية الاسراء الجامعة كميدان للتطبيق، اذ تم اختيار (197) فرداً من العاملين فيها كعينة للبحث، واعتمدت الاستبانة في الحصول على البيانات البحث، والتي تم تحليلها ومعالجتها باستخدام البرامج الاحصائي (SPSS)، ومن ابرز النتائج التي تم التوصل اليها هو معنوية العلاقة الخاصة باستراتيجيات ادارة الموارد البشرية في تعزيز الاداء التنظيمية سواء من الناحية الترابطية او التأثيرية، وعليه تم قبول فرضيات البحث الرئيسة، ومن ثم تمت التوصية بضرورة قيام المنظمة المبحوثة بصياغة استراتيجيات ادارة الموارد البشرية بالتركيز على اهم واجباتها ونشاطاتها، لاعتماد ذلك في تعزيز الاداء المنظمي الخاص بها.

الكلمات المفتاحية: استراتيجيات ادارة الموارد البشرية، الاداء التنظيمي، المنظمة، البيئة.

Abstract

The main purpose of this research is to diagnose the nature of the interconnected and influential relationship of human resource management strategies in enhancing organizational performance, as these strategies are formed through the procedures and practices adopted in moving aspects related to human resources, and organizational performance is one of the variables that can be relied upon in measuring the performance of the human resource. Within the organization, Al-Isra University College was chosen as the field of application, as (197) members of its employees were selected as a sample for research, and

the questionnaire was adopted in obtaining research data, which were analyzed and processed using statistical programs (SPSS), and among the most prominent results that were reached It is the morale of the relationship of human resource management strategies in enhancing organizational performance, whether in terms of association or influence, and accordingly the main research hypotheses were accepted, and then it was recommended that the research organization should formulate human resource management strategies by focusing on its most important duties and activities, to adopt this in enhancing performance Own regulator.

Keywords: Human resource, Management strategies, Organizational performance, Organizational environment.

المقدمة

تتمثل استراتيجيات ادارة الموارد البشرية بأحد الاستراتيجيات الوظيفية التي تنبع من استراتيجية المنظمة الرئيسة، والتي تعتمد في التعامل مع كافة قضايا الموارد البشرية ابتداء من تعيينهم الى احالتهم على التعاقد، ونتيجة التحديات المتنوعة التي تواجهها المنظمات بسبب التغير المتسارع في البيئتين الخارجية والداخلية، اوجب على المنظمات ايجاد اساليب معاصرة للتعامل مع هذه المستجدات وقياس مدى قدرتها في التعامل معها، وهنا ظهر اهمية دراسة الاداء التنظيمي واهم الاساليب والمؤشرات التي يمكن الاستناد عليها في تعزيزه والارتقاء بمستوياته المتنوعة، لذا تتلخص فكرة هذا البحث في محاولة التعرف على واقع استراتيجيات ادارة الموارد البشرية واهميتها في تعزيز الاداء المنظمة.

المبحث الأول
منهجية البحث وبعض الدراسات السابقة

أولا: مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في وجود قصور معرفي وادراكي لمدى تأثير استراتيجيات الموارد البشرية كأداة بيد الادارة العليا لحقيق غاياتها وتعزيز الاداء المنظمي لمنظمتهم، وعليه يمكن اثارة بعض التساؤلات الخاصة بهذه المشكلة وكما يأتي:

1. ما هو واقع تطبيق استراتيجيات ادارة الموارد البشرية داخل المنظمة المبحوثة.
2. ما هو واقع تعزيز الاداء المنظمي داخل المنظمة المبحوثة.
3. ما واقع علاقة الترابط والتأثير بين استراتيجيات ادارة الموارد البشرية وتعزيز الاداء المنظمي داخل المنظمة المبحوثة.

ثانيا :أهمية البحث

يستمد البحث أهميته من أهمية المتغيرات التي ينوي دراستها، اذ ان الربط بينها في بحث واحدة داخل منظمات تعاني من قلة البحوث والدراسات التطبيقية فيها، يسهم في اقتراح مجموعة من المعالجات للمشكلات التي تعاني منها، ومن ثم يسهم في سد القصور الخاصة بصياغة استراتيجيات لإدارة الموارد البشرية وتوظيف اهم نتائجها في تعزيز الاداء التنظيمي، وفقاً لمجموعة من المؤشرات والمقاييس العالمية التي تتراصف مع التوجهات العالمية.

ثالثا: هدف الدراسة

يمكن تلخيص ابرز اهداف هذا البحث بالاتي:

1. التواصل مع الباحثين السابقين من خلال مناقشة افكارهم وصياغة الاطر النظرية الخاصة بهذا البحث.
2. التعرف على واقع الاستراتيجيات الخاصة بإدارة الموارد البشرية داخل المنظمة المبحوثة.
3. التعرف على واقع تعزيز الاداء التنظيمي داخل المنظمة المبحوثة.
4. التعرف على واقع الترابط والتأثير بين المتغيرات التي سيتم دراستها في هذا البحث.
5. تقديم سلسلة من الاستنتاجات والتوصيات لتعزيز المعرفة الخاصة بالأداء التنظيمي واستراتيجيات الموارد البشرية.

رابعاً : المخطط البحث

يلخص المخطط الفرضي فكرته المتمثلة بتوضيح علاقات الارتباط والتأثير بين استراتيجيات الموارد البشرية وبين الاداء المنظمي، ونتيجة ذلك تتمثل في تعزيز المتغير التابع، وكما موضح بالشكل (1) أدناه:

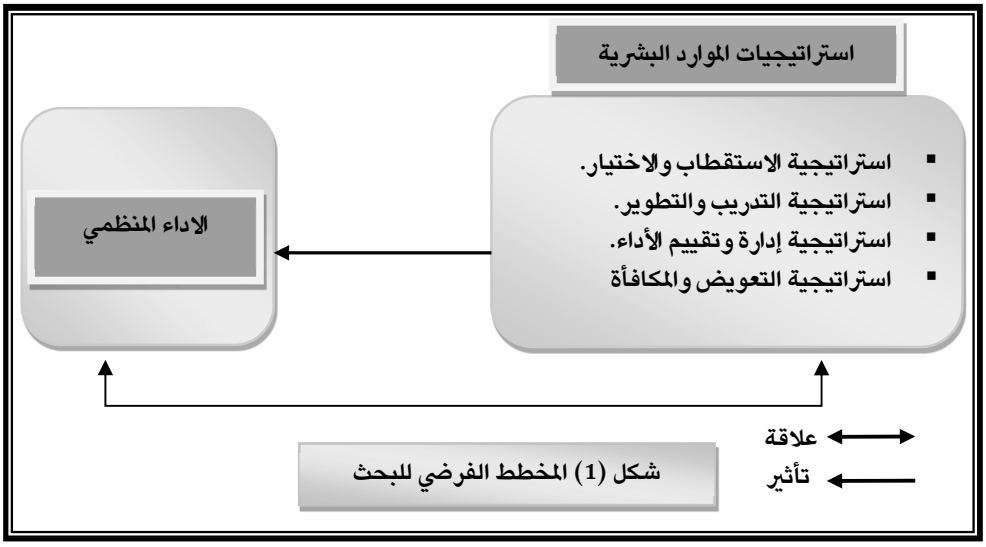

شكل (1) المخطط الفرضي للبحث

خامسا : فرضيات البحث

يتضمن هذا البحث فرضيتان هما

1. الفرضية الرئيسة الاولى: توجد علاقة ارتباط معنوية واحصائية بين استراتيجيات ادارة الموارد البشرية وتعزيز اداء المنظمة المبحوثة.
2. الفرضية الرئيسة الثانية: تؤثر استراتيجيات ادارة الموارد البشرية معنوياً من الناحية الاحصائية في تعزيز اداء المنظمة المبحوثة.

سادساً :حدود البحث

1. الحدود المكانية:تتمثل في كلية الاسراء الجامعة.
2. الحدود الزمانية:امتدت فترة انجاز البحث للفترة من 2020/1/1 لغاية 2020/7/1.
3. الحدود البشرية: مجموعة من التدريسيين والموظفين العاملين في كلية الاسراء الجامعة.

سابعا :ادوات جمع البيانات ومعالجتها

اعتمدت الاستبانة كأداة رئيسة لجمع البيانات والتي تم اعدادها وفقاً لمجموعة من المعايير والمؤشرات الجاهزة، كما استعمل الباحث المقابلات الشخصية لتعزيز معرفة افراد العينة المبحوثة حول فقرات الاستبانة وكما تمثيلها للمتغيرات التي تم دراستها. كما استعمل الباحث بعض الادوات الاحصائية المتاحة في البرنامج الاحصائي الجاهز (SPSS) في تحليل البيانات والموضحة في المبحث الثالث.

ثامناً : مجتمع وعينة البحث

تم اختيار القطاع التعليمي كميدان للتطبيق والمتمثل بكلية الاسراء الجامعة، اذ شكل العاملين فيها من موظفين وتدريسيين مجتمع البحث، اما عينة البحث فقد تألفت من (197) فرداً من العاملين فيها، ويما يشكل نسبة (21%) من مجموع العاملين لديها، وهي من النسب المقبولة احصائياً للدراسات الاجتماعية. وقد كانت نسبة الذكور متقاربة مع نسبة الاناث في العينة، كما ان معظمهم من حملة الشهادة الجامعية، وقد راعاه الباحث الموازنة بين الموظفين والتدريسيين عند اختيار العينة الخاصة ببحثه.

تاسعاً : بعض الدراسات السابقة :

وفيما يلي ابرزها:

1 – دراسة (الطهراوي، 2010)

دور استراتيجيات ادارة الموارد البشرية في تطوير الاداء المؤسساتي في المنظمات غير الحكومية في غزة

هدف البحث تشخيص دور استراتيجيات ادارة الموارد البشرية واثرها في تطوير الاداء المؤسساتي في محافظات غزة، اذ تم الحصول على بياناته من بعض المنظمات غير الهادفة للبرح في محافظة غزة المحلية والدولية والبالغ عددها (117)، باستخدام اعتمدت الاستبانة، ومن ابرز النتائج التي تم التوصل اليها هو ان استراتيجيات ادارة الموارد البشرية تسهم ايجابياً في تطوير الاداء المنظمي، وعليه تمت التوصية بضرورة القيام بأنشاء وحدات متخصصة في ادارة الموارد البشرية لبناء استراتيجياتها بصورة صحيحة.

2 – دراسة (الكعبي، 2010)

التحليل الاستراتيجي والموارد غير الملموسة ودورهما في تعزيز أداء المنظمات

يبرز هدف البحث في التعرف على مدى تطبيق البيئة العراقية لمفاهيم التحليل الاستراتيجي، بالتركيز على الكليات العراقية التي اعتمدت كميدان للتطبيق، وذلك باستعمال الاستبانة لجمع البيانات، ولعل ابرز نتائج البحث تمثلت في محدودية الدراسات التي درست الموارد غير الملموسة، فضلاً عن الصعوبة تحديد مفهوم موحد لها، اذ ان الكليات العراقية تعاني من عوامل ضعف نتيجة سوء الخدمات المقدمة للمستفيدين من خدماتها، فضلاً عن وجود قصور لتدريب العاملين وكثرة الاخطاء في العمل، نتيجة ضعف كفاءتهم في هذه المكاتب.

3 – دراسة (الدوري، 2010)

دور تمكين العاملين في الاداء المنظمي في اطار عناصر ادارة الجودة الشاملة

هدف البحث تشخيص مستوى تمكين العاملين داخل المنظمات المبحوثة، ومدى تأثيرها على الاداء التنظيمي الخاص بها في اطار مبادئ ادارة الجودة الشاملة، وبعد جمع البيانات ومعالجتها تم التوصل الى المنظمات المبحوثة لتعزيز المسؤولية لدى مواردها البشرية في تصحيح الاخطاء التي تخص نشاطاتهم دون الحاجة لاستحصال الموافقات الرسمية من قبل الادارة العليا، لضمان سرعة الاستجابة للمستجدات والتصدي للمشكلات اول باول، ومن ثم تعزيز اداءها التنظيمي.

4 – دراسة (زعتري، 2013)

ممارسات استراتيجيات الموارد البشرية

ودورها في المرونة الاستراتيجية في المصارف الاسلامية الفلسطينية

سعى هذا البحث لقياس وتحليل دور استراتيجيات الموارد البشرية في المرونة الاستراتيجية، اذ تالف عينته من (150) فرداً واتي تم جمع البيانات منهم باستعمال الاستبانة، ومن اهم نتائجه هو ان مستوى استراتيجيات الموارد البشرية داخل المصارف الاسلامية الفلسطينية مرتفعاً وتؤثر معنوي في المرونة الاستراتيجية، وعليه تمت التوصية بضرورة القيام بتطوير آليات لتعزيز المرونة الاستراتيجية بالشكل الذي يتوافق مع حاجات السوق الفلسطينية من هذه المصارف.

المبحث الثاني : الجانب النظري

اولا : استراتيجيات ادارة الموارد البشرية

عرفت استراتيجيات ادارة الموارد البشرية بانها خطة مبرمجة لتطوير الموارد البشرية داخل المنظمة، توضع وفق النظرة الشاملة لقضايا الموارد البشرية المؤثرة على مستقبل المنظمة، ومن ثم ينتج عنها برامج تدعم الاستراتيجية العامة " (الجرجري، 2006: 37)، كما تمت الاشارة اليها بانها نموذج النشاطات الموارد البشرية المخططة والمقصودة لتحقيق اهدافها واهداف منظمتها (Noe, et al. , 2006: 59)، كما عرفت استراتيجيات الموارد البشرية بانها الفعل الإداري المتبناة من قبل إدارة الموارد البشرية لترجمة الظروف البيئية لفرص استثمارية وتفادي التهديدات في اطار نقاط قوة المنظمة من اجل تحقيق مزايا تنافسية متعددة، (الاحمر، 2007: 42)، وبذات الاتجاه عرفت بانها سلسلة محددة من القرارات الخاصة بإدارة الموارد البشرية التي تتبعها المنظمة للوصول الى اهدافها (ديسلر، 2009: 56). ومن وجهة نظر اخرى تم تعريف استراتيجيات ادارة الموارد البشرية بانها النهج الاستراتيجي الذي يهتم لجميع الأنشطة التنظيمية ذات العلاقة بسلوك الموارد البشرية الرامية لصياغة الاستراتيجيات المخطط لها وتنفيذها (الفياض، 2011: 31)، وعليه يمكن تعريف استراتيجيات ادارة الموارد البشرية من وجهة نظر الباحث بانها الاداة المعتمدة لتحقيق استراتيجية المنظمة الاكبر من خلال استقطاب واختيار وتدريب وتقييم اداء افضل الكفاءات البشرية بما يتوافق مع اهدافها وتوجهاتها التنافسية. ولعل ابرز الاهداف التي تروم المنظمة تحقيقها من خلال استراتيجيات ادارة الموارد البشرية تتمثل في تحقيق افضل توظيف لطاقات الموارد البشرية وكسب رضاهم وولائهم للمنظمة، المحافظة عليهم من خلال بناء علاقات عمل ايجابية معهم، فضلاً عن تعزيز روح التعاون والتواصل بينهم وبين الادارة العليا (الجرجري، 2006: 43). وعليه تبرز اهمية هذه الاستراتيجيات في ضمان التعاون بين الموارد البشرية والإدارة العليا لتبادل التأثير بينهما، وتعزيز دورها في تحقيق الجودة من خلال توفير الظروف الملائمة

للموارد البشرية ليكونوا مبدعين (الفياض، 2011: 33). وستعتمد بعض انواع الاستراتيجيات الفرعية لإدارة الموارد البشرية كأبعاد فرعية لغرض دراستها في هذا البحث وكما موضح في ادناه (العاني، 2002: 12-15)، (الساعدي، 2006: 181-184):

1. **استراتيجية تحليل الوظيفة:** تركز هذه الاستراتيجية على جمع المعلومات التفصيلية عن الوظائف الواجب تنفيذها داخل المنظمة، من اجل تحديد اهم المهام والمسؤوليات الخاصة بها، وما يقابلها من مهارات ومعارف وقدرات لإنجازها.
2. **استراتيجية الاستقطاب والاختيار:** تتمثل هذه لاستراتيجية في مجموعة الانشطة التي تنفذها المنظمة لتوفير احتياجاتها من الموارد البشرية واستقطاب المؤهلين منهم ثم اختيار الافضل للعمل داخل المنظمة وبما يتوافق مع توجهاتها الاستراتيجية.
3. **استراتيجية التدريب:** تهتم هذه الاستراتيجية بتصميم انشطة التطوير اللازمة لسد احتياجات المنظمة الحالية والمستقبلية من المهارات والقدرات، لتعزيز قدرتها في التعامل مع المواقف غير المتوقعة بصورة كفوء.
4. **استراتيجية تقييم الاداء:** تركز هذه الاستراتيجية على تحديد مدى كفاءة اداء الموارد البشرية عند تنفيذ واجباتهم ومهاهم لإنجاز إعمالهم، وتفعيل دورهم في تحقيق استراتيجية منظمتهم.
5. **استراتيجية التعويض:** وهي عبارة عن ما تحققه الموارد البشرية من نتائج نقدية مقابل جهودهم وعملهم، اذ تركز هذه الاستراتيجية على دراسة مستوى الاجور الخاصة بالمنظمة ومقارنتها مع المنظمات الاخرى، ومن ثم تصميم نظام اجر يتناسب وطبيعة علاقتها بعامليها، كما انها تؤثر على نمو المنظمة اذا استخدمت بالشكل الامثل، لكونها تتحكم بأداء الموارد البشرية وسلوكهم.

ثانياً : الاداء التنظيمي

تعريف الاداء المنظمي نتيجة اختلاف المعايير والمؤشرات المعتمدة في دراسته وقياسه من قبل المهتمين والباحثون، لتعدد وتنوع أهدافهم واتجاهاتهم، وعلى الرغم من

ذلك إلا ان اغلبهم يعبرون عن الأداء التنظيمي من خلال النجاح الذي تحققه المنظمة في الوصول الى اهدافها (الطهراوي، 2010)، كما يعد الأداء التنظيمي انعكاسا واضحاً لقدره المنظمة وقابليتها في تحقيق أهدافها طويلة الأمد اكثر منه على الامد القصير والتي تتمثل باتفاق بالبقاء والتكيف والنمو، كما تم تعريف الاداء التنظيمي بانه النتائج المرغوبة التي تسعى المنظمة لتحقيقها مقارنة بالمنافسين لها في السوق (الكعبي، 2010). وبذات الاتجاه عرف الاداء التنظيمي بأنه النتيجة النهائية لنشاطات ومهام المنظمة عند تحقيق أهدافها باستخدام الموارد بطريقة كفؤه وفعالة، أي انه انعكاس لكيفية استخدام الموارد المادية والبشرية بالصورة التي تجعلها. ووفق مدخل النظم عرف باعتباره مقدار مخرجات المنظمة بعد تنفيذ العمليات على مدخلاتها(الجادر 2007: 87). وعلى وفق التعريفات السابقة للأداء التنظيمي فان الدراسات المعاصرة لإدارة الأعمال وتطور المنظمات المعاصرة التي استندت للمدخل المعرفي في أدائها، فان هذه التعريفات تجاهلت بشكل واضح دور المعرفة في الاداء التنظيمي، لذا عرف بانه قدرة المنظمة على التكيف مع المستجدات البيئية وتغيير سياقاتها الروتينية، بنفس سرعة المستجدات البيئية (الدوري، 2010)، اذ ان الاداء التنظيمي يعكس قدرة المنظمة في استعمال مواردها الداخلية لخلق النجاح التنظيمي ودعم الميزة التنافسية المستدامة، وعليه فهي تحتاج الى إدارة متمكنة من وضع استراتيجية مفهومة لمواردها البشرية لكل تصل الى الأداء المتفوق (اللامي، 2007: 99). وعليه يمكن تعريف الاداء التنظيمي اجرائياً بانه المجالات التي تسهم في تحقيق القيمة المضافة للمنظمة واصحاب المصالح الذين يتعاملوا معها، من خلال التركيز على مجالات متنوعة. فهو المحور المركزي لتحديد نجاح المنظمات وفشلها في قراراتها وخططها، فضلاً عن كونها تزود الادارة بمعلومات متنوعة عن مجالات داخلها وخارجها، ومن ثم يمكن من خلال الاداء التنظيمي تشخيص ابرز نقاط القوة التي يتوجب تحديدها وتعزيزها مستقبلاً، لتعزيز القدرة على التكييف والمرونة في التعامل مع المستجدات المتلاحقة. كما توجد مجموعة متنوعة من المقاييس التي يمكن الاعتماد عليها في قياس الاداء التنظيمي ابرزها الاتي (شاكر، 2006: 105-109):

1. المقاييس المالية: تستخدم هذه المقاييس لإعطاء صورة عن الاداء التنظيمي خلال السنة المالية، وهي مفيدة عندما تقارن مع التقارير السابقة لمدة زمنية طويلة.

2. مقاييس قيمة حملة الأسهم: أي ان الاداء التنظيمي يعكس مقدار الارباح التي يتم توزيعها على المساهمين في نهاية السنة.
3. مقياس الإدارة العليا: يتم قياس الاداء التنظيمي من خلال مقدار العائد والارباح التي يتم تحقيقها للإدارة العليا والمالكين.
4. مقاييس التسويق: يهتم هذا المقياس في قياس الاداء التنظيمي من خلال الحصة السوقية للمنظمة والربحية التي تحققها من خلال حجم مبيعاتها.
5. مقاييس الأفراد: تركز هذه المقاييس على قياس انتاجية الموارد البشرية مقابل النفقات التي تتحملها المنظمة في مجال البحث والتطوير والتدريب.
6. المقاييس المركبة: ويسمى في بعض الاحيان ببطاقة الاداء المتوازنة، والتي يعتمد على مجموعة من المؤشرات المالية وغير المالية في قياس الاداء التنظيمي، وبالتركيز على البيئتين الداخلية والخارجية.

المبحث الثالث : الجانب العملي

اولاً : تشخيص واقع المتغيرات المبحوثة

قيِّست استراتيجيات الموارد البشرية من خلال الاستراتيجيات الفرعية الثلاثة لـ (الاختيار، والتدريب والتطوير، تقييم الاداء)، اما الاداء التنظيمي فقد تم التعامل معه كمتغير رئيس بدون ابعاد، والجدول (1) يوضح هذه النتائج:

جدول (1) تشخيص واقع المتغيرات المبحوثة

الفقرات	النسبة المئوية للاتفاق	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف
استراتيجية الاختيار	78%	4.3	0.49	0.11
استراتيجية التدريب	76%	4	0.51	0.12
استراتيجية تقييم الاداء	77%	3.9	0.52	0.13
استراتيجيات الموارد البشرية	77%	4	0.50	0.11
الاداء التنظيمي	84%	4.2	0.50	0.12

يتضح من الجدول (1) ان استراتيجيات ادارة الموارد البشرية حققت نسبة اتفاق (77%) وهي نسبة جيدة واعلى من النسبة المعيارية للاتفاق (66.7%)، كما بلغت قيمة الوسط الحسابي (4) وهي اعلى من الوسط الفرضي (3)، وبانحراف معياري (0.50) يؤكد الانسجام العالي بين الاجابات، ومعامل اختلاف (0.11) يؤكد انخفاض التشتت بينها، وعليه فان هذه النتائج تؤكد اهتمام المنظمة المبحوثة ببناء استراتيجيات واضحة لمواردها البشرية..

ولتحديد واقع الاداء التنظيمي يمكن الرجوع للجدول (1)، اذ بلغت نسبة الاتفاق المئوية الخاصة به (84%) وهي نسبة جيدة جداً وكذلك اعلى من نسبة الاتفاق المعيارية اعلى (66.7%)، اما قيمة الوسط الحسابي لمتغير الاداء التنظيمي فقد (4.2) وهي اعلى

من الوسط الحسابي الفرضي (3)، وبانحراف معياري (0.50) يؤكد الانسجام العالي بين افراد العينة المبحوثة اتجاه الاداء التنظيمي، ومعامل اختلاف (0.12) يؤكد قلة التشتت، وعليه فان هذه النتائج تؤكد اهتمام المنظمة المبحوثة بتعزيز اداء التنظيمي باستعمال المؤشرات والمعايير المعاصرة.

ثانياً : تحليل علاقات الارتباط بين استراتيجيات ادارة الموارد البشرية والاداء التنظيمي

يوضح الجدول (2) معامل الارتباطات بين الاداء التنظيمي في المستوى العامودي، وبين استراتيجيات الموارد البشرية في المستوى الافقي، وفيما يأتي مناقشة لهذه النتائج:

جدول (2) علاقات الارتباط بين الاداء المنظمي واستراتيجيات ادارة الموارد البشرية

	استراتيجية الاختيار	استراتيجية التدريب والتطوير	استراتيجية تقييم الاداء	اجمالي استراتيجيات ادارة الموارد البشرية
الاداء المنظمة	0.61**	0.63**	0.51**	0.54**

يتضح من الجدول (2) ان قيمة الارتباط بين اجمالي استراتيجيات الموارد البشرية ومتغير الاداء التنظيمي بلغت (0.54**) وهي موجبة قوية في ذات الوقت وعند دلالة معنوية (0.1)، وعلى مستوى الاستراتيجيات الفرعية لإدارة الموارد البشرية فقد حققت جميعها علاقات موجبه مع الاداء التنظيمي، اي ما يعادل (100%) من علاقات الارتباط، وهذه النتائج تؤكد دور استراتيجيات الموارد البشرية المهم في تعزيز الاداء التنظيمي، وعليه تم قبول الفرضية الرئيسة الاولى للبحث: " توجد علاقة ارتباط معنوية واحصائية بين استراتيجيات ادارة الموارد البشرية وتعزيز اداء المنظمة المبحوثة ".

ثالثاً : نتائج تأثير استراتيجيات الموارد البشرية في تعزيز الاداء المنظمي

يوضح الجدول (3) اهم النتائج التي تم التوصل اليها باستعمال معامل تحليل الانحدار، لبيان تأثير استراتيجيات الموارد البشرية في تعزيز الاداء التنظيمي، وكما يأتي:

جدول (3) تأثير استراتيجيات ادارة الموارد البشرية في تعزيز الاداء المنظمة

استراتيجيات ادارة الموارد البشرية	a	B	R 2	F
استراتيجية الاختيار	0.97	0.77	0.37	33.12
استراتيجية التدريب والتطوير	0.91	0.76	0.40	26.79
استراتيجية تقييم الاداء	0.96	0.74	0.26	27.51
اجمالي استراتيجيات ادارة الموارد البشرية	0.95	0.75	0.34	29.14

يتضح من الجدول (3) ان (f) المحسوبة بلغت (29.14) وهي اكبر من القيمة الجدولية المقابلة لها بمستوى معنوية (0.01) وحدود ثقة (99%)، وتؤكد بصورة معنوية واحصائية وجود تأثير مهم لاستراتيجيات ادارة الموارد البشرية في تعزيز الاداء التنظيمي، اما قيمة الثابت (0.95a=) وهي تؤكد اهتمام المنظمة ميدان التطبيقي بتعزيز الاداء الخاص بها بمقدار (0.95) وحتى اذا لم تمتلك استراتيجيات الخاصة بإدارة الموارد البشرية داخلها، كما بلغت قيمة (0.75=) اذ ان تغيير استراتيجيات الموارد البشرية وحدة واحدة سيؤدي الى تعزيز الاداء التنظيمي بمقدار (0.75)، اما قيمة (R2) البالغة (0.34) فهي تؤكد أن (34%) من التباين في الاداء التنظيمي مُفسّر من قبل استراتيجيات الموارد البشرية، وأن (66%) هو مُفسّر لعوامل اخرى، وعليه فان هذه النتائج تتيح للباحث الفرصة لقبول الفرضية الثانية للبحث التي تضمنت (تؤثر استراتيجيات ادارة الموارد البشرية معنوياً من الناحية الاحصائية في تعزيز اداء المنظمة المبحوثة).

المبحث الرابع : الاستنتاجات والتوصيات

اولا : الاستنتاجات

1. تعتمد استراتيجيات ادارة الموارد البشرية من قبل المنظمة المبحوثة لمعالجة ضغوط العمل والمشكلات التي تواجهها وتؤثر على مركزها التنافسي.
2. هناك اهتمام واضح من قبل المنظمة المبحوثة بتشخيص اهم المؤشرات والمقاييس التي يتوجب تلبيتها من اجل تعزيز مستويات الاداء التنظيمي الخاصة بها.
3. تؤدي استراتيجيات الموارد البشرية دوراً مهماً في تعزيز الاداء التنظيمي للمنظمة ميدان التطبيق، وبشكل خاص من خلال استراتيجية التدريب والتطوير التي حققت اقوى علاقة ترابط.
4. اكدت نتائج التحليل بان استراتيجيات الموارد البشرية تؤثر بصورة معنوية وتسهم بصورة ايجابية في تعزيز الاداء التنظيمي للمنظمة المبحوثة، من خلال توحيد وتركيز الجهود لتلبية معاييرها ومؤشراتها العالمية والمحلية.

ثانيا : التوصيات

1. تعزيز ادراك الادارة داخل المنظمة المبحوثة بأهمية الدور الذي تمارسه استراتيجيات ادارة الموارد البشرية، في تعزيز ادائها ومركزها التنافسي في اطار بيئتها الديناميكية.
2. العمل على ايجاد اساليب معاصرة في تحديد اهم المؤشرات التي يمكن ان تستخدم في قياس مجالات تعزيز الاداء التنظيمي، ومن ثم توجيه الجهود لتحقيقها.
3. يقترح الباحث تأسيس برامج للاتصال والتنسيق مع المؤسسات التدريبية والتطويرية محلية وغير محلية، لبناء استراتيجية خاصة بتدريب وتطوير الموارد البشرية وتوظيف نتائجها في تعزيز الاداء التنظيمي بمقاييسه المتنوعة.

4. دعم ممارسات القرارات الجماعية والقيادة المشتركة من قبل الموارد البشرية لدى المنظمة المبحوثة بالتنسيق بين الادارة في المستويات التنظيمية، لبناء مؤشرات متكاملة لتعزيز الاداء التنظيمي وبالشكل الذي يتراصف مع استراتيجيات مواردها البشرية.

المصادر

- الأحمر ، ساهر عبد الكاظم (2007) تأثير استراتيجيات إدارة الموارد البشرية في استراتيجية العمليات : دراسة استطلاعية لآراء عينة من المدراء في الشركة العامة للصناعات الكهربائية ، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، بحث غير منشور .
- اللامي ، نادية داخل عناد (2007) العلاقة بين استراتيجية الأعمال ونشر تقانة المعلومات وأثرها في الأداء المنظمي : دراسة تشخيصية تحليلية لآراء عينة من أعضاء مجالس الإدارة في المصارف الأهلية ببغداد، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، بحث غير منشور .
- الجادر ، سهير عادل حامد (2007) العلاقة بين التحليل الاستراتيجي واستراتيجية التحالف وأثرهما في الأداء المنظمي : دراسة استطلاعية لآراء عينة من شركات وزارة الأعمار والاسكان، اطروحة دكتوراه ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، بحث غير منشور .
- الجرجري ، احمد حسين حسن (2006) تأثير إدارة المعرفة في الوظائف الاستراتيجية لإدارة الموارد البشرية : دراسة استطلاعية في بعض الشركات الصناعية في محافظة نينوى ، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، بحث غير منشور.
- زعتري ، عبد العزيز هاني شمس (2013) ممارسات استراتيجيات الموارد البشرية ودورها في المرونة الاستراتيجية في المصارف الاسلامية الفلسطينية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط .
- الدوري ، ياسمين خضير عباس (2010) دور تمكين العاملين في الأداء المنظمي في إطار عناصر إدارة الجودة الشاملة ، رسالة ماجستير ، كلية الإدارة والاقتصاد –جامعة بغداد ، بحث غير منشور.
- ديسلر ، جاري (2009) ادارة الموارد البشرية ، تعريب محمد سيد احمد عبد المتعال وعبد المحسن عبد المحسن جودة ، دار المريخ للنشر والتوزيع ، القاهرة .
- الساعدي ، مؤيد يوسف نعمة (2006) التنظيمي والذاكرة التنظيمية وأثرهما في استراتيجيات إدارة الموارد البشرية : دراسة تشخيصية تحليلية في عينة من المنظمات الصحية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، بحث غير منشور.

- شاكر ، شذى عبود (2006) العلاقة بين استراتيجيات إدارة المعرفة ودورة حياة المنظمة وأثرها في الأداء المنظمي : دراسة تشخيصية تحليلية في عينة من الشركات الصناعية العراقية ، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، بحث غير منشور .
- الطهراوي ، عبد المنعم رمضان (2010) دور استراتيجيات ادارة الموارد البشرية في تطوير الاداء المؤسساتي في المنظمات غير الحكومية في غزة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية – غزة.
- العاني ، آلاء عبد الموجود عبد الجبار محمد (2002) أثر استراتيجيات إدارة الموارد البشرية في دعم برامج إدارة الجودة الشاملة : دراسة لأراء المدراء في عينة من المنظمات الصناعية العامة / محافظة نينوى ، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، بحث غير منشور .
- الفياض ، مجيد حميد طاهر (2011) أثر استراتيجيات إدارة الموارد البشرية في تحقيق النجاح الاستراتيجي : دراسة ميدانية في وزارة النقل ، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، بحث غير منشور .
- الكعبي ، حميد سالم غياض (2011) التحليل الاستراتيجي والموارد غير الملموسة ودورهما في تعزيز اداء مكاتب المفتشين العموميين في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، بحث غير منشور .
- Noe , Raymond A. ; Hollenbeck , John.R. ; Gerhart , Barry & Wright , Patrick M., (2006) "Human resource management" , McGraw-Hill ,Irwin.

تأثير تطبيق المسؤولية الاجتماعية وفق المواصفة ISO26000:2010 على الاداء المنظمي

دراسة استطلاعية في مصرف الجنوب الاسلامي

م. د. رافع عبد الرضا جابر
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ بغداد - العراق

م. م. علي مضر عبد الباقي البكري
كلية الاسراء الجامعة \ بغداد - العراق

م. نماء جواد كاظم
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ بغداد - العراق

The Effect of Applying Social Responsibility in Accordance with ISO26000: 2010 on Organizational Performance An Exploratory Study in Al-Janoob Islamic Bank

Rafi Abdulridha Jaber
Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad/ Iraq
rfaimoon98@gmail.com

Ali Mudher Abdulbaqi Albakri
Al-Esraa University College –Business Management, Baghdad/Iraq

Nmaih Jawad Krezem
Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad/ Iraq
AliMudher@esraa.edu.iq

المستخلص:

يهدف هذا البحث الى وضع اثر في تحقيق تطبيق المسؤولية الاجتماعية على وفق المواصفة الدولية (ISO26000:2010) في الاداء المنظمي بعد ان زاد اهمية قيام المنظمات بدورها الاجتماعي والارتقاء برفاهية المجتمع وافراده موطراً بالأنشطة التي تجسد نهوض هذه المنظمات بمسؤوليتها الاجتماعية، وتم اختيار مصرف الجنوب الاسلامي حالة لتطبيق استبانة البحث وفق دراسة استطلاعية لآراء مجموعة من الافراد العاملين داخل المصرف والتي تعد الاداة الرئيسية في جمع البيانات والمعلومات بعد ان تم اعدادها باعتماد مقاييس جاهزة في دراسات سابقة كون هذه المقاييس مختبره واعطيت نتائج ذات دلالات علمية واضحة، وتم اعتماد المقابلات الشخصية كأداة مساعدة في جمع البيانات. اظهر البحث مجموعة كبيرة من الاستنتاجات من ابرزها: قيام المصرف بمسؤوليته الاجتماعية وفق بنود المواصفة على نحو متميز، وتحقيقهما قدرة جيده على الاداء المنظمي، وتحقيق تأثير جوهري بالمسؤولية الاجتماعية وفق بنود المواصفة (ISO26000:2010) في الاداء المنظمي.

كلمات مفتاحية: المسؤولية الاجتماعية، الاداء المنظمي، ISO26000:2010، مصرف الجنوب الاسلامي

Abstract

This research aims to establish an effect in achieving the application of social Responsibility in accordance with the international standard (ISO26000: 2010) in Organizational performance after it has increased the importance of organizations in their Social role and advancing the welfare of society and its members as a result of activities That embody the rise of these organizations with their social responsibility, The Al-Janoob Islamic Bank was chosen as a case to apply the research questionnaire according to an Exploratory study of the opinions of a group of individuals working within the bank, which Is the main tool in collecting data and information after it was prepared by adopting ready-Made standards in previous studies, since these standards are laboratory and given results With clear scientific implications Personal interviews were used as an aid in data collection. The research showed a wide range of conclusions, the most prominent of which are: the Bank's social responsibility in accordance with the specifications of the standard in a Distinct manner, and their achievement of good ability to organizational performance, and Achieving a fundamental impact of social responsibility in accordance with the terms of the Standard (ISO26000: 2010) in organizational performance.

Keywords: Social responsibility, Organizational performance, (ISO26000: 2010), Al-Janoob Islamic Bank.

المقدمة

كانت المنظمات تمارس نشاطاتها بحرية مطلقة دون الاكتراث بالأثار بأنشطتها المالي مرحلة مختلفة، والانعكاسات التي قد تسببها هذه الانشطة على المجتمع الذي تعمل ضمنة سواء كانت داخلية او خارجية ولكن التطور التكنولوجي والعلمي الهائل الذي تشهده بيئة الاعمال اليوم، وانتقال المجتمعات الى مرحلة جديدة في ضل ما يسمى باقتصاد المعرفة يشير بوضوح الى الدور المهم الذي تلعبه الاعمال في حياة الدول على مختلف المستويات، وصارت المنظمات الكبرى تتبارى بمخترعاتها واكتشافاتها سلعا كانت او خدمات، وزاد تأثير هذه المنظمات في قرارات حكومات الدولة التي تنتمي اليها، بل امتد هذا الاثر الى دول اخرى بفعل الاستثمار الخارجي لهذه المنظمات، ان هذا يوضح مدى الحاجة الى ان تكون قرارات المنظمات مؤطره باطار أخلاقي يحد من الاثار السلبية التي تؤثر في حياة المجتمع الذي تعمل فيه أذ زاد تطلع الأخير الى المساهمة هذه المنظمات في زيادة الرفاهية، والقيام بأنشطة اجتماعية اكثر اتجاه مختلف الفئات تسهم في تطويره وازدهاره كل هذا تحت عنوان المسؤولية الاجتماعية الخاصة (ISO 26000:2010) للمنظمات لاسيما بعد ظهور المواصفة الدولية بالمسؤولية المجتمعية.

المبحث الاول: منهجية البحث

يتضمن هذا المبحث عرض منهجية البحث في اطارها العام وهي كالاتي:

اولاً: مشكلة البحث

تعد المسؤولية الاجتماعية من اهم القضايا البحثية التي اهتم بها الباحثون والكتاب عالمياً واقليمياً ومحلياً، وقد أولت المنظمات هذا الموضوع عناية كبيرة تبعاً للدور الايجابي الذي تلعبه المسؤولية الاجتماعية، والمزايا المترتبة عليها بالنسبة للمنظمات نفسها والمجتمع عموماً، الا ان اهتمام الباحثين والمنظمات بهذا الموضوع على الصعيد المحلي لا زال عامة الى اثراء، والتوجه نحو المواصفة(ISO 26000:2010) الدولية خاصة بالمسؤولية الاجتماعية، فان هناك حاجة لدراسة ما ورد في المواصفة من ابعاد، التحقق من تأثيرها على اداء المنظمات، وبالتالي تتمحور مشكلة البحث حول التحقق من تأثير ابعاد المسؤولية المجتمعية كما وردت في المواصفة الدولية في اداء المنظمة على مستوى منظمة عراقية عالمية، ويمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤلات الاتية:-

1. ما مستوى تطبيق بنود المواصفة الدولية (ISO 26000:2010) للمسؤولية الاجتماعية في مصرف الجنوب الاسلامي من وجهة نظر افراد عينة البحث؟
2. ما مستوى الاداء الذي حققته مصرف الجنوب الاسلامي من وجهة نظر افراد عينة البحث؟
3. هل هناك علاقة ارتباط جوهرية بين المسؤولية الاجتماعية وفق بنود المواصفة الدولية (ISO 26000:2010) والاداء المنظمي على مصرف الجنوب الاسلامي؟
4. هل هناك تأثير معنوي للمسؤولية المجتمعية وفق المواصفة الدولية (ISO 26000:2010) في الاداء المنظمي؟

ثانياً :اهمية البحث

يستمد البحث اهميته من اهمية النشاط الذي تمارسه مصرف الجنوب الاسلامي وكذلك اهميته ومالهُ من دور كبير في خدمة افراد المجتمع والاقتصاد الوطني، ومن اهمية الموضوع نفسه المتضمن تطبيق بنود المسؤولية الاجتماعية وتلمس تأثيرها في اداء المصرف، ويمكن القول ان أهمية البحث تنبع مما يلي:

1. يحلل البحث دور مصرف الجنوب الاسلامي في خدمة المجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية للبلد.
2. لفت انتباه صانعي القرارات في مصرف الجنوب الاسلامي الى اهمية تطبيق بنود المسؤولية الاجتماعية وفق المواصفة وأثرها في تحقيق المنظمة للسمعة اولًا، والارتقاء بأدائها ثانياً.
3. تعزيز احساس مصرف الجنوب الاسلامي بالمسؤولية الاجتماعية وأثرها الايجابي في تنمية المجتمعات، وفي الارتقاء بأداء المنظمات نفسها.
4. اثارة انتباه الباحث لأهمية دراسة مدى تطبيق مصرف الجنوب الاسلامي لبنود المسؤولية الاجتماعية ودورها في تحقيق الاداء المطلوب وبلوغها مستويات النمو المطلوبة.

ثالثاً :أهداف البحث

تسعى هذا البحث الى تحقيق الاهداف التالية:

1. التعرف على مستوى تطبيق مصرف الجنوب الاسلامي لبنود واجمالي المواصفة الدولية (ISO 26000:2010) للمسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر عينة من موظفي المصرف.
2. التعرف على مستوى ابعاد واجمالي الاداء في مصرف الجنوب الاسلامي من وجهة نظر عينة من موظفي المصرف.
3. تلمس علاقة الارتباط بين تطبيق المواصفة الدولية (ISO 26000:2010) والاداء المنظمي اجمالاً وعلى مستوى الابعاد في المصرف.
4. اختبار التأثير الذي يحققه تطبيق بنود المواصفة الدولية (ISO 26000:2010) للمسؤولية الاجتماعية على المستوى الاجمالي لأداء المصرف.

رابعاً: النموذج الفرضي للبحث

يتجسد نموذج البحث بالشكل (1)

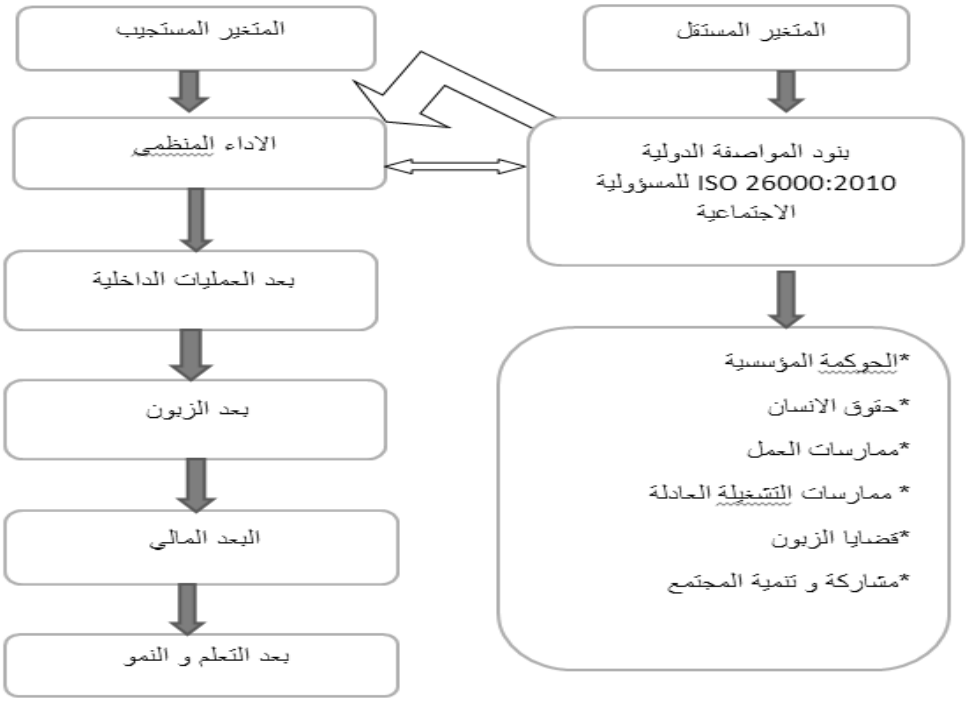

شكل (1) المخطط الفرضي للبحث

خامساً : فرضيات البحث

يرتكز هذا البحث على فرضيتان رئيسة هي:

1. الفرضية الرئيسة الاولى: هناك علاقة ارتباط ذو دلالة معنوية بين تطبيق المواصفة (ISO26000:2010) الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية والاداء المنظمي في مصرف الجنوب الاسلامي وعلى مستوى الابعاد الفرعية.
2. الفرضية الرئيسة الثانية: هناك تأثير ذو دلالة معنوية لتطبيق بنود المواصفة الدولية (ISO26000:2010) الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية على اجمالي الاداء المنظمي.

سادساً : منهج البحث

اعتمد البحث منهجاُ شمولياً تضمن اعتماد المنهج التاريخي في كتابة الاطار النظري للبحث وباعتماد المصادر والمراجع التي تناولت متغيري البحث بينما اعتمد الباحثين المنهج الاستطلاعي التحليلي المقارن في جمع البيانات الخاصة بالجانب العملي للبحث وذلك باعتماد الاستبانة الى اعدت لجمع البيانات من افراد عينة البحث، ثم اعتماد الاستجابات اساساً للتحليل وعرض نتائج البحث باعتماد المنهج المقارن لتحديد مستوى المتغيرات المبحوثة وابعادها في كل منظمة من المنظمات مجال البحث.

سابعاً: أدوات جمع البيانات والمعلومات

أ- الأدوات المعتمدة في إعداد الإطار النظري للبحث وهي: الكتب والدوريات والاطاريح ورسائل الماجستير وبحوث الدبلوم العالي وثائق منظمة الأيزو العالمية

ب- الأدوات المعتمدة في إعداد الإطار العملي للبحث وهي:-

1. الاستبانة: تم إعداد الاستبانة باعتماد المقاييس التي اعتمدت في دراسات وبحوث سابقة وكما يأتي: المقياس الخاص بالمتغير المستقل للمسؤولية الاجتماعية وفق بنود المواصفة الدولية (ISO26000:2010) تم اقتباسه من دراسة (الدويري،2015)، المقياس الخاص بالمتغير الاستج ابي (الاداء المنظمي) المقتبسة من دراسة (الحسن،2014). واشتملت الاستبانة على معلومات تعريفية لأفراد العينة الى جانب المتغيرات والابعاد والفقرات الخاصة بالبحث واعتمد مقياس ليكرت الخماسي الذي يتدرج من (اتفق بشدة 5 – اتفق 4 – محايد 3 - لا اتفق 2 - لا اتفق بشدة 1) في الحصول على استجابة افراد العينة.
2. الزيارات الميدانية للمصرف.
3. المقابلات الشخصية: اجرى الباحث عدد من المقابلات الشخصية الداعمة التي مكنتهم من الحصول على المعلومات التي تدور في فلك متغيري البحث.

ثامناً: الادوات الاحصائية المعتمدة في معالجة وتحليل البيانات

1. الوسط الحسابي:لتحديد قوة الاستجابات بصدد متغيري البحث
2. الانحراف المعياري: تشخيص تشتت الاجابات عن الوسط الحسابي
3. شدة الإجابة.
4. معامل ارتباط الرتب لسبيرمان: قياس علاقات الارتباط بين المتغيرين المبحوثين
5. تحليل الانحدار المتعدد: قياس تأثير تطبيق المواصفة الدولية (ISO26000:2010) للمسؤولية الاجتماعية على الاداء المنظمي للمصرف المركزي العراقي.
6. اختبارات المعنوية: تم اعتماد اختبار(t) لتحديد معنوية علاقات الارتباط بين المتغيرين، واعتمد اختبار(f) لتحديد معنوية التأثير الذي يحدثه المتغير المستقل في المتغير المعتمد.
7. اعتمد البرنامج الاحصائي(Spss16) في وصف البيانات وتحليلها.

المبحث الثاني : الإطار النظري للبحث

سيتم في اطار هذا المبحث تقديم اطار نظري عن متغيري البحث وذلك من خلال محورين، حيث يتضمن المحور الأول تعريف مفهوم المسؤولية الاجتماعية واهميتها وابعادها بينما يتم في اطار المحور الثاني تقديم اطار نظري عن موضوع الأداء المنظمي ويشتمل على مفهوم الاداء المنظمي واهميته والعوامل المؤثرة فيه.

المحور الأول: المسؤولية الاجتماعية : اطار النظري

اولاً: مفهوم المسؤولية الاجتماعية

تعددت تعريفات الكتاب والباحثين لمفهوم المسؤولية الاجتماعية وكما يلي:

جدول (1) تعريفات الكتاب والباحثين للمسؤولية الاجتماعية

ت	الكتاب	المفهوم
1	الطائي،166:2010	التزاماً طوعياً تجاه متطلبات المجتمع
2	قهواجي وحسان،3:2016	التزام أخلاقي بين المنظمات وأصحاب المصلحة بمن فيهم المساهمين والعمال والزبائن والمجتمع المحلي الذي ينعكس بدوره على نجاحها وتحسين أدائها في المستقبل عبر المساهمة في تحقيق تـــــــنمية مستدامة

المصدر : من اعداد الباحثين بالاعتماد على ما ورد في المصادر التي تضمنها الجدول

وللأغراض هذا البحث تعرف المسؤولية الاجتماعية وفق متطلبات المواصفة بأنها «الالتزام الاخلاقي للمنظمة من خلال قيامها بالأنشطة الاعتيادية وانشطة اخرى تعود بالنفع على كافة فئات المجتمع».

ثانياً: المواصفة ISO 26000

تم تطوير ISO 26000 لتقديم إرشادات حول المسؤولية الاجتماعية بناءً على موافقة أصحاب المصلحة العالميين. يحتوي ISO 26000 على بعض الموضوعات

الأساسية التي ستسمح للشركة بتقليل المشكلات في كل موضوع أساسي لتصبح أداة لقياس تقدم المسؤولية الاجتماعية للشركات بحيث يمكن تقييم جانب البيئة الاجتماعية. بينما تركز في البداية على التبني من قبل الشركات، فإن ISO 26000 مخصص لجميع أنواع المنظمات، في كل من القطاعين العام والخاص، في كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية. يحتوي ISO 26000 على إرشادات، وليس متطلبات، وبالتالي غير مناسب للاستخدام كشهادة (Hardiana,2020:42). ويعرف ISO 26000 على انه معيار المبادئ التوجيهية للمسؤولية الاجتماعية وهو معيار الاول الذي يضع مجموعة من المبادئ التي تأخذ في الاعتبار ان تكون الشركة مسؤولة اجتماعية، وتعتبر المسؤولية الاجتماعية للشركات كمفهوم متعدد الأبعاد يتضمن سبعة أبعاد مجتمعية: حوكمة الشركات، وحقوق الإنسان، وعلاقات العمل وظروفه، والبيئة، وممارسات التشغيل العادلة، وقضايا المستهلكين، ومشاركة المجتمع (Chakroun&et.al,2019:546).

ووضح (Jalal,2010:148) المبادئ الواردة في ISO 26000، على النحو التالي:

- المسؤولية
- الشفافية
- السلوك الأخلاقي
- احترام مصالح أصحاب المصلحة
- احترام سيادة القانون
- احترام قواعد السلوك الدولية
- احترام حقوق الإنسان

ثالثاً: أهمية المسؤولية الاجتماعية

تعددت وجهات النظر المتعارضة حول تبني المنظمة لمزيد من الدور الاجتماعي، وهناك اتفاق عام بكون المسؤولية الاجتماعية للمنظمة في تمثل عملية مهمة ومفيدة للمنظمات في علاقتها مع مجتمعاتها لمواجهة الانتقادات والضغوط المفروضة عليها، ويبين ان المسؤولية الاجتماعية تعمل على تحسين رفاهية المجتمع ,والالتزام بالتعليم المجتمعي والتدريب وبناء القدرات والتعاون والمشاركة المجتمعية والتبرعات الخيرية

والاهداف الإنسانية وايجاد عالم يقل فيه الفقر والجوع والمرض، وتكافئ فيه فرص العمل والتعليم، فضلاً عن تحقيق الخير الاجتماعي لكافة شرائح المجتمع باختلاف حقوقهم الاجتماعية (الثلمة والصراف،2018:86-87) ويوضح الشكل (2) المنافع المتوقعة للدولة والمجتمع من التزام المنظمات بالمسؤولية الاجتماعية

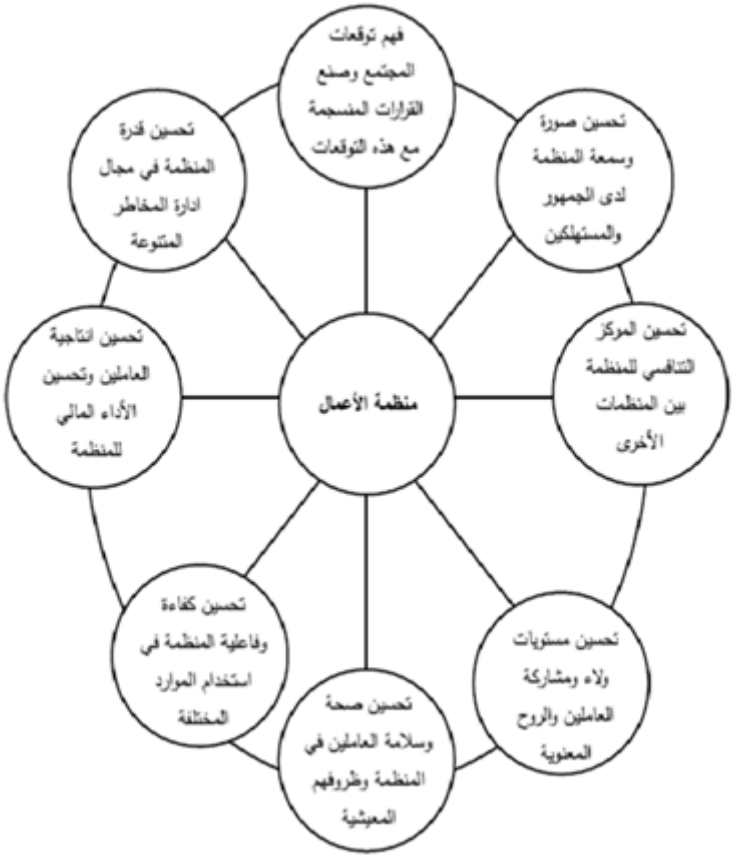

شكل(2) المنافع المتحققة عن التزام المنظمات بالمسؤولية الاجتماعية

المصدر : الدويري، ماهر محمد نمر، (2015)، " أثر أبعاد المواصفة الدولية الأيزو 26000 للمسؤولية المجتمعية في تحقيق الميزة التنافسية في المستشفى التخصصي عمان " ، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص29.

رابعاً: ابعاد المسؤولية الاجتماعية

تم ذكر الموضوعات الأساسية والقضايا المرتبطة المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية في ISO 26000 على النحو التالي:

جدول (2) ابعاد المسؤولية الاجتماعية حسب ISO 26000

ت	البعد	القضايا المتعلقة
1	الحوكمة التنظيمية	الامتثال القانوني، السلوك الأخلاقي، الشفافية، المسئولية، النظر في مصالح أصحاب المصلحة
2	حقوق الانسان	اجراءات لإرضاء المتطلبات، حالات مخاطر حقوق الإنسان، تجنب التواطيء، حل التظلمات، التمييز والفئات الضعيفة، الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحقوق الأساسية في العمل
3	ممارسات العمل	العمالة وظروف العمل والحماية الاجتماعية ، والحوار الاجتماعي ، وصحة وسلامة العمال ، وتنمية الموارد البشرية
4	البيئة	منع التلوث، الاستخدام المستدام للموارد، التخفيف من تغير المناخ وتبنيه، حماية البيئة
5	ممارسات التشغيل العادلة	مكافحة الفساد، المشاركة السياسية المسؤولة، المنافسة العادلة، تعزيز المسؤولية الاجتماعية في سلسلة القيمة، احترام حقوق الملكية
6	قضايا الزبون	التسويق العادل والمعلومات غير المتحيزة والعادلة، الممارسات التعاقدية، حماية صحة وسلامة المستهلك، الاستهلاك المستدام، خدمة المستهلك والدعم والشكوى وحل النزاعات، مستهلك لحماية البيانات والخصوصية، الوصول إلى الخدمات الأساسية، التعليم والوعي
7	إشراك وتنمية المجتمع	التفاعل الاجتماعي، التربية والثقافة، خلق فرص العمل وتنمية المهارات، تطوير التكنولوجيا والوصول إليها، الثروة وإيجاد الدخل، الصحة، الاستثمار الاجتماعي

المصدر: من اعداد الباحثين بالاستناد الى (Hardiana,2020:42).

المحور الثاني: الاداء المنظمي : اطار النظري

اولاً: مفهوم الاداء المنظمي

النتائج المحققة من مجمل التفاعل بين أنشطة المنظمة ومواردها، والتي تمثل قدرة المنظمة على الحصول على أشخاص جيدين والحفاظ على نتائج تنظيمية جيدة، وغالبًا ما تحدد الأداء التنظيمي وقياس النتائج في المنظمة، ويعتقد البعض أن العوامل التنظيمية

ترجع إلى الموارد الأساسية للمنظمة والقدرات المميزة التي تساهم فيها في بناء الميزة التنافسية، وهذا يعني اعتماد الأداء المنهجي على أساس القدرات القائمة على أساس مواردها (المهلاوي، 2020: 49)، على الرغم من الاختلاف في تحديد مفهوم الاداء المنظمي النابع من اختلاف المعايير والمقاييس التي تعتمد على دراسته (organizational performance) وقياسه، فأن اغلب الباحثين يعتبرون عنه من خلال مدى النجاح الذي تحققه المنظمة.

جدول (3) تعريفات بعض الكتاب والباحثين الأداء المنظمي

ت	اسم الكاتب	المفهوم
1	زاحم،2017: 266	المحدد الأساسي لقدرات النمو وستنجح في دورها على المدى الطويل للبقاء على قيد الحياة في المنظمات ذات الأداء الجيد وفي حين أن تلك التي تؤدي بشكل ضعيف ستضطر للخروج من العمل في الوضع الحالي
2	محسن، 2018: 137	النشاط أو العمل الذي تقوم به المنظمة لاستخدام مواردها المالية والبشرية بكفاءة للوصول إلى أهدافها وغاياتها النهائية

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على المصادر المذكورة بالجدول

لأغراض هذا البحث يعرف الاداء المنظمي بانه " محصلة قدرة المنظمة على استغلال مواردها المادية والبشرية بالطريقة التي تجعلها قادرة على تحقيق اهدافها ".

ثانياً: أهمية الاداء المنظمي

وضح (الشحماني، 2009: 30) اهمية الاداء المنظمي على انها:-

- توجيه تخصيصات الموارد.
- تقييم الاداء الاداري.
- مساعدة المدراء في تشخيص الاداء الجيد وادامته.
- توضيح حقيقة المبادلات بين الربح والاستثمار.
- ضمان ان الادارة المنظمة تعرف الوقت المناسب للتدخل في الاعمال المتدهورة.
- التأكيد على مستوى التنسيق بين اجزاء الاعمال والسياسات.
- مناقشة الانسجام بين تقسيمات الهيكل في التنفيذ.

- مستوى الموارد البشرية التي تشارك في تحقيق اهداف المنظمة لملاحظة الدوافع ووتحسين الاتجاهات لدى الافراد.

الى جانب ما ذكر تأتي أهمية الاداء المنظمي من كونه يعبر عن قابلية المنظمة على خلق النتائج المقبولة في تحقيق طلبات اصحاب المصالح، فهو يمثل المدى الذي تستطيع المنظمة فيه ان تنجز المهمات بنجاح

ثالثاً: المحدد الرئيس للاداء المنظمي

يبدو أن هناك إجماعًا كبيرًا بين العلماء على أن المحدد الرئيسي لأداء المنظمة إما في ريادة الأعمال الإقليمية أو الوطنية لأنها توفر الوظائف، وتقدم مجموعة من السلع والخدمات الاستهلاكية، وتزيد الثروة الوطنية بشكل عام والقدرة التنافسية. يقع الأداء التنظيمي في صميم كل إدارة، حيث لا يوجد أي غرض لوجود كيان تجاري إذا لم يكن أداءه وفقًا للأهداف والغايات المحددة. تسعى الشركات جاهدة للنظر في آفاق متنوعة للمساعدة في الحفاظ على و/ أو تعزيز الأداء التنظيمي (Khalid&et.al,2019:590)، وفي الآونة الأخيرة كان هناك نقاش متزايد بين الممارسين المتعلقة بريادة الأعمال ؛ مؤكدا قدرته في تعزيز الأداء التنظيمي في جميع المجالات.

المبحث الثالث : الاطار العملي للبحث

يختص هذا المبحث بعرض وتحليل نتائج الجانب العملي للبحث وذلك في اطار محورين إذ سيتم في اطار المحور الاول عرض نتائج استجابات افراد العينة بصدد قوة المتغيرين، وبما يضمن تحديد مستوى هذين المتغيرين ومحاورهما وفقراتهما على مستوى مصرف الجنوب الاسلامي، اما المحور الثاني فيخصص لعرض نتائج اختبار فرضيات البحث وعلى النحو الاتي:-

المحور الأول : مستوى متغيرات البحث وفق استجابات افراد العينة

اولاً: مستوى المسؤولية الاجتماعية وفق متطلبات المواصفة الدولية(ISO26000:2010) مصرف الجنوب الاسلامي/عرض وتحليل نتائج المواصفة الدولية (ISO26000:2010)

بغية وصف وتحليل المواصفة الدولية (ISO26000:2010) (الحوكمة المؤسسية، حقوق الانسان، ممارسات العمل، الممارسات التشغيلية العادلة، قضايا الزبون، مشاركة وتنمية المجتمع) في مصرف الجنوب الاسلامي فرع بغداد، تم باستخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، للتحقق من معنوية كل فقرة وبيان اهميتها. حيث يوضح الجدول رقم (4) اجابات مجتمع العينة على العبارات المتعلقة بالحوكمة المؤسسية في مصرف الجنوب اذ تراوحت المتوسطات الحسابية بين (3.85 الى 4.30) بمتوسط كلي مقداره (4.09) على مقياس ليكارت الخماسي والذي يشير الى المستوى العالي للحوكمة المؤسسية في مصرف الجنوب الاسلامي فرع بغداد. اذ جاءت في المرتبة الاولى الفقرة الاولى (**الموظفين لديهم شعور عالي بان اهداف ادارة المنظمة تعكس التزامها بالمسؤولية الاجتماعية**) وبنسبة اتفاق عالية جدا وبوسط حسابي عالي وبلغ (4.30) بينما جاءت في المرتبة الخامسة والاخيرة الفقرة الرابعة (**تشجع المشاركة الفاعلة لكافة مستويات العاملين في اتخاذ القرارات**) وبأقل وسط حسابي وبلغ (3.85).

جدول (4) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الحوكمة المؤسسية في مصرف الجنوب الاسلامي

ت	الحوكمة المؤسسية في مصرف الجنوب فرع بغداد		أتفق تماماً	أتفق	محايد	لا أتفق	لا أتفق تماماً	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الترتيب
1	X1	التكرار	9	17	1	-	-	848.	4.30	1
		%	33	63	4	-	-			
2	X2	التكرار	8	15	4	-	-	945.	4.15	3
		%	30	56	14	-	-			
3	X3	التكرار	10	13	4	-	-	903.	4.22	2
		%	38	48	14	-	-			
4	X4	التكرار	5	14	7	1	-	766.	3.85	5
		%	18	52	26	4	-			
5	X5	التكرار	5	16	6	-	-	649.	3.96	4
		%	18	59	23	-	-			
	الاجمالي								4.09	

تبين معطيات الجدول (5) اجابات افراد العينة بالعبارات المتعلقة بـ (حقوق الانسان) اذ تراوحت المتوسطات الحسابية لهذا المتغير بين (3.96 الى 4.37) بمتوسط كلي مقداره (4.19) على مقياس ليكارت الخماسي والذي يشير الى المستوى الممتاز لحقوق الانسان في مصرف الجنوب الاسلامي فرع بغداد. اذ جاءت في المرتبة الاولى الفقرة العاشرة (عدم اهتمام المنظمة في التمييز على اساس العرق او النسب بين العاملين في المصرف) وبنسبة اتفاق عالية جدا وبوسط حسابي عالي وبلغ (4.37) بينما جاءت في المرتبة الخامسة والاخيرة الفقرة السادسة (ان ادارة المنظمة تهتم بحل الشكاوى التي تتعلق بحقوق الانسان) وبأقل وسط حسابي وبلغ (3.96).

جدول (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الحوكمة المؤسسية في مصرف الجنوب الاسلامي

ت	حقوق الانسان في مصرف الجنوب فرع بغداد		أتفق تماماً	أتفق	محايد	لا أتفق	لا أتفق تماماً	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الترتيب
6	X6	التكرار	4	18	5	-	-	0.857	3.96	5
		%	14	68	18	-	-			
7	X7	التكرار	12	11	4	-	-	0.662	4.30	2
		%	45	41	14	-	-			
8	X8	التكرار	9	14	4	-	-	0.698	4.19	3
		%	33	53	14	-	-			
9	X9	التكرار	13	11	3	-	-	0.770	4.37	1
		%	48	41	11	-	-			
10	X10	التكرار	8	15	4	-	-	0.694	4.15	4
		%	30	56	14	-	-			
	الاجمالي								4.19	

تبين معطيات الجدول (6) اجابات افراد العينة بالعبارات المتعلقة بـ (ممارسات العمل) اذ تراوحت المتوسطات الحسابية لهذا المتغير بين (3 الى 4.19) بمتوسط كلي مقداره (4.15) على مقياس ليكارت الخماسي والذي يشير الى المستوى الجيد لممارسات العمل في مصرف الجنوب الاسلامي فرع بغداد. اذ جاءت في المرتبة الاولى الفقرة الرابعة عشر (ان ادارة المنظمة تهتم بتقديم الحوافز والمكافآت المناسبة للعاملين) وبنسبة اتفاق عالية جدا وبوسط حسابي عالي وبلغ (4.19) بينما جاءت في المرتبة الخامسة والاخيرة الفقرة الثانية عشر (ادارة المصرف توفر فرص ترقية عادلة ولديها اهتمام جيد بتوفير مثل هذه الفرص لموظفي المصرف) وبأقل وسط حسابي وبلغ (3.96).

جدول (6) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الحوكمة المؤسسية في مصرف الجنوب الاسلامي

ت	ممارسات العمل في مصرف الجنوب فرع بغداد		أتفق تماماً	أتفق	محايد	لا أتفق	لا أتفق تماماً	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الترتيب
11	X11	التكرار	6	19	2	-	-	0.534		3
		%	22	70	8	-	-		4.15	
12	X12	التكرار	13	10	3	1	-	0.832		
		%	49	38	13	4	-		3	5
13	X13	التكرار	3	20	4	-	-	0.518		4
		%	13	74	14	-	-		3.96	
14	X14	التكرار	9	14	4	-	-	0.681		
		%	33	53	14	-	-		4.19	1
15	X15	التكرار	8	15	4	-	-	0.662		
		%	30	56	14	-	-		4.15	2
	الاجمالي								4.19	

تبين معطيات الجدول (7) اجابات افراد العينة بالعبارات المتعلقة بـ (الممارسات التشغيلية العادلة) اذ تراوحت المتوسطات الحسابية لهذا المتغير بين (4.11 الى 4.52) بمتوسط كلي مقداره (4.25) على مقياس ليكارت الخماسي والذي يشير الى المستوى الممتاز للممارسات التشغيلية العادلة في مصرف الجنوب الاسلامي فرع بغداد. اذ جاءت في المرتبة الاولى الفقرة السابعة عشر (ان ادارة المصرف تدعم جهود القضاء على الرشوة) وبنسبة اتفاق عالية جدا وبوسط حسابي عالي وبلغ (4.52) بينما جاءت في المرتبة الخماسة والاخيرة الفقرة الثانية عشر (ان ادارة المصرف تتبنى المعايير الاخلاقية في كافة انشطتها وتعاملاتها وبمستوى عالي) وبأقل وسط حسابي وبلغ (4.11).

جدول (7) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الممارسات التشغيلية العادلة في مصرف الجنوب الاسلامي

ت	الممارسات التشغيلية العادلة في مصرف الجنوب فرع بغداد		أتفق تماماً	أتفق	محايد	لا أتفق	لا أتفق تماماً	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الترتيب
16	X16	التكرار	16	9	2	-	-	0.44		4
		%	59	33	8	-	-		4.15	
17	X17	التكرار	10	15	2	-	-	0.64		
		%	37	56	9		-		4.52	1
18	X18	التكرار	8	16	3	-	-	0.622		2
		%	30	59	11	-	-		4.30	
19	X19	التكرار	7	16	4	-	-	0.641		
		%	27	59	14	-	-		4.11	5
20	X20	التكرار	10	14	2	-	-	0.879		
		%	37	55	8	-	-		4.19	3
	الاجمالي								4.25	

تبين معطيات الجدول (8) اجابات افراد العينة بالعبارات المتعلقة بـ (قضايا الزبون) اذ تراوحت المتوسطات الحسابية لهذا المتغير بين (4.11 الى 4.30) بمتوسط كلي مقداره (4.19) على مقياس ليكارت الخماسي والذي يشير الى المستوى الممتاز لقضايا الزبون في مصرف الجنوب الاسلامي فرع بغداد. اذ جاءت في المرتبة الاولى الفقرة الواحد وعشرون (ادارة المصرف تحترم حق المواطن في تأمين سرية المعلومات الشخصية) وبنسبة اتفاق عالية جدا وبوسط حسابي عالي وبلغ (4.30) بينما جاءت في المرتبة الخامسة والاخيرة الفقرة الثانية والعشرون (ادارة المصرف تهتم بمستوى عالي بتثقيف الزبائن بشأن حقوقهم) وبأقل وسط حسابي وبلغ (4.11).

جدول (8) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات قضايا الزبون في مصرف الجنوب الاسلامي

ت	قضايا الزبون في مصرف الجنوب فرع بغداد		أتفق تماماً	أتفق	محايد	لا أتفق	لا أتفق تماماً	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الترتيب
21	X21	التكرار	10	15	2	-	-	0.44	4.30	1
		%	37	56	9	-	-			
22	X22	التكرار	4	22	1	-	-	0.64	4.11	3
		%	14	72	4		-			
23	X23	التكرار	8	16	3	-	-	0.622	4.19	2
		%	28	56	16	-	-			
	الاجمالي								4.19	

تبين معطيات الجدول (9) اجابات افراد العينة بالعبارات المتعلقة بـ (مشاركة وتنمية المجتمع) اذ تراوحت المتوسطات الحسابية لهذا المتغير بين (3.81 الى 4.37) بمتوسط كلي مقداره (4.10) على مقياس ليكارت الخماسي والذي يشير الى المستوى الممتاز للمشاركة وتنمية المجتمع في مصرف الجنوب الاسلامي فرع بغداد. اذ جاءت في المرتبة الاولى الفقرة السادسة والعشرون (ان ادارة المصرف توفر مستوى عالي من الدعم للاقتصاد الوطني والمشاريع الوطنية) وبنسبة اتفاق عالية جدا وبوسط حسابي عالي وبلغ (4.37) بينما جاءت في المرتبة الخامسة والاخيرة الفقرة الثامنة والعشرون (ان ادارة المصرف توفر فرص توظيف مناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة وبمستوى جيد) وبأقل وسط حسابي وبلغ (4.11).

جدول (9) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الممارسات التشغيلية العادلة في مصرف الجنوب الاسلامي

ت	مشاركة وتنمية المجتمع في مصرف الجنوب فرع بغداد		أتفق تماماً	أتفق	محايد	لا أتفق	لا أتفق تماماً	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الترتيب
24	X24	التكرار	10	10	7	-	-	0.801	4.11	3
		%	37	37	26	-	-			
25	X25	التكرار	8	17	2	-	-	0.614	4.22	2
		%	28	63	9		-			
26	X26	التكرار	13	11	3	-	-	0.632	4.37	1
		%	48	40	12	-	-			
27	X27	التكرار	7	13	7	-	-	0.691	4	4
		%	26	48	26	-	-			
28	X28	التكرار	6	12	7	2	-	0.879	3.81	5
		%	22	43	26	9	-			
	الاجمالي								4.10	

ثانياً: مستوى الاداء المنظمي في مصرف الجنوب الاسلامي

اظهرت نتائج الجداول (10)، (11)، (12)، (13) والمتعلقة بـ محاور (البعد المالي)، (الزبون)، (بعد العمليات الداخلية)، (بعد التعلم) نتائج جيدة بالنسبة للمحاور الاربعة. حيث يوضح الجدول رقم (10) اجابات مجتمع العينة على العبارات المتعلقة بالبعد المالي في مصرف الجنوب اذ تراوحت المتوسطات الحسابية بين (4.07 الى 4.33) بمتوسط كلي مقداره (4.23) على مقياس ليكارت الخماسي والذي يشير الى المستوى العالي للحوكمة المؤسسية في مصرف الجنوب الاسلامي فرع بغداد. اذ جاءت في المرتبة الاولى الفقرة الاولى (**استغلال الموارد المالية بصورة تجعل المصرف قادر على تحقيق**

اهداف اجتماعية واقتصادية في انٍ واحد) وبنسبة اتفاق عالية جدا وبوسط حسابي عالي وبلغ (4.33) بينما جاءت في المرتبة الخامسة والاخيرة الفقرة الرابعة (**المصرف يقوم باستغلال الموارد المالية والامكانيات المتاحة بشكل يؤدي الى تطوير اداءه)** وبأقل وسط حسابي وبلغ (4.07).

جدول (10) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الحوكمة المؤسسية في مصرف الجنوب الاسلامي

ت	البعد المالي في مصرف الجنوب فرع بغداد		أتفق تماماً	أتفق	محايد	لا أتفق	لا أتفق تماماً	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الترتيب
29	Y29	التكرار	8	18	1	-	-	.526	4.26	3
		%	30	66	4	-	-			
30	Y30	التكرار	6	17	4	-	-	.616	4.07	4
		%	22	62	16	-	-			
31	Y31	التكرار	11	14	2	-	-	.620	4.33	1
		%	41	52	7	-	-			
32	Y32	التكرار	8	18	1	-	-	.526	4.26	2
		%	29	67	4	-	-			
	الاجمالي								4.23	

حيث يوضح الجدول رقم (11) اجابات مجتمع العينة على العبارات المتعلقة بمحور الزبون في مصرف الجنوب اذ تراوحت المتوسطات الحسابية بين (3.89 الى 4.41) بمتوسط كلي مقداره (4.08) على مقياس ليكارت الخماسي والذي يشير الى المستوى العالي لمحور الزبون في مصرف الجنوب الاسلامي فرع بغداد. اذ جاءت في المرتبة الاولى الفقرة الاولى (**استغلال الموارد المالية بصورة تجعل المصرف قادر على تحقيق اهداف اجتماعية واقتصادية في انٍ واحد ان المصرف يعمل على تحسين صورته لدى المجتمع والزبون في حل بعض المشكلات الاجتماعية ودعم العمل الجماعي والرياضي، واستقبال**

الباحثين وطلبة الجامعات والمعاهد) وبنسبة اتفاق عالية جدا وبوسط حسابي عالي وبلغ (4.41) بينما جاءت في المرتبة الخامسة والاخيرة الفقرة الرابعة (ان المنظمة تقوم بمستوى جيد بتحسين ادائها بضرورة ارضاء زبائنها (رغبات ,اقتراحات ,حاجات,....) وبأقل وسط حسابي وبلغ (3.89).

جدول (11) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الزبون في مصرف الجنوب الاسلامي

ت	الزبون في مصرف الجنوب فرع بغداد		أتفق تماماً	أتفق	محايد	لا أتفق	لا أتفق تماماً	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الترتيب
33	Y33	التكرار	12	14	1	-	-	.572	4.41	1
		%	44	52	4	-	-			
34	Y34	التكرار	4	18	5	-	-	.616	3.96	3
		%	16	66	28	-	-			
35	Y35	التكرار	4	16	7	-	-	.420	3.89	4
		%	16	59	25	-	-			
36	Y36	التكرار	5	19	3	-	-	.696	4.07	2
		%	29	70	11	-	-			
	الاجمالي								4.08	

يوضح الجدول رقم (12) اجابات مجتمع العينة على العبارات المتعلقة بمحور العمليات في مصرف الجنوب اذ تراوحت المتوسطات الحسابية بين (3.89 الى 4.41) بمتوسط كلي مقداره (4.08) على مقياس ليكارت الخماسي والذي يشير الى المستوى العالي لمحور الزبون في مصرف الجنوب الاسلامي فرع بغداد.

اذ جاءت في المرتبة الاولى الفقرة الاولى (**استغلال الموارد المالية بصورة تجعل المصرف قادر على تحقيق اهداف اجتماعية واقتصادية في انٍ واحد ان المصرف يعمل**

على تحسين صورته لدى المجتمع والزبون في حل بعض المشكلات الاجتماعية ودعم العمل الجماعي والرياضي، واستقبال الباحثين وطلبة الجامعات والمعاهد) وبنسبة اتفاق عالية جدا وبوسط حسابي عالي وبلغ (4.41) بينما جاءت في المرتبة الخامسة والاخيرة الفقرة الرابعة (ان المنظمة تقوم بمستوى جيد بتحسين ادائها بضرورة ارضاء زبائنها (رغبات ,اقتراحات ,حاجات,....) وبأقل وسط حسابي وبلغ (3.89).

جدول (12) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات العمليات في مصرف الجنوب الاسلامي

ت	العمليات في مصرف الجنوب فرع بغداد		أتفق تماماً	أتفق	محايد	لا أتفق	لا أتفق تماماً	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الترتيب
37	Y37	التكرار	7	16	4	-	-	.641	4.11	2
		%	26	59	15	-	-			
38	Y38	التكرار	5	19	3	-	-	.550	3.07	4
		%	29	70	11	-	-			
39	Y39	التكرار	8	15	4	-	-	.662	4.15	1
		%	30	55	15	-	-			
40	Y40	التكرار	3	12	12	-	-	.679	3.67	3
		%	12	44	44	-	-			
	الاجمالي								4	

المحور الثاني : عرض وتفسير نتائج اختبار فرضيات البحث

يعرض هذا المبحث اختبار فرضيات البحث، والتي تتضمن التأثير بين متغيرات البحث الرئيسية وعلى جميع المستويات. حيث يتضمن الجدول رقم (13) التأثير والارتباط المتحقق بين ابعاد المسؤولية الاجتماعية على وفق متطلبات المواصفة القياسية الدولية (ISO26000) وابعاد الاداء المنظمي، ويمكن استخلاص عدة مؤشرات وكما هو مبين في الجدول(13)

جدول (13) نتائج تأثير المسؤولية الاجتماعية وفق متطلبات المواصفة ISO26000:2010 في الاداء المنظمي/ مصرف الجنوب الاسلامي

المسؤولية الاجتماعية / الاداء المنظمي	الحوكمة المؤسسية	حقوق الانسان	ممارسات العمل	الممارسات التشغيلية	قضايا الزبون	مشاركة وتنمية المجتمع	اجمالي المسؤولية الاجتماعية	العلاقات المعنوية	
								عدد	%
البعد المالي	*0.443	*0.450	**0.532	**0.579	**0.607	0.252	**0.557	6	87%
بعد الزبون	**0.647	0.278	0.331	**0.591	**0.621	*0.443	**0.565	5	71%
بعد العمليات الداخلية	**0.589	**0.668	**0.743	**0.526	**0.682	**0.629	**0.767	7	100%
بعد التعلم والنمو	**0.523	*0.475	*0.450	**0.634	**0.497	0.280	**0.568	6	87%
اجمالي الاداء المنظمي	**0.706	**0.598	**0.657	**0.744	**0.769	**0.517	**0.787	7	100%
عدد العلاقات المعنوية	5	4	4	5	5	3	5	31من اصل 35	
% العلاقات المعنوية	100%	80%	80%	100%	100%	60%	100%		89%

اشـرت جميـع الابعاد الـى ارتباطات معنوية فيمـا بينها بمسـتوى (0.01) وكانت ارتباطـات اجمالـي الاداء المنظمـي مع كل مـن (الحوكمة المؤسسـية، حقوق الانسـان، ممارسـات العمـل، الممارسـات التشـغيلية، قضايـا الزبون، مشـاركة وتنميـة المجتمع، اجمالي المسـؤولية الاجتماعية) على التوالي (0.706**، 0.598**، 0.657**، 0.744**، 0.769**، 0.517**، 0.787**) وبنسـبة (100%) فـي اجمالـي معامـلات وعلاقـات الارتبـاط المتحققـة. كمـا بلـغ عدد معامـلات الارتبـاط الجوهريـة المتحققة بيـن ابعاد المسـؤولية الاجتماعيـة واجماليها وابعـاد واجمالي الاداء المنظمـي (31) من اصل (35) علاقـة مؤشـرة مـا نسـبته (89%) مـن العلاقـات المتحققـة، وهـذا مـا يـؤدي لقبـول الفرضيـة الاولـى مـن فرضيات البحث التـي تذهب الى " هنـاك علاقة ارتبـاط ذات دلالة معنويـة بيـن الاداء المنظمـي والمسـؤولية الاجتماعيـة علـى وفـق متطلبـات المواصفة القياسـية الدوليـة (ISO26000:2010) اجمـالا وعلـى مسـتوى الابعـاد ". ويتضمـن الجـدول رقـم (14) نتائج اختبـار الفرضية الخاصـة بأبعاد المسـؤولية الاجتماعية وفق

متطلبـات المواصفــة الدوليــة ISO26000:2010 كمتغيــر مســتقل فــي الاداء المنظمي كمتغير ثابت كما هو مبين في الجدول رقم (14)

جدول (14) نتائج تأثير المسؤولية الاجتماعية وفق متطلبات المواصفة ISO26000:2010 في الاداء المنظمي/مصرف الجنوب الاسلامي

الحوكمة المؤسسية	اجمالي الاداء المنظمي					
	معامل التحديد R^2	معامل الانحدار β	قيمة T المحسوبة	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة p	طبيعة العلاقة
	49.9	0.596	4.98**	24.89**	0.000	العلاقة معنوية
حقوق الانسان	اجمالي الاداء المنظمي					
	معامل التحديد R^2	معامل الانحدار β	قيمة T المحسوبة	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة	طبيعة العلاقة
	35.7	0.401	3.729**	13.90**	0.001	العلاقة معنوية
ممارسات العمل	اجمالي الاداء المنظمي					
	معامل التحديد R^2	معامل الانحدار β	قيمة T المحسوبة	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة	طبيعة العلاقة
	43.1	0.553	4.355**	18.96**	0.000	العلاقة معنوية
الممارسات التشغيلية	اجمالي الاداء المنظمي					
	معامل التحديد R^2	معامل الانحدار β	قيمة T المحسوبة	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة p	طبيعة العلاقة
	55.4	0.561	5.569**	31.01**	0.000	العلاقة معنوية
قضايا الزبون	اجمالي الاداء المنظمي					
	معامل التحديد R^2	معامل الانحدار β	قيمة T المحسوبة	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة p	طبيعة العلاقة
	59.2	0.639	6.017**	36.20**	0.000	العلاقة معنوية
مشاركة وتنمية المجتمع	اجمالي الاداء المنظمي					
	معامل التحديد R^2	معامل الانحدار β	قيمة T المحسوبة	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة p	طبيعة العلاقة
	26.7	0.352	3.018**	9.107**	0.006	العلاقة معنوية
المسؤولية الاجتماعية	اجمالي الاداء المنظمي					
	معامل التحديد R^2	معامل الانحدار β	قيمة T المحسوبة	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة p	طبيعة العلاقة
	61.9	0.720	6.371**	40.58**	0.000	العلاقة معنوية

حيث حققت جميع الأبعاد تأثيرا جوهريا في اجمالي الاداء المنظمي حيث كانت قيمة (F) المحسوبة لكل بعدد اكبر من القيمة الجدولية لذلك البعد وعند مستوى دلالة اقل من (0.01). اما بالنسبة لقيمة β فقد تراوحت بين (0.352 الى 0.720) اي ان كل تغيير مقداره (1) في اي بعد من الابعاد المذكروه سيغير ما نسبته (35% الى 72%) في المتغير المعتمد (الاداء التنظيمي). بيننا كانت قيمة (T) المحسوبة لكل بعد اكبر من القيمة

الجدولية لذلك البعد وعند مستوى دلالة اقل من (0.01). تؤكد النتائج ان الفرضية انه يوجد تأثير ذو دلالة معنوية للمسؤولية الاجتماعية على وفق متطلبات المواصفة القياسية الدولية ISO26000:2010 في الاداء المنظمي على مستوى مصرف الجنوب الاسلامي وكانت قيمة (T) المحسوبة (6.37**) وهي اكبر من قيمة (T) الجدولية (2.48) بمستوى معنوية اقل من (0.01) وبمستوى ثقة (99%).

المبحث الرابع : الاستنتاجات والتوصيات

اولاً: الاستنتاجات

1. هنالك توافق عالي بين اهداف المصرف من جهة والالتزام بالمسئولية من جهة اخرى بدلاله تأثير بعد الحوكمة المؤسسية، وأن اهداف إدارة المصرف تعكس هذا الالتزام، فضلاً عن المستوى العالي من اهتمام ادارة المصرف بموازنة احتياجات المصرف مع احتياجات اصحاب المصالح.
2. ان ادارة المصرف تظهر اهتمام عالي في توفير (الرواتب، المكافأة، فرص التدريب،...الخ) وذلك بأتباع مبدأ العدالة على جميع الموظفين، بدلالة ممارسات العمال كبعد من ابعاد المسئولية الاجتماعية، ايضا اهتمام دارة المصرف بتوفير فرص عادلة لترقية الموظفين.
3. ان إدارة المصرف تظهر احترام عالي في التعامل مع شكاوي زبائن مصرف الجنوب الاسلامي فرع بغداد ومراعاتها لخصوصية النساء والاطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، ايضا تبتعد الإدارة عن التميز على اساس العرق او الطائفة او المذهب وذلك من خلال احترام موظفي المصرف لحقوق الانسان.
4. هنالك اهتمام عالي وواضح لأداره المصرف بمكافحة الرشوة، وتبنيها المعايير الاخلاقية في كافة تعاملاتها وانشطتها، كذلك الاعتماد على نظام فعال للرقابة الداخلية.

ثانياً: التوصيات

1. الاهتمام العالي من قبل الإدارات في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من خلال توفير بدائل الرعاية الصحية للموظفين، وهذا من شأنه الارتقاء بسياسات التدريب وتوفير رواتب ومكافأة وفرص ترقية جديدة.
2. الاهتمام بتطبيق مضامين مواصفة المسؤولية الاجتماعية (ISO2600:2010) من قبل المصرف، وبما يسمح بتحسين الصورة العامة والخدمات ونوعيتها والثقة والاخلاص لكل الاطراف المعنية.
3. ضرورة اعتبار الاداء الاجتماعي للمنظمة احد ابرز المحاور التي تعتمد عند تقييم اداء المنظمة، وذلك بسبب كون الاداء الاجتماعي يؤثر بشكل مباشر على باقي الجوانب.
4. توظيف القدرات المالية يعزز من الارتقاء بالمسؤولية الاجتماعية مما يؤدي الى الارتقاء بالأداء المنظمي.

المصادر

- الثلمة، ميسون عبد الله والصراف، سجى نذير،(2018)، "**المسؤولية الاجتماعية مدخل لتحقيق التميز التنظيمي دراسة استطلاعية لآراء عينة من العاملين في مستشفى السلام**"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، المجلد(1)، العدد(41) .
- الحيدري، دعاء انمار,(2017)، "**تأثير تطبيق فلسفة ادارة الجودة الشاملة في الاداء المنظمي من وجهة نظر الداخلي دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير تقني في تقنيات ادارة العمليات (غير منشورة) ،الكلية التقنية الادارية بغداد.
- الدويري، ماهر محمد نمر، (2015)، " **أثر أبعاد المواصفة الدولية الأيزو 26000 للمسؤولية المجتمعية في تحقيق الميزة التنافسية في المستشفى التخصصي عمان** " ، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- زاحم، مثنى، (2017)، "**القيادة الاستراتيجية ودورها في تفعيل الاداء المنظمي**"، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، مجلد 23، عدد 95 .
- الشحماني، زينب طعمة، (2009)، "**اثر كلف الجودة في الأداء المنظمي: دراسة حالة في مصرف الائتمان العراقي**" ، رسالة الماجستير التقني في تقنيات العمليات (غير منشورة)، الكلية التقنية الادارية بغداد، هيئة التعليم التقني.

- الطائي، ابراهيم خليل،(2010)، "**تطوير نموذج المسؤولية الاجتماعية في ضوء قياسات القوة والاخلاقيات في الكليات الاهلية العراقة ببغداد**"، اطروحة دكتوراه فلسفة في ادارة الاعمال (غير منشورة)، كلية الادارة والاقتصاد بغداد.

- قهواجي، امينة، وحسان، حكيم، (2016)، "**دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية المستدامة**" ، المؤتمر الدولي الثالث عشر حول المسؤولية الاجتماعية .

- محسن، عذراء، (2018)، "**انعكاسات عملية التغيير على تعزيز الاداء المنظمي**"، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، مجلد 24، عدد 103 .

- المهلاوي، سعد عثمان احمد، (2020)، "**اثر ابعاد التمكين الاداري على الاداء المنظمي: دراسة حالة الهيئة القومية للكهرباء في السودان**"، مجلة بحوث الادارة والاقتصاد، مجلد 2، عدد 3 .

- Chakroun, Salma & Salhi, Bassem & Amar, Anis Ben & Jarboui, Anis, (2019), "**The impact of ISO 26000 social responsibility standard adoption on firm financial performance Evidence from France**", Emerald Publishing Limited, https://www.emerald.com/insight/2040-8269.htm .

- Hardiana, Nadhira, (2020), "**Social Responsibility in ISO 26000 and Social Innovation**", Atlantis Press, 2nd International Seminar on Business, Economics, Social Science and Technology, v.143.

- Khalid, Nadeem & Islam, Dewan Md. Zahurul & Ahmed, Marwa Refaat Mahmoud, (2019), "**Entrepreneurial training and organizational performance: implications for the future**", Humanities & Social Sciences Reviews, https://doi.org/10.18510/hssr.2019.7270 .

دور حارس البوابة في تدعيم مهنية الصحافة الاستقصائية : دراسة تحليلية لموقع نيريج للصحافة الاستقصائية العراقية

أ. م. د. بشرى حسين الحمداني
الجامعة العراقية \ مركز البحوث والدراسات , بغداد\العراق

The Role of the Gatekeeper in Strengthening the Professionalism of Investigative Journalism ; An analytical study of the Nerej site for the Iraqi investigative press

Dr. Bushra Hussein Al-Hamadan
Al Iraqia University / Studies & Research Center, Baghdad/Iraq
dr.bha67@yahoo.com

المستخلص

يهدف هذا الجث وانطلاقا من منهجها المسحي إلى التعرف على مصطلح حارس البوابة في الصحافة الاستقصائية وتحديداً في شبكة نيريح في ؤ، وكيف أثرت هذه الأخيرة في مهامه وأدواره الاعلامية، وكيف أصبح يسيطر على المضامين الإعلامية في ظل الاعلام الجديد. واعتمدت الباحثة على اداة الاستبانة الموزعة على حراس البوابة العاملين في الشبكة بطريقة الحصر الشامل للعينة والتي بموجبها تم جمع البينات عن المتغيرات كما توجد في الشبكة. واشارت نتائج البحث الى ان المشرف المتمثل بمدير الشبكة هو المسؤول الاول والاخير عن اتخاذ قرار بنشر المواد الصحفية الاستقصائية وان المهنية والاخلاقية هما من العوامل التي ينتقيها حارس البوابة لنشر المواد وان هناك اكثر من حارس بوابة واحد داخل شبكة نيريج للصحافة الاستقصائية. واوصى البحث بضرورة الاستمرار بتدريب العاملين في الشبكة على احدث التقنيات الحديثة في جمع المعلومات والتعامل مع المصادر المختلفة من المعلومات قبل تحريرها وبثها كم اوصى البحث بأفساح المجال للمحررين في انتقاء المادة الصحفية ونشرها.

الكلمات المفتاحية: الصحافة، حارس البوابة، شبكة نيريح.

Abstract

This research paper aims, based on its survey methodology, to research the study of the gatekeeper in investigative journalism, specifically in the Nereh network in investigative journalism, how the latter influenced his media tasks and roles, and how he became in control of the media implications in light of the new media. The researcher relied on the questionnaire tool distributed to the gatekeepers working in the network by means of a comprehensive inventory of the sample, according to which data was collected about the variables as they exist in the network. The results of the research indicated that the supervisor represented by the network manager is the first and last responsible for deciding to publish investigative journalistic materials and that professional and ethical are among the factors that the gatekeeper chooses to publish the material and that there is more than one gatekeeper within the Norig network for investigative journalism. The research recommended the necessity of continuing to train workers in the network on the latest modern technologies in gathering information and dealing with different sources of information before editing and broadcasting. The research also recommended making room for editors to select and publish the press material.

Key words: Press, Gatekeeper, Entire network, Nether network

المقدمة

تعد الصحافة الاستقصائية واحدة من أكثر الأنماط الصحفية المثيرة للجدل وأكثرها تكلفة , إذ تتطلب المزيد من الالتزام والوقت والاستثمارات , فهي تضطلع بدور أكثر تحريضا للرأي العام تجاه أية انحرافات تحدث في المجتمع , بالإضافة إلى دورها في تحليل المعلومات وممارسة الدور شبة القضائي في تحديد جهات الاتهام للانحرافات التي يتم تحديدها , ويتجاوز هذا الدور كما يرى (De. Burgh) 2000:21 مجرد الاقتصار على الوصف , أو رد الفعل , على غرار ما يحدث في الأنواع الأخرى من الصحافة , ومن ثم فهي تحظى بالمزيد من الإطراء والتشجيع باعتبار أنها تساهم في تعريز الدور الذى تقوم به وسائل الإعلام في الرقابة على الحكومات , والشركات الكبرى التي تتمتع بنفوذ هائل في تلك المجتمعات. ويلعب حارس البوابة في شبكات الصحافة الاستقصائية دوراً كبيراً الامر الذي يؤثر على مضامين المادة الصحفية الاستقصائية وهو ما سنحاول تناوله في هذا الجث من خلال التعريف بحارس البوابة والفرق بين حارس البوابة في الصحافة التقليدية والصحافة الالكترونية الحديثة متناولين دور حارس البوابة في شبكة نيريج للصحافة الاستقصائية العراقية من خلال توزيع استمارة استبانة لكل من يقوم بهذا الدور والتعرف على عمله في الشبكة والعوامل المؤثرة فيها.

مشكلة البحث

يجيب البحث عن الاسئلة التالية:

1. ماهية دور حارس البوابة في الصحافة الاستقصائية العراقية؟
2. لماذا تستخدم الصحافة الاستقصائية حراس البوابة؟
3. ماهي اشكال حراس البوابة في الصحافة الاستقصائية؟
4. هل يؤثر استخدام حراس البوابة على مضمون المادة الصحفية؟

اهداف البحث

1. التعرف على ماهية استخدام الصحافة الاستقصائية لحراس البوابة.
2. مدى تأثير استخدام حارس البوابة على مضامين المادة الصحفية.
3. اشكال حارس البوابة في الصحافة الاستقصائية.

اهمية البحث

تعود اهمية البحث من اهمية الصحافة الاستقصائية التي ساهمت وبشكل كبير في معالجة الكثير من القضايا وحالات الفساد رغم وجود ما يسمى ب حراس البوابة داخل الشبكة ومتمثلة بأشكال عدة كما جاء ذكرها في حيثيات البحث , كما يكتسب اهميته من الانتشار الواسع لهذا النوع الجديد من الصحافة ومواكبته للتطورات التقنية الحديثة وتأثيرها في المجتمع.

منهج البحث

يعد هذا البحث من البحوث الوصفية التي تستعين بمنهج مسحي بوصفه احد المناهج المستخدمة في البحوث الوصفية التي (تستهدف وصف سمات وآراء او اتجاهات او سلوكيات عينات من الافراد ممثلة لمجتمع ما بما يسمح بتعميم نتيجة المسح على المجتمع الذي سحبت منه العينة) (بكر عصمت عبد المجيد ,المدخل الى البحث العلمي: الموسوعة الصغيرة (بغداد , دار الشؤون الثقافية 2001)ص 93 – 94.

مجتمع البحث وعينته

يتمثل مجتمع البحث في شبكة الصحافة الاستقصائية العراقية (نيريج) وبما ان حراس البوابة الاعلامية هم المحررين المسؤولين عن اختيار المواد الصحفية وتحريرها ونشرها فقد تم اعتماد جميع الصحفيين في الشبكة الاستقصائية على انهم حراس البوابة والبالغ عددهم (15) صحفي واعتماد الحصر الشامل للعينة لوصول الى هدف البحث.

اداة البحث

يقوم البحث على اداة الاستبانة التي توفر المعلومات عن دور حارس البوابة في شبكة الصحافة الاستقصائية العراقية (نيريج) التي تم اعدادها خصيصاً للبحث كأداة للتحليل يمكن من خلالها قياس دور حارس البوابة.

صحة الاداة

للتحقق من الصدق الظاهري والصدق المنطقي لمحتوى الاستبانة تم عرضها على مجموعة من المحكمين من اساتذة الاعلام الاستقصائي في العراق للوقوف على آرائهم ومقترحاتهم، وفي ضوء ملاحظات المحكمين المختصين تم تعديل الصياغة اللغوية لبعض الفقرات واضافة بعض الفقرات التي تم التوصية عليها مما جعل اداة البحث ذات صلاحية للتطبيق.

ثبات الاداة

تم اجراء تحليل اولي للاستبانة وبعد التأكد من صلاحياتها وجاهزيتها تم تطبيقها على عينة البحث البالغ عددها (15) اعلامي.

التحليل الاحصائي

لغرض معالجة البيانات وتحليلها احصائياً تم استخدام عدد من الاجراءات الاحصائية بواسطة البرنامج الاحصائي للعلوم الاجتماعية (Spss) وجدولتها على الشكل التالي:

1. التكرار والنسب المئوية
2. اختبار مربع كاي (Chi square)

الاطار النظري

مفهوم حراس البوابة

الصحفيون الذي يقومون بجمع الانباء، ومصادر الانباء التي يستقون منها أنبائهم، وأفراد الجمهور الذين يؤثرون على إدراك واهتمام أفراد آخرين للمواد الاعلامية هم حراس البوابة الاعلامية، فعند وقوع حدث ما فأول حارس بوابة في هذه الحالة هو الفرد الذي يشاهد الحدث عند وقوعه وهو ينتقي بلا شعور أشياء معينة يلاحظها ويهمل أخرى، أما الحارس الثاني فهو المخبر الصحفي الذي يحصل على الخبر من الشاهد ويقوم هو الاخر بانتقاء الحقائق التي سينقلها ويهمل غيرها، ويأتي هنا دور وكالة الانباء حيث تقوم بمهمة الحارس الثالث وبعد ذلك يسلم الخبر الى المحرر ومن ثم الى سكرتير التحرير وبعدها الى رئيس التحرير ثم ارسله الى الجمهور المتلقي.(ابو اصبع، صالح خليل, , 2006) الاتصال والاعلام في المجتمعات المعاصرة، ط5، عمان، دار مجدلاوي،.

ففي داخل أي مؤسسة إخبارية يوجد منظور إخباري، وثقافة داخلية تتضمن مجموعة معقدة من المعايير للحكم على قصة إخبارية معينة - معايير تستند إلى الاحتياجات الاقتصادية للوسيلة الإعلامية، فضلاً عن السياسة التنظيمية، وتعريفات تتعلق بالأهمية الإخبارية، ومفاهيم خاصة بطبيعة الجمهور المعني، والمعتقدات حول واجبات السلطة الرابعة للصحفيين.

يستخدم هذا المنظور الإخباري ومعاييره المعقدة كل من المحررين ومديري الأخبار وغيرهم من الموظفين الذي يحددون عدد الأخبار المحدود لعرضها على الجمهور، وترميزها بطرق تلبي متطلبات وسيلة الإعلام وأذواق الجمهور.

لذلك يصبح الموظفون في المؤسسات الإخبارية حارسي بوابات إعلامية، حيث يسمحون بمرور بعض الأخبار ويمنعون أخرى، وبالتالي يتم تقييد ومراقبة وتشكيل معرفة العامة بحقيقة الحدث الذي يقع بالفعل".

دأب بعض الاعلامين العرب على استخدام مصطلح "حراس البوابة" كترجمة حرفية لمصطلح "gatekeeper" ويرى الدكتور صالح أبو صبع استخدام المغربل أكثر دقة في التعبير من مصطلح حارس البوابة.

وظيفة حارس البوابة

ان المؤسسة الاعلامية مهما كان نوعها يقوم القائمون عليها بتحديد ما يجب أن ينشر أو يبث وما يجب ألا ينشر أو يبث أي أن هناك عملية غربلة دائمة لما يتم ارسله عن طريق وسائل الاعلام المختلفة.

ويقوم بهذه المهمة في الصحفية أو المجلة رئيس التحرير أو مدير التحرير، وكذلك هناك أشخاص في الاذاعة المسموعة والمرئية يحددون لنا ما نشاهده، أو ما نستمع اليه، وما يحب ألا نشاهده أو نستمع اليه.

ان هؤلاء الاشخاص الذين يقررون لنا ما نقرأ من أخبار في الصحيفة، أو يقررون ماذا نسمع أو نشاهد في الاذاعة المسموعة والمرئية، هم المغربلون. انهم يغلبون ما يصلهم من مواد مهما كان نوعها يفرزون ما يعتبرونه صالحاً لنشر أو البث من غيره(منال هلال مزاهرة، نظريات الاتصال، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2012)

فالمغربل علمياً هو الذي يحدد لنا " كمياً ونوعياً" ما نقرأ وما نشاهد وما نستمع اليه، وهو الذي يسهم في تشكيل وعينا، أو يعمل على تزييفه، أن المغربل في المؤسسة الاعلامية هو الشخص المسؤول عما نقرأ أو نسمع أو نشاهد.

مفهوم الصحافة الاستقصائية والصحافة التقليدية

قبل تعريف هذين المصطلحين (الصحافة الاستقصائية والصحافة التقليدية)، يبدو مُهِمًّا أيضًا تحديد مفهوم الدور باعتباره مصطلحًا مِفْتَاحِيًّا يُشَكِّل "المناط" الذي يُحدِّد علاقة الصحافة الاستقصائية بالممارسة الديمقراطية، وهو يَرِد في المفهوم العام بمعنى "سلسلة من التعيينات يُتَوَقَّع أن يقوم بها الشخص المنوط به الدور، والذي يحتلُّ موقعًا في إطار مُؤَسَّسِي أو مهني، وذلك في مقابل مواقع أخرى مترابطة أو متكاملة، ولكل منها واجبات وحقوق خاصة بالأداء؛ توضحها قواعد ومعايير ثابتة ومعروفة"(جمعة الكبيسي،

وآخرون، دور مؤسسات التعليم العالي في التنمية الاقتصادية للمجتمع، (دار الثقافة، الدوحة، 2001)، ص 9.).

وفي الحقل السيسيولوجيا، يُراد بالدور الوظيفة التي يُكلَّف بها الشخص أو المؤسسة، وينهض بها تبعًا لأهدافه وفنية ممارستها بشكل مُنْتَظِم تُحدِّده لوائح العمل وأعرافه الخلقية والمهنية. كما يشير إلى مجموعة من معايير السلوك التي تحكم وضعًا مُعَيَّنًا في البناء الاجتماعي، وتتكوَّن هذه المعايير من مجموعة من التوقعات التي يكوِّنها الآخرون، والتي لا تضم فقط كيف يؤدي الفرد الدور، وإنما تصف كيف يجب أن يُعامِل الفرد الآخرين أثناء تأديته لدوره(لجوهري، محمد، وآخرون، طرق البحث الاجتماعي، (دار المعرفة الجامعية، مصر، 1977)، ص 111.

ثمة مصطلحات مترادفة كثيرة للصحافة الاستقصائية (Investigative Journalism) تُشِير إلى مفهوم مَخْصُوص، مثل: صحافة التَّقَصِّي أو الاستقصاء أو العُمْق(محمود الحسن، عيسى، الصحافة الاستقصائية: مهنة المتاعب والأخطار، (دار زهران، الأردن، 2012)، ط 1، ص 13.) أو التَّحرِّي أو البحث أو التحقيق(أبو الحمام، عزام، المنهج العلمي في الصحافة الاستقصائية، (دار أسامة، الأردن، 2014)، ط 1، ص13.)، أو صحافة الدِّقَّة(حسين الحمداني، بشرى، التغطية الصحفية الاستقصائية: تحقيقات عابرة للحدود، (دار أسامة، الأردن، 2012)، ط 1، ص 23.)، أو "صحافة المعلومات المخفية"(عبد الباقي، عيسى، الصحافة الاستقصائية: أطر نظرية ونماذج تطبيقية، (دار العلوم، القاهرة، 2013)، ط 1، ص 61.)، وسُمِّي مُحَرِّرُو هذا النموذج الصحفي خلال ظهوره بـ" الـمُنَقِّبين عن الفساد " (Muck Rekers)، وهو ما طَبَع جميع المراحل التي تَشَكَّلَت فيها خُصُوصِيَّتُه باعتباره جنسًا صحفيًّا وتبلورت فيها قواعده المهنية. وهنا، نلاحظ أن معجم التَّعابير الاصطلاحية المذكورة يُرَكِّز على أحد أبعاد أو خصائص الصحافة الاستقصائية؛ فيُبْرِز إما موضوعَ أو قصةَ الاستقصاء (المعلومات الخفية) أو طبيعة معالجة القصة (العُمْق) أو القواعد العلمية والمهنية للاستقصاء (البحث والتحري والدقة..)، وهي السِّمات التي نجدها أيضًا متناثرة في التعاريف الاصطلاحية المختلفة؛ إذ ليس هناك حَدٌّ مُطْلَقٌ مُكْتَفِيًا بذاته.

دور حارس البوابة

ويكمن دور المغربل في النقاط التالية: لوني، مارغريت، "أربعة أمور لا تنطبق على الصحافة الاستقصائية"، شبكة الصحفيين الدوليين، 13 يناير/كانون الثاني 2013، (تاريخ الدخول: 17 ديسمبر/كانون الأول 2016):

1. أن المغربل يمكن أن يمنع الرسالة من الوصول الى الجمهور، وذلك ببساطة أن يرفض نشرها أو اذاعتها.
2. يمكن للمغربل أن يغير في الرسالة بحذف بعض أجزائها.
3. يمكن للمغربل في الوسيلة الاعلامية أن يؤثر على وسيلة اعلامية أخرى، كأن يمتنع عن مراجعة كتاب جديد أو مناقشة فيلم مما يمنع وصول المعلومات حول تلك الوسيلة للجمهور.
4. يمكن ان يضيف المغربل الى رسائله معلومات من مصادر أخرى بالإضافة الى ما يقدمه له المحرر أو وكالة الانباء.

ويضيف المغربل كذلك تعديلات مهمة على الرسالة من حيث التأكيد عليها كأن تكون ذات أهمية قليلة فيبرزها في عمود رئيسي في الصفحة الاولى في الجريدة، او أن تكون ذات أهمية كبيرة، إلا انه ينشرها في صفحات داخلية تقلل من أهميتها.

وهكذا يمكننا القوة بأن قوة المغربل تكمن في الحذف من الرسائل أو الغائها وفي زيادة كمية المعلومات وابراز أهميتها وكذلك في التقليل من كمية المعلومات ومن ابراز اهميتها.

وهناك عوامل رئيسية تؤثر على وظائف المغربل السابقة من خلال:

1. السيطرة الاقتصادية والتي تتمثل بالميزانية المتوفرة للمؤسسة الاعلامية، فميزانية لا تسمح بإنتاج برنامج تلفزيوني لا تزيد تكلفنه عن عشرة آلاف دينار مثلاً يشكل ضغطاً على منتجه ومخرجه، أوقد تكون الاخبار الهامة كثيرة جدا، ولكن لا يتم نشرها لاعتبارات اقتصادية بحيث لا يتم اضافة صفحات جديدة للجريدة، أومن خلال ضغوط من ملاك الصحفية أو المؤسسة الاعلامية.

2. شخصية المغربل: فشخصية القائم بالاتصال بمكوناتها المختلفة الثقافية والاجتماعية والسياسية وجميعها عوامل هامة في تحديد اختيار مضمون الرسائل الاعلامية.
3. تأثير الايديولوجية والقيم السائدة في النظام الاجتماعي، لتي تلزم المغربل بالانسجام معها.

العوامل المؤثرة على حارس البوابة الإعلامية

ان فهم وظيفة حارس البوابة الاعلامية يتطلب معرفة المعايير المؤثرة على انتقائه للمادة الاعلامية الموجهة للجمهور والتي تتضمن اربعة معايير اساسية هي:

1. قيم المجتمع وتقاليده: يعد النظام الاجتماعي الذي تعمل في إطاره وسائل الإعلام من القوى الأساسية التي تؤثر على القائمين بالاتصال، فأي نظام اجتماعي ينطوي على قيم ومبادئ يسعى لإقرارها، ولكل مجتمع من المجتمعات نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يسعى إلى تحقيق أهداف مترجمة في مجموعة من الإيديولوجيات والإجراءات التنفيذية التي تستهدف مواجهة كل تحديات المجتمع، والمؤسسات الإعلامية هنا وباعتبارها جزء من النظام الاجتماعي تجد نفسها تلقائيا في إطار هذه الإيديولوجية التي تفرض منطقا معينا في إنتاج وتحرير المواد الإعلامية المثارة عبر أجهزة الإعلام.
2. المعايير الذاتية للقائم بالاتصال: تلعب الخصائص والسمات الشخصية للقائم بالاتصال دورا في ممارسة دور حارس البوابة الإعلامية مثل: النوع، العمر، الدخل، الطبقة الاجتماعية، التعليم، الانتماءات الفكرية والعقائدية، الخلفية الاجتماعية وكذا الكفاءة المهنية كلها تتداخل في عملية توجيه ونشر الأخبار.
3. المعايير المهنية للقائم بالاتصال: يتعرض القائم بالاتصال (الصحفي) لعدة ضغوط مهنية تؤثر في أدائه لعمله تؤدي في النهاية إلى حتمية توافقه مع سياسة المؤسسة الإعلامية التي ينتمي لها، والتوقعات التي تحدد دوره في نظامها الإعلامي، وتتضمن هذه المعايير المهنية ما يلي:

أ – سياسة المؤسسة الإعلامية: تتمثل ضغوط المؤسسة الإعلامية في عوامل خارجية أي موقع الوسيلة في النظام الاجتماعي القائم، كوجود مؤسسات إعلامية منافسة، وعوامل داخلية تشمل نمط الملكية وأساليب السيطرة والنظم الإدارية، كلها تلعب دورا في شكل المضمون الذي يقدم للجمهور، كما أنها تنتهي في نهاية المطاف بأن يصبح القائم بالاتصال أو الصحفي جزءا من الكيان العام للمؤسسة الإعلامية فيتم تطبيعه وفق قيم ومعايير واتجاهات المؤسسة ليصبح ميول القائم بالاتصال مع رؤسائه المباشرين.

ب – مصادر الأخبار: أشارت أغلب الدراسات قوة تأثير المصادر الصحفية على القائم بالاتصال إلى حد احتوائه بالكامل، مؤكدة أن محاولة الصحفي الاستقلال عن مصادره عملية شاقة جدا خصوصا وأن الأخير في قيامه بعملية تكوين مصادره الخاصة تطلب منه ذلك وقت وجهدا كبيرين، كما أن هذا التكوين تربطه اعتبارات كثيرة، منها توجهات هذه المصادر ومواقفها الفكرية والإيديولوجية المتوافقة مع سياسة الجريدة التي يعمل بها، إضافة إلى مراكزها الوظيفية وإمكانيات الوصول إليها وإعطائها للمعلومات.. الخ، ونتيجة ذلك ستظل المعلومات المنشورة موجهة وروتينية لخدمة أطراف بعينها (نوح سامان , بوابة الاستقصاء الصحفي , المنهاج التدريبي للشبكة العراقية للصحافة الاستقصائية نيريج ط3 (السليمانية آذار 2017) ص 23

ج – علاقات العمل: يتفق الباحثون على أن علاقات العمل داخل المؤسسات الإعلامية لها بصمتها الخاصة على القائم بالاتصال، أين يرسم بعدا تفاعليا اجتماعيا داخل تنظيم المؤسسة يكون بمثابة جماعة أولية بالنسبة للقائم بالاتصال، وبالتالي نجدهم متوحدين مع بعضهم داخل المجموعة، ويتعاملون مع العالم الخارجي من منطلقات ذاتية داخل الجماعة، وهوما يجعل الصحفي معتمدا كثيرا على هذه الجماعة ودفعها المعنوي له إثناء أدائه لعمله.

د – معيار الجمهور: جانب كبير من سياسة تحرير الصحف والوسائل الإعلامية الأخرى يتحدد على ضوء ما يتصوره أنه يمثل احتياجات الجمهور وأفراد المجتمع، باعتبار أن القارئ هنا هو مستهلك الصحيفة أو المعنى بالتأثير.

وقد لاحظ الباحثان اثيل ديسولا بول وشولمان أن الجمهور يؤثر على القائم بالاتصال مثلما يؤثر القائم بالاتصال على الجمهور، فالرسائل التي يقدمها القائم بالاتصال تحدد

وفق توقعات ردود فعل الجمهور واحتياجاته، والتعرف على تلك الاحتياجات يتم بوسائل عدة من بينها المسوح الميدانية، وتحليل بريد رسائل القراء، والمهم هنا أن الاهتمامات تؤخذ في اعتبار بصورة أو بأخرى في تقييم المضامين المختلفة والطريقة التي تتم بها معالجة الأحداث.(هنتر، مارك، وآخرون، "استخدام الفرضيات: جوهر الأسلوب الاستقصائي"، في محمود الزواوي ورنا الصباغ، على درب الحقيقة: دليل "أريج" الصحافة العربية الاستقصائية، ترجمة: غازي مسعود، (منظمة يونسكو، باريس، 2009)، ص 31-35.)

ابرز الفروقات بين جارس البوابة في الاعلام التقليدي والاعلام الالكتروني

1. عدد افراد حراس البوابة: بينما يصل حراس البوابة الى المئات في الاعلام التقليدي ولكل منهم دور وظيفة يقومون بها بناءا على تعليمات وتوجهات المؤسسة الاعلامية نفسها , فأن وسائل الاعلام الحديثة قلصت الى حد كبير عدد حراس البوابة فأصبح الفرد الواحد يقوم بعدة مهام واتخاذ قرارات حراس البوابة.(تلاحمت ثائر , حارس البوابة الاعلامية والتفاعلية في المواقع الاخبارية الفلسطينية على شبكة الانترنت , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط , 2012 ص
2. عدد بوابات الحراسة: قلص الانترنت من عدد بوابات الحراسة فلم يعد الامر الضروري مرور المادة الاعلامية بأكثر من مصدر لتصل للجمهور.
3. طريقة توصيا الاخبار والمعلومات: قلص الانترنت طريقة وصول المادة للجمهور فاصبح بإمكان شخص واحد ايصال المادة والمعلومات الى الجمهور باستخدام احدث التقنيات والبرامج الحديثة مثل برامج (point caste) وهي آلية تساعد حراس البوابة والجمهور على المشاركة.
4. المضمون الرقمي وحراس البوابة: مع تزايد الاعتماد على المعالجة الرقمية للمعلومات في البيئة الالكترونية تغبرت مراحل عمل حراس البوابة التقليدية في طريقة انتاج المعلومات كما أثرت في كم وكيفية وسرعة انتاجها كذلك في طريقة تحريرها وبثها.
5. الاشكال والصيغ الاعلامية: أثرت البيئة الاعلامية على طبيعة العمل الاعلامي والتحريري اذ اصبح اقل رسمية وروتينية مع تراجع تأثير العوامل المؤسساتية والتنظيمية والسياسية.

6. علاقة حراس البوابة بالجمهور: في الاعلام الالكتروني الجديد اصبح حارس البوابة اقرب الى الجمهور اذ اصبحت العلاقة تشكل اكثر تفاعلياً وتبادلياً مصدراً وتلقياً. (بخيت السيد , (2004) الانترنت وسيلة اتصال جديدة , الأمارة دار الكتاب الجامعي.

الصحافة الاستقصائية في الدول العربية

تأخر نشوء الصحافة الاستقصائية في الدول العربية لأسباب وعوامل عديدة، فالصحافة الاستقصائية لا يمكن أن تنشأ إلا في ظل قدر كافٍ من الديمقراطية التي توفر الحماية للصحافة والصحفيين، وحتى أواخر القرن العشرين تقريباً، كانت معظم الدول العربية تعاني من ضعف المنسوب الديمقراطي في أنظمتها السياسية والتشريعية خصوصاً ما تعلق منها بحريات النشر والتعبير والحصول على المعلومات، مما لم يوفر الشروط اللازمة لظهور تحقيقات استقصائية يُعتد بها. (- أبو الحمام، عزام، المنهج العلمي في الصحافة الاستقصائية، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2014. المهنية والأكاديمية لمستقبل هذا النمط في الصحافة المصرية"، 2013.)

ولم يعرِف العالم العربي هذا النَّمط الخاص جدّا من الصحافة، إلا في السنوات الأخيرة وبقدْر هامِش الحرية المُتاح في كل دولة، ما جعل المشهَد مُتشابهاً في معظم البلدان العربية. ومنذ العام 2005، سعى إعلاميون عرب لإرساء صحافة استقصائية عربية وشكَّلوا من أجل ذلك شبكة أريج (ARIJ)، وكبداية فقد اقتَصر على الأردن وسوريا ولبنان، ثم توسَّع لاحقا ليشمَل فلسطين، مصر، العراق، البحرين، اليمن وتونس، وتقدم الشبكة خدماتها للإعلاميين في الصحافة المطبوعة، الإذاعات، قنوات التلفزة وأيضا الإعلام الإلكتروني في مناطق انتشارها. وفي عام 2010، أطلقت أريج والمركز الدولي للصحافيين برنامجا طموحا لمأسسة صحافة الاستقصاء من خلال تأسيس خمس وحدات متخصصة في الأردن، فلسطين ومصر واستطاعت الشبكة، وهي تسعى لتغطية المناطق الأخرى أيضاً، كذلك استطاعت أريج أن تجمع في مؤتمرها الثالث (نوفمبر 2010) في عمَّان ثلاث مئة صحفي يُغطُّون المنطقة الممتدّة من عُمان إلى موريتانيا، لترسيخ فنّ الإعلام الاستقصائي في بلدانهم (موقع أريج على الإنترنت: http://arij.net).

وفي العراق ظهرت شبكة الصحافة الاستقصائية العراقية (نيريج – NIRIJ)، وهي أول شبكة للصحافة الاستقصائية في العراق، تأسست بجهود نخبة من الصحفيين الاستقصائيين المحترفين في (9) أيار مايو عام 2011.(الصحافة الاستقصائية , المنهج التقني , البرنامج الانمائي للأمم المتحدة – العراق , شركة الانس للطباعة والنشر , العراق , بغداد , ص) 31.

وعملت منذ تأسيسها على توفير الدعم التحريري والمالي والاستشاري للصحفيين الاستقصائيين العراقيين، لإنجاز تحقيقات معمقة تستند إلى البحث عن الحقائق الموثقة والمدعومة بالمصادر المتعددة وثيقة الصلة بالموضوع قيد الكشف. وتتلقى شبكة الصحافة الاستقصائية العراقية (نيريج) التمويل والدعم من منظمة انترناشونال ميديا سبورت IMS. (أبو الحمـام، 2014) وقد حقق الصحفيون العراقيون الجوائز الأولى في مسابقات التحقيقات العربية التي تقيمها شبكة "أريج" للعام الرابع على التوالي، إذ فاز الصحفيون العراقيون بالجائزة الأولى والثانية عن أفضل تحقيقات استقصائية في العالم العربي لعام 2010 في مسابقة سيمور هيرش عن تحقيق ختان الإناث للصحفي العراقي دلوفان برواري، وتحقيق تجنيد الأطفال من قبل تنظيم القاعدة للصحفية العراقية ميادة داود. وفوزه بالجائزة الأولى والثانية عن أفضل تحقيق استقصائي في العالم العربي لعام 2011 عن تحقيق استغلال المشردين في العراق للصحفية ميادة داود، والانتحار حرقا للصحفيان العراقيان سامان نوح وموفق محمد. والجائزة الكبرى والثانية عن أفضل تحقيق استقصائي في العالم العربي لعام 2012، عن تحقيق مجزرة الاسحاقي للصحفية ميادة داود، وتهريب الأدوية الفاسدة في كردستان للصحفي العراقي موفق محمد. (موقع شبكة (نيريج) (2014) على الرابط: http://www.nirij.org/?p=1034).

نتائج البحث

يتضمن هذا الفصل عرضاً للنتائج التي توصلت اليها الباحثة ومن خلال الجداول التالية: -

جدول (1) يبين جنس عينة البحث

الترتيب	الجنس	التكرار	النسبة المئوية
1	ذكر	14	93,3
2	مؤنث	1	6,6
المجموع		15	100%

يبين جدول رقم (1) جنس المبحوثين حيث اظهر ان اغلبية المبحوثين هم من الذكور وجاءت بالمرتبة الاولى بواقع 91 % ولم يقتصر المبحوثين سوى على امرأة واحدة بواقع (8 , 3 %).

جدول (2) يبين الدرجة العلمية لعينة البحث

الترتيب	الدرجة العلمية	التكرار	النسبة المئوية
1	بكالوريوس	13	86,6
2	شهادات عليا	2	13,3
المجموع		15	100%

يشير الجدول رقم (2) ان اغلبية المحوثين من حملة شهادة البكالوريوس وبنسبة مئوية بلغت (86, 6 %) فيما جاءت حملة الشهادات العليا بالمرتبة الثانية وبواقع (13, 3).

جدول (3) دور حارس البوابة في شبكة نيريج للصحافة الاستقصائية

الترتيب	دور حارس البوابة	التكرار	النسبة المئوية
1	تطبيق الاخلاقيات المهنية	10	66 ,6
2	القيام بدور الرقابة	صفر	-
3	تنفيذ تعليمات المنظمة	5	33,3
4	تحديد سقف الحريات	صفر	-
	المجموع	15	100%

يبين جدول رقم (3) ان دور خارس البوابة يأتي لتطبيق الاخلاقيات المهنية وبالمرتبة الاولى وبواقع قدره 66,6 % فيما جاءت المرتبة الثانية لتنفيذ توجيهات المنظمة والمقصود بها منظمة دعم الاعلام الدولي فهي الممولة لمشروع الصحافة الاستقصائية في العالم ومقرها جنيف وقد جاءت المرتبة الثنية بنسبة مئوية قدرها (3 , 33%) ولم تحصل اختيارات القيام بدور الرقابة وتحديد سقف الحريات لم تحصلا على اية نسبة مئوية لدى المبحوثين.

جدول (4) من يقوم بدور حارس البوابة

الترتيب	من هو حارس البوابة	التكرار	النسبة المئوية
	شخص واحد	ضفر	-
	اكثر من شخص	15	100%
المجموع		15	100%

اظهر الجدول رقم (4) أجماع المبحوثين وبالأغلبية على ان من يقوم بدور حارس البوابة هم اكثر من شخص ولا يقتصر الامر على شخص واحد وبنسبة مئوية قدرها (100%) كون حارس البوابة في الاعلام الجديد يقوم به كل الصحفيين الذين يقومون بجمع المادة وتحرير وبثها للجمهور.

جدول (5) اشكال حراس البوابة في شبكة نيريج

الترتيب	اشكال حراس البوابة	التكرار	النسبة المئوية
1	المشرف	4	26,6%
2	السياسة المالية	3	20%
3	منظمات حقوق الانسان	2	% 13,3
4	سياسة المنظمة	2	% 13,3
5	الجهات القانونية	2	% 13,3
6	المحررين	2	% 13,3
	المجموع	15	100%

يبين جدول رقم (5) الاشكال التي يتخذها حارس البوابة في شبكة نيريج للصحافة الاستقصائية وقد جاء دور المشرف في الشبكة والمتمثلة بمدير الشبكة السيد سامان نوح بالمرتبة

الاولى وبنسبة مئوية قدرها (26,6%) والمرتبة الثانية كانت ل السياسة المالية للشبكة وبنسبة قدرها (20%) وتشاركت الخيارات التالية المرتبة الثالثة وبنسبة مئوية قدرها (13,3%) والاشكال هي منظمات حقوق الانسان، سياسة المنظمة، الجهات القانونية، المحررين.

جدول (6) يبين عوامل انتقاء المواد الصحفية لدى حراس البوابة

الترتيب	عوامل انتقاء المواد الصحفية	التكرار	النسبة المئوية 100%
1	الاخلاقيات المهنية	10	% 66,6
2	سياسية المنظمة	3	20%
3	قيم المجتمع وتقاليده	2	% 13,3
4	الشهرة	صفر	-
5	السلطات السياسية	صفر	-
	المجموع	15	100%

يوضح الجدول رقم (6) العوامل التي يعتمد عليها حارس البوابة في انتقاءه للمواد الصحفية وقد جاءت الاخلاقيات المهنية في مقدمة هذه العوامل وبنسبة مئوية قدرها (66,6 %) وسياسية المنظمة جاءت بالمرتبة الثانية بنسبة قدرها (20%) اما قيم المجتمع وعاداته كانت بالمرتبة الثالثة بنسبة مئوية قدرها (12,3 %) ولم تحرز كا من عوامل الشهرة والسلطات السياسية اي من المرتب , وهذا مؤشر صحي بان السلطات الحكومية في تلك الدولة غير قادرة على التحكم بفخوى المواد الصحفية كم ان تحقيق الشهرة غير وارد في العمل الاستقصائي الصحفي.

جدول (7) المسؤول عن اتخاذ القرار النهائي لنشر التحقيق الاستقصائي

الترتيب	المسؤول عن نشر التحقيق الاستقصائي	التكرار	النسبة المؤية
1	المشرف	15	100%
2	سياسة المنظمة	صفر	-
3	المحررين	صفر	-
4	الجهات القانونية	صفر	-
	المجموع	15	100%

جدول رقم (7) يوضح الشخص او الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرار بنشر التحقيق الاستقصائي الصحفي وقد اجمع الجميع بان المشرف المتمثل بمدير الشبكة له الكلمة الاولى والاخيرة في اتخاذ قرار النشر في الشبكة بنسبة مئوية قدرها (100%) فهو الأدرى بواقع عمل المؤسسة وما مطلوب من نوعية في المواد.

التوصيات

1. ضرورة اشراك المحررين سنويا بدورات تدريبية حوا احدث التقنيات الحديثة في جمع المادة الصحفية والوصول الكترونيا للمواد باقل وقت وجهد.
2. اشتراك اكبر عدد ممكن من الصحفيين في القيام بدور حارس البوابة.
3. التركيز على صياغة المادة الصحفية الاستقصائية بما يتناسب مع النشر الالكتروني الحديث.
4. نشر ثقافة الصحافة الاستقصائية في البلدان العربية.

المصادر

- ابو اصبع، صالح خليل، (2006) الاتصال والاعلام في المجتمعات المعاصرة، ط5، عمان، دار مجدلاوي،
- أبو الحمام، عزام، المنهج العلمي في الصحافة الاستقصائية، (دار أسامة، الأردن، 2014)، ط 1
- بخيت السيد، (2004) الانترنت وسيلة اتصال جديدة، الأمارة دار الكتاب الجامعي .
- الصحافة الاستقصائية، المنهج التقني، البرنامج الانمائي للأمم المتحدة – العراق، شركة الانس للطباعة والنشر، العراق، بغداد .
- حسين الحمداني، بشرى، التغطية الصحفية الاستقصائية: تحقيقات عابرة للحدود، (دار أسامة، الأردن، 2012)، ط 1
- جمعة الكبيسي، وآخرون، دور مؤسسات التعليم العالي في التنمية الاقتصادية للمجتمع، (دار الثقافة، الدوحة، 2001)
- عبد الباقي، عيسى، الصحافة الاستقصائية: أطر نظرية ونماذج تطبيقية، (دار العلوم، القاهرة، 2013)، ط 1
- محمود الحسن، عيسى، الصحافة الاستقصائية: مهنة المتاعب والأخطار، (دار زهران، الأردن، 2012)، ط 1
- منال هلال مزاهرة، نظريات الاتصال، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2012
- الجوهري، محمد، وآخرون، طرق البحث الاجتماعي، (دار المعرفة الجامعية، مصر، 1977)،
- نوح سامان، بوابة الاستقصاء الصحفي، المنهاج التدريبي للشبكة العراقية للصحافة الاستقصائية نيريج ط3 (السليمانية آذار 2017.
- لوني، مارغريت، "أربعة أمور لا تنطبق على الصحافة الاستقصائية"، شبكة الصحفيين الدوليين، 13 يناير/ كانون الثاني 2013، (تاريخ الدخول: 17 ديسمبر/كانون الأول 2016)
- موقع أريج على الإنترنت: http://arij.net).
- موقع شبكة (نيريج) (2014) على الرابط: http://www.nirij.org/?p=1034).

في المدارس النحويّة :

دراسة في صدق المفهوم على الخلاف النحويّ

بين البصريّين والكوفيّين

د.سعيد أحمد البطاطي
جامعة حضرموت، كليّة الآداب، قسم اللغة العربيّة واليمن

Syntactic Schools: A Study on the Accuracy of the Terms used in describing the Syntactic Differences between the Grammarians of AL-Basrah and the Grammarian of Al-Kufah

Dr. Saeed Ahmed Al–Batati

Hadhramout University, College of Arts, Department of Arabic, Yamen

المستخلص

هـذا بحـث بعنـوان (فـي المـدارس النحويّـة: دراسـة في صـدق المفهـوم على الخـلاف النحـويّ بيـن البصريّيـن والكوفيّيـن)، نظـر فـي مدى صـدقِ إطـلاقِ مفهوم (مدرسـة) أو (مذهـب) على النشـاط النحويّ الـذي تعاقب في بلدان مختلفـة؛ كالبصرة، والكوفـة. وللوصـول إلـى مبتغاه وقـف البحث طويـلا عند قضيّـة (القدمـاء والتصنيف المدرسـيّ)، وخَلَـصَ إلـى أنّ أصحـاب الطبقـاتِ الذيـن ترجمـوا للنحويّيـن؛ لـم يكونوا معنيّيـن بالتصنيـف المدرسـيّ لهم، بـل كان عددٌ منهم معنيّا بنسـبتهم إلـى بلدانهم؛ لذا لـم تـرد فـي مدوناتهـم كلمتـا (مدرسـة) أو (مذهـب) بمعنـى النظريّـة النحويّـة الذي تنمـاز بهـا مدرسـة نحويّـة عن مدرسـة نحويّـة أخـرى، وإن وردت كلمة (مذهـب) عند عـدد منهـم بمعنـى الـرأي أو وجهـة النظر فـي فرعيّـة أو جزئيّة، مـن فرعيّـات الدرس النحـويّ وجزئيّاتـه؛ ممّـا لا يرتقـي إلـى الاختـلاف المنهجـيّ والنظـريّ الـذي تنماز به المـدارس النحويّـة الحقيقيّـة بعضُها عـن بعضها الآخر. ثُـمَّ أتى البحثُ علـى نماذج من مسـائل الخـلاف التي ذكرهـا الأنبـاريّ؛ فوجد أنّ القـول المنسـوب فيها إلـى الكوفيّين، يمكـن افتراضُ نسـبتِه إلـى البصريّين من دون أن ينخرم به شـيء من أصـول منهجهم، ممّـا يعني أنّ تلـك الخلافات لا ترقـى إلى الاختلاف المدرسـيّ بين الفريقيـن: البصريّين والكوفيّين.

الكلمات المفتاحية: المدراس النحوية، المذهب، البصريين، الكوفيين.

Abstract

This study investigates the truthfulness or accuracy of the two terms Madrasah" school" and Mathhab" approach" which were used to describe the syntactic activities appeared in different places in the Arab world such as AL-Basrah and A-kufah. The researcher found out that Ashaab Al-Tabagat, the biographers who wrote about the Arabic grammarians, were not interested in classifying them into schools. They just attributed those grammarians to their countries and places. The terms Madrasah" school" and Mathhab" approach"" were not mentioned in these biographies to mean a syntactic theory that belongs to a particular syntactic school. The late biographers mentioned the term "Madrasah" school" to mean" the place in which learning takes place" and this meaning is not relative to the classification of the syntactic schools. They also mentioned the term Mathhab" approach" to refer to the grammarians' views and differences regarding minor secondary syntactic issues, and this meaning falls short to the methodological and theoretical differences that occurs between the real syntactic schools. Finally the researcher tackled the differences mentioned by Al-Anbari. He found out that these differences cannot be regarded as Syntactic School differences between the two groups.

Keywords: Grammatical schools, Madrasas, Basrians, Kufians.

المقدمة

عرفت البيئات العربيّة القديمة- كالبصرة، والكوفة، وبغداد، والأندلس، ومصر- نشاطا نحويّا على مدى أزمنة متعاقبة. فقد كان ميلاد النحو العربيّ في البصرة في وقتٍ مبكّر من القرن الأوّل الهجريّ، على يد أبي الأسود الدؤلي (69هـ)[1]، ثُمّ كان تطوّرُه ونضوجه من بعده فيها، على أيدي تلاميذه ومن تلاهم من النحويّين، وصولا إلى الخليل الذي به اكتملت في البصرة، موضوعاتُ النحو كلُّها، واستقرّت به فيها أصوله جميعُها حتّى استوى علما ناضجا غاية النضج، من حيث الموضوعات والأصول، على الصورة المثلى والعليا التي ظهر بها في أولى مدوّناته وأرقاها على الإطلاق: كتابِ سيبويه، الذي ظلّ عصيّا على أن يتجاوزه لاحقٌ حتى عصرنا الراهن. كلُّ ذلك كان في البصرة وحدها، وبعد مدّة ليست بالقصيرة تعرّفتِ الكوفةُ نحوَ البصريّين من طريق الكسائي (189هـ)[2] والفرّاء (207هـ) اللذين اتّصلا بالبصرة، وأخذا عن أهلها[3]، ثمَّ عادا يزاولان هذا الدرس في بغداد؛ فنشأ فيها نشاط نحويّ، أُطْلِقَ عليه النحو الكوفيّ (شوقي ضيف، 153) أو المذهب الكوفيّ (نشاة النحو وتاريخ اشهر النجاة، 167) أو المدرسة الكوفيّة، ثمّ اجتمع الفريقان- البصريّين والكوفيّين- في بغداد حين صارت رئاسة نحويِّي الكوفة إلى ثعلب (291هـ)، ورئاسةُ نحويِّي البصرة إلى المبرّد (285هـ)؛ فنشأ من تلاميذ الرئيسين جماعة من النحويّين سُمُّوا بالبغداديّين، وأُطْلِقَ على نشاطهم النحويّ، النحو البغداديّ أو المذهب البغداديّ أو المدرسةَ البغداديّة. وكان لكتاب سيبويه هجرة مبكّرة إلى الأندلس؛ ونشأ فيها نشاط نحويّ، أُطْلِقَ عليه المدرسة الأندلسيّة. ودارت على العرب الدوائر في بغداد والأندلس؛

1- قال السيرافي: "اختلف الناس في أوّل من رسم النحو: فقال قائلون: أبو الأسود الدؤلي، وقال آخرون: نصر بن عاصم الدؤلي، ويقال: الليثي، وقال آخرون عبد الرحمن بن هرمز. وأكثر الناس على أبي الأسود الدؤلي". أخبار النحويّين البصريّين: 10.

2- وقيل كانت وفاته سنة ثلاث وتسعين ومائة. ينظر: طبقات النحويّين اللغويّين: 130. وقيل غير ذلك. ينظر: بغية الوعاة: 2/ 164.

3- تذكر كتب الطبقات أنّ الكسائيّ حضر مجلس يونس في البصرة، وأنّه لقي الخليل وحضر مجلسه، وأنّ الفرّاء أخذ عن يونس، وأنّه على رغم تعصّبه على سيبويه كان كتابه تحت وسادته. ينظر: طبقات النحويّين اللغويّين: 127، وبغية الوعاة: 2/ 163 و333. ويذكرون أنّ الكسائي سأل الأخفش أن يُقْرئه كتاب سيبويه؛ ففعل. ينظر: أخبار النحويّين البصريّين: 40.

فارتحل نحويّون عن بغداد، ونحويّون عن الأندلس، والتقى الفريقان في مصر؛ فازدهر فيها نشاط نحويّ، أُطْلِق عليه المدرسة المصريّة. وإن كان ثمّة من يرى أنّ بدايات النشاط النحويّ في مصر سابقة لانفراط عقده في بغداد والأندلس؛ إذ تعود تلك البدايات إلى متّصلين بالعلوم اللغويّة التي نشأت في أرض العراق، من مصريّين درسوها في العراق، أو عراقيّين درّسوها في مصر(خديجة الحديثي، 268). فهل يصدق على ذلك النشاط النحويّ الذي نشأ في تلك البيئات ولا سيّما البصرة والكوفة، مفهوم (مدرسة) أو (مذهب)؟ هذا ما يحاول البحثُ مناقشته من خلال مباحثه الآتية.

القدماء والتصنيف المدرسي

قال المخزومي: "لا أعلم أحدا من القدماء، كان يشكّ في وجود مذهب كوفيّ مستقلّ، يضعه بإزاء المذهب البصريّ. وهذه كتب الطبقات التي ترجمت للنحاة- سواء أكانت مرتّبة على أساس الطبقات، كطبقات النحويّين للزبيدي، ومراتب النحويّين[1] لأبي الطيّب اللغويّ، والفهرست[2] لابن النديم، أم على أساس تواريخ الوفيات، كنزهة الألباء لأبي البركات بن

1- لا أدري علي أساس جعل مراتب أبي الطيّب، من ضمن الكتب التي قسمت النحويّين على أساس الطبقات كطبقات الزبيديّ. فأبو الطيّب لم يقسم مترجَميه على طبقات كما فعل الزبيديّ، وإنّما اكتفى بذكرهم على وفق مراتبهم، أي: بحسب تقدّمهم في الزمن الذي اقتضى منه أن يبدأ بالبصريّ قبل الكوفيّ، وبالشيخ قبل التلميذ؛ فيذكر السابق، فمن روى عنه، وهكذا. فطريقته أقرب إلى طريقة الذين يترجمون بالتسلسل الزمني وحده، منها إلى طريقة الذين يترجمون بالطبقات. وإذا كانت الترجمة بالطبقات تقتضي أخذ التقدّم الزمنيّ في الحسبان؛ فإنّ طريقة التسلسل الزمني وحدها، لا تقتضي القسمة على طبقات. ولو كان أبو الطيّب يترجِم على طريقة الطبقات، لما جاز له- مثلا- أن يأتي بترجمة المازني، وأبي حاتم السجستاني، والمبرد، بعد ترجمة الكسائي. وهذا يعني أنّه مقتصر في الترجمة على المرتبة الزمنيّة من دون القسمة على طبقات. ولعلّه عدّه من أصحاب الطبقات لمّا رآه قد يقول: "ودون هذه الطبقة التي ذكرنا جماعةٌ، منهم أبو محمّد عبد الرحمن بن عبد الله بن قريب، ابن أخي الأصمعيّ". مراتب النحويين: 82. وهذا- على قلّة وروده عنده- لا يدلّ على أنّه وضع من ترجم لهم في طبقات.

2- وكذلك ابن النديم، أخذ بطريقة التسلسل الزمني مع القسمة الثلاثيّة على البلدان: البصرة، والكوفة، وبغداد؛ لذا جعل المقالة الثانية من فهرسه "ثلاثة فنون في النحويّين واللغويّين". الفنّ الأوّل: "في ابتداء النحو، وأخبار النحويّين البصريّين، وفصحاء الأعراب، وأسماء كتبهم". والفن الثاني: "في أخبار النحويّين واللغويّين من الكوفيّين، وأسماء كتبهم". والفنّ الثالث: "في ذكر قوم من النحويّين، خلطوا المذهبين، وأسماء كتبهم" الفهرست: 3- 4. هذه هي طريقة ابن النديم في الفهرست، وهي مباينة لطريقة الزبيديّ في الطبقات.

الأنباريّ[1]، وتهذيب التهذيب للعسقلانيّ، وشذرات الذهب لابن العماد، أم على أساس الحروف، كإنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطيّ، ووفيات الأعيان لابن خلّكان، ومعجم الأدباء لياقوت، وبغية الوعاة للسيوطيّ، وغيرها- تجمع على أنّ هناك مدرستين أو مذهبين، إحداهما بصريّة، والأخرى كوفيّة" (مدرسة الكوفة، 349). وهذا الذي قاله المخزومي- من أنّهم أجمعوا على وجود مدرستين: بصريّة وكوفيّة- نزعم أنّ كتب التراجم والطبقات لا تصدّقه؛ إذ من الثابت أنّ مؤرّخي النحو العربيّ القدماء وأصحاب الطبقات، لم يكونوا في وارد تصنيف النحو مدرسيًا، ولم يذكروا في مدوّناتهم كلمة (مدرسة)[2] ببعدها المنهجيّ، في تقسيم النحويّين على طبقات ومذاهب، أو في توصيف آرائهم ووجهات نظرهم، أو في ذكر المسائل التي اختلفوا عليها وتصنيفها، ولم يستعمل كلمة (مذهب) إلاّ قليل منهم. وقد استعملها هذا القليل على غير النحو الذي استعملت به في مدوّنات العصريّين (خديجة الحديثي، 7-13). لقد كان المنهج السائد عند المؤرّخين وأصحاب التراجم والطبقات: أنّهم قد ينسبون النحويّ الذي يترجمون له، إلى البلد التي ظهر فيها؛ فهو بصريّ، أو كوفيّ، أو بغداديّ، أو مصري، أو أندلسيّ، أو من أهل قرطبة، أو من أهل دمشق (الخديجة الحديثي، 9-13)، وهكذا، من غير أن يعنون- بالضرورة- أنّ بين هؤلاء وهؤلاء اختلافا في المنهج والتصوّر، بل ما كان أصحاب الطبقات معنيّين- في المقام الأوّل- بتصنيف مناهج العلوم،

1- هو أبو البركات الأنباري (577هـ)- لا أبو البركات ابن الأنباري- صاحب الإنصاف، ونزهة الألباء، والإغراب في جدل الإعراب، ولمع الأدلّة. أمّا ابن الأنباري، فهو أبو بكر بن الأنباري (328هـ)، صاحب شرح القصائد السبع الطوال الجاهليّات. وأبو أبي بكر هذا، هو: القاسم بن محمّد الأنباريّ (304هـ) صاحب شرح المفضّليّات. فعندنا ثلاثة: أنباريّان هما القاسم وأبو البركات، وابن أنباريّ واحد هو أبو بكر بن القاسم.

2- وردت كلمة (مدرسة) في المدوّنات العربيّة، مرادا بها مفهومٌ غيرُ المفهوم الذي نحن في شأن الحديث فيه؛ إذ استعملها المسلمون في عصور حضارتهم، قاصدين بها المدرسة الحقيقيّة التي يؤمّها طلّاب العلم، يدرسون فيها العلوم المتاحة فيها، على أيدي المدرِّسين الذين توظّفهم المدرسة للقيام بوظيفة التدريس فيها، وتجري لهم أرزاقا مقابل ذلك. والمدارس بهذا المعنى إنّما "حدث عملها بعد الأربعمائة من سني الهجرة. وأوّل من حُفِظَ عنه أنّه بنى مدرسة أهل نيسابور؛ فبُنِيَتْ بها المدرسة البيهقيّة، وبنى بها- أيضا- الأمير نصر بن سبكتكين مدرسة، وبنى بها أخو السلطان محمود بن سبكتكين مدرسة، وبنى بها- أيضا- المدرسة السعيديّة، وبنى بها- أيضا- مدرسة رابعة". وأشهر ما بُنِيَ من المدارس في القديم "المدرسة النظاميّة ببغداد، لأنّها منسوبة إلى نظام الملك أبي علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العبّاس الطوسيّ، وزير ملك شاه بن ألب إرسلان بن داود بن ميكال بن سلجوق، في مدينة بغداد". المواعظ والاعتبار: 3/ 436، وينظر: المدارس النحويّة أسطورة وواقع: 139.

وإنّما كانوا معنيّين- في المقام الأوّل- بذكر أخبار العلماء. وفيما يأتي بيان لهذا الإجمال، لا يصدّق مقالة المخزوميّ المذكورة آنفا، ويشهد بضدّها:

محمّد بن سلّام الجمحيّ

كان محمد بن سلام الجمحيّ (139-231ه)، أوّلَ من اعتنى بالنحويّين من القدماء عناية عابرة في مقدّمة كتابه (طبقات فحول الشعراء) (طبقات فحول الشعراء، 12-22)، وقال: "وقد كان لأهل البصرة في العربيّة قُدْمةٌ، وبالنحو ولغات العرب والغريب عناية"، وترجم لأبي الأسود الدوليّ (69هـ)، وعدّه "أوّل مَن أسّس العربيّة، وفتح بابها، وأنهج سبيلها، ووضع قياسها"، وليحيى بن يعمر (129ه)، وأتى على ذكر عبد الله بن أبي إسحاق الحضرميّ (127ه)، وعيسى بن عمر (149ه)، وأبا عمرو بن العلاء (154هـ)، وانتهي بالخليل (100-175ه)، ولم ينسب أحدا منهم إلى مدرسة أو مذهب، وإنّما كان يعدّهم من أهل البصرة حسبُ.

ابن قتيبة

ثُمَّ أتى أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (213-276ه)، وعقد في كتابه: (المعارف) فصلا على (رواة الشعر وأصحاب الغريب والنحو)، ترجم فيه ترجمات موجزة لعدد من أصحاب هذه العلوم من أهل المِصرَين: البصرة والكوفة، ولم ينسب أحدا منهم إلى (مذهب) أو (مدرسة). وأقصى ما لديه أنّه قد يصف أحدهم بأنّه كوفيّ، وكان يفعل هذا الصنيع في العادة مع غير المشهورين، من مثل قوله: "أبو البلاد الكوفيّ: كان من أروى أهل الكوفة وأعلمهم"، وقوله: "ابن كُناسة الكوفيّ... وتوفِّي بالكوفة" (المعارف، 543). وكان يأتي بأغلب هذه العبارات- على قلّة ورودها في الفصل الذي أشرنا إليه من كتابه- في شأن الكوفيّين، لأنّهم أقل شهرة من البصريّين، وقل أن يأتي بها في شأن البصريّين إلّا في ترجمة النضر بن شميل المروزي (203هـ)؛ إذ قال: "وكان من أهل البصرة، فانتقل إلى (مرو)... وتوفِّي بخراسان"، ولعلّ نسبته إلى (مرو) وانتقاله إليها ووفاته بخرسان هي التي دفعتْه إلى أن يصرّح بنسبته إلى البصرة خلافا لما جرت عليه عادتُه مع سائر مَن ذكرهم من البصريّين. وعلى كلّ حال لم يصف ابن قتيبة المشهورين

من البصريّين أو الكوفيّين بأنّهم بصريّون أو كوفيّون، كأبي عمرو بن العلاء (المعارف، 540) (154هـ)، وعيسى بن عمر (149هـ)، ويونس بن حبيب (182هـ)، وحمّاد الراوية (156هـ)، والخليل (170هـ)، وأبي عبيدة (210هـ)، والأصمعيّ (216هـ)، وخلف الأحمر (180هـ)، واليزيديّ (202هـ)، وسيبويه (180هـ)، والكسائيّ (189هـ)، والفرّاء (207هـ). فهؤلاء وغيرهم من المشاهير لم ينسب ابن قتيبة بصريَّهم إلى (البصرة) ولا كوفيَّهم إلى (الكوفة)؛ إذ لم يكن ينسب إلى البلد إلّا غير المشاهير من الكوفيّين، ولم يخرج عن هذا النطاق إلّا في ترجمة المفضّل الضبّيّ (167هـ)؛ فإنّه قال في ترجمتِه: "وكان من أهل الكوفة"[1]، والمفضّل الضبّي من المشاهير، وعادة ابن قتيبة أنّه لا ينسب المشهور إلى (البصرة) أو (الكوفة)، كما هو الحال في من ذكرناهم آنفا من المشاهير، ولم يكن ينسب إلّا غير المشهور، وقد كانت هذه النسبة عنده قليلة لا تكاد تتجاوز أصابع اليد الواحدة، وهي على قلّتها لا تضرب إلى بعدٍ منهجيّ أو مدرسيّ، وليس المقصود منها إلّا أنّ هذا اللغويّ أو الراوي من هذا البلد أو من ذاك، وليس لها بعد غير هذا. وهذا الذي رأيناه عند ابن سلام وابن قتيبة من نسبة نحويّين ولغويّين إلى بلدانهم بقصد أنّهم من أهل تلك البلاد، هو الذي سنراه عند اللاحقين من دون زيادة في المضمون، أي: من دون قصد لبعدٍ منهجيّ أو مدرسيّ، وإنّما لقصد أنّ هذا النحويّ أو هذه الطائفة من النحويّين هم من أهل ذلك البلد لا غير، وأقصى ما قد نجده من مفارقة أنّ النحويّين واللغويّين قد توزّعوا في مدوّناتٍ لاحقة على مجموعات بحسب بلدانهم، لكنّه توزيع لا يضرب إلى أبعد من كون تلك المجموعة، من أهل ذلك البلد؛ فضلا على ما شاع في كتب التراجم من توزيع النحويّين واللغويّين إمّا بحسب الترتيب الزمني، وإمّا بحسب الترتيب الهجائي، بصرف النظر عن بلدانهم.

1- المعارف: 545. ولعلّه أراد بذلك الإشارة إلى وثاقة الضبّيّ وأعلميّته عند أهل البصرة على رغم أنّه ليس من أهلها بل من أهل الكوفة. هذه الأعلميّة التي كان قد أقرّ بها محمّد ابن سلّام الجمحي، إذ قال في (طبقات فحول الشعراء): 1/ 23 ما نصّه: "وأعلمُ مَن ورد علينا مِن غير أهل البصرة: المفضّل بن محمّد الضبّيّ الكوفيّ"، وتلك الوثاقة التي جعلتْ أبا زيد (215هـ) يُدوِّن نوادره "ممّا سمعه من المفضّل بن محمّد الضبّيّ، ومن العرب" النوادر في اللغة: 141، إلى الحدّ الذي جعل السيرافي يقول في كتابه (أخبار النحويّين البصريّين): 57، ما نصّه: "وعامّة كتاب النوادر لأبي زيد عن المفضّل".

أبو الطيّب اللغويّ

في القرن الرابع جاء أبو الطيّب عبد الرحمن بن علي اللغويّ الحلبيّ (351ه)، فألّف كتابه: (مراتب النحويّين) بحسب الترتيب الزمنيّ (خديجة الحديثي، 8)، وكانت غايتُه دفعَ ادّعاء "كلِّ قوم تقدُّمَ مَن ينتمون إليه، ويعتمدون في تأدّبهم عليه، وهم لا يدرون عمّن روى، ولا مَن روى عنه، ومِن أين أخذ علمَه، ولا مَن أخذ عنه" (مرابت النحويين، 1) ؛ فسعى إلى "ذكر مراتب العلماء، ومنازلهم من العلم، وحظّهم في الرواية، وعقد الصلة بين الشيوخ والتلاميذ"، حتّى أتى على جملةٍ "يُعرف بها مراتب علمائنا، وتقدّمهم في الأزمان والأسنان، ومنازلهم من العلم والرواية". وقد أتى على ذكر البصرة والكوفة في أثناء ترجمة مَن ترجم لهم، وإن لم يكن يلزم نفسه بنسبة كلّ نحويّ إلى بلده، من نحو قوله: "وممّن أخذ عن أبي عمرو أبو جعفر الرؤاسيّ عالم أهل الكوفة"، وقوله في ابن محيصن (123ه): "وأهل الكوفة يعظّمون من شأنه"، وقوله: "والذين ذكرنا من الكوفيّين فهم أئمّتُهم في وقتهم، وقد بيّنّا منزلتهم عند أهل البصرة، فأمّا الذين ذكرنا من علماء البصرة فرؤساء علماء معظّمون غير مدافَعِين في المصرين جميعا"، وقوله في حمزة الزيات (156ه): "فإنّ أهل الكوفة يتّخذونه إماما معظّما مقدّما... وأمّا عند البصريّين فلا قَدْرَ له"، وقولِه: "ولم يكن في علماء البصريّين مَن قُطع عليه أنّه منقطع القرين مثل الخليل بن أحمد"، وقولِه في ما يرويه أبو حاتم (250ه) عن الأصمعيّ (216ه) في شأن خلف الأحمر (180ه): "وكان شاعرا، ووضع على شعراء عبد قيس شعرا موضوعا كثيرا وعلى غيرهم عَبَثًا به، فأخذ ذلك عنه أهلُ البصرة وأهلُ الكوفة"، وقوله فيه: "وعليه قرأ أهلُ الكوفة أشعارَهم... فلمّا تقرّأ ونَسَكَ خرج إلى أهل الكوفة فعرّفهم الأشعار التي قد أدخلها في أشعار الناس"، وقوله في النضر بن شميل (203ه): "وهو من أهل مرو... وزعموا أنّه كان من أهل البصرة، فانتقل إلى مرو، ومات بخراسان"، وقوله: "وكان للكوفيّين بإزاء مَن ذكرنا من علماء البصرة المفضّل بن محمّد الضبّيّ... وهو أوثق مَن روى الشعر من الكوفيّين" (مراتب النحويين، 71)، وقوله: "وفي طبقته من الكوفيّين أبو البلاد"، وقوله: "وكان عالمَ أهل الكوفة... أبو الحسن عليّ بن حمزة الكسائيّ"، وقوله: "وأخذ الناسُ علمَ العربِ عن هؤلاء الذين ذكرنا من علماء

البصرة"، وقوله: "وبرع من أصحاب أبي حاتم أبو بكر محمّد بن الحسن بن دريد بن عتاهية بن حنتم الأزديّ، من أزد عمان. فهو الذي انتهى إليه علم لغة البصريّين"، وقوله: "فهذا جمهور ما مضى عليه علماء البصريّين"، وقوله: "وأمّا علماء الكوفيّين بعد الكسائيّ، فأعلمهم بالنحو أبو زكريّا يحيى بن زياد الفرّاء... وأخذ نبذا عن يونس. وأهل الكوفة يدّعون أنّه استكثر منه، وأهل البصرة يدفعون ذلك"، وقوله: "وكذلك أهل الكوفة، كلّهم يأخذون عن البصريّين، ولكن أهل البصرة يمتنعون من الأخذ عنهم"، وقوله: "فلم يزل أهل المصرين على هذا حتّى انتقل العلم إلى بغداد قريبا، وغلب أهل الكوفة على بغداد" (مراتب النحويّين: 90)، وقوله: "ومن طبقته (يعني: طبقة عبد الله بن سعيد الأمويّ) أبو الحسن عليّ بن المبارك الأخفش الكوفيّ"، وقوله في محمّد بن زياد الأعرابيّ (231ه): "ومحمّد أحفظ الكوفيّين، وقد أخذ علم البصريّين" (مراتب النحويّين:91-92)، وقوله: "وانتهى علم الكوفيّين إلى أبي يوسف يعقوب بن إسحاق السكّيت وأبي العبّاس أحمد بن يحيى ثعلب الشيبانيّ"(مراتب النحويّين: 95).

وذهبت د.خديجة الحديثي إلى أنّ أوّل ذكره للبصرة كان في ترجمة يحيى بن يعمر (ينظر: المدارس النحويّة لخديجة الحديثي: 8) (129ه)، وهو قوله: "ولا يذكر أهل البصرة يحيى بن يعمر في النحويّين" (مراتب النحويّين: 25)، على أنّي وجدتُ أنّه قد ذكر البصرة قبل ذلك؛ وذلك في ترجمة عبد الله ابن أبي إسحاق الحضرميّ (127ه)؛ إذ قال:"وكان يقال: عبد الله أعلمُ أهل البصرة وأعقلهم" (مراتب النحويّين: 12).

والحاصل أنّه تكرّر كثيرا في (مراتب النحويّين) ذكر (البصرة) و(الكوفة) منسوبا إليهما العلماء أو الناس لا العلم، أي: لا يقصد بأحدهما مدرسة نحويّة ذات خصائص مدرسيّة تنماز بها عن المدرسة الأخرى، بل يقصد بها البلد التي منها المنسوبون إليها أو يمت إليها العالم بصلة. وفي هذا المعنى قالت د.خديجة الحديثي: "ونلاحظ من هذه التسميات أنّه يُسمِّي نحاةَ الكوفةِ (الكوفيّين) أو (أهلَ الكوفة)، ويُسمِّي نحاة البصرة (أهلَ البصرة) و(البصريّين) و(علماءَ البصرة)، ولم يخرج عن مثل هذه التسميات في كتابه، ولم يُسمِّ النحاة البصريّين (مدرسة البصرة)، ولا نسبهم إلى مذهب فقال: (مذهب البصريّين)، ولا سمّى الكوفيّين (مدرسة الكوفة)، ولا مذهبهم (مذهب الكوفيّين). فالنسبة عند هؤلاء المؤرّخين جميعا إنّما كانت نسبة النحاة إلى البلد: البصرة، فهم

(أهل البصرة) و(علماء البصرة) و(البصريّون)؛ أو الكوفةِ، فهم (أهل الكوفة) و(علماء الكوفة)، و(الكوفيّون)" (المدارس النحويّة لخديجة الحديثي: 9).

أبو بكر الزبيديّ

وأوّل من قسم النحويّين واللغويّين على مجموعات بحسب بلدانهم هو: أبوبكر محمد بن الحسن الزبيدي (379ه)، في كتابه (طبقات النحويّين واللغويّين). وأشار إلى طريقة تدوين الكتاب بقوله: "نبدأ بذكر النحويّين على طبقاتهم واللغويّين بعدهم، ونقدّم البصريّين من كلتا الطبقتين؛ لتقدّمهم في علم العربيّة وسبقهم إلى التأليف فيها" (طبقات النحويّين واللغويّين: 18). فالمترجم لهم عنده طبقات، هي: طبقات النحويّين البصريّين وهي عشر (ينظر: طبقات النحويّين واللغويّين: 21-121)، وطبقات النحويّين الكوفيّين وهي ست (ينظر: طبقات النحويّين واللغويّين: 125، و151)، وطبقات اللغويّين البصريّين وهي سبع، وطبقات اللغويّين الكوفيّين وهي خمس (ينظر: طبقات النحويّين واللغويّين: 191، و209)، وطبقات النحويّين واللغويّين المصريّين وهي ثلاث (ينظر: طبقات النحويّين واللغويّين: 213، و219)، وطبقات النحويّين واللغويّين القرويّين وهي أربع، وطبقات النحويّين واللغويّين الأندلسيّين وهي ست (ينظر: طبقات النحويّين واللغويّين: 225، و243). فهم بحسب بلدانهم خمسُ مجموعات: البصريّون، والكوفيّون، والمصريّون، والقرويّون، والأندلسيّون. وهذا توزيع بحسب البلدان. وكلّ مجموعة على طبقات، وهذا توزيع بحسب الترتيب الزمني. وللبصريّين والكوفيّين طبقات تخصّ نحويّيهم وأخرى تخصّ لغويّيهم، وهذا توزيع بحسب الاختصاص الغالب. والذي يعنينا من كلّ هذا ما يقصده الزبيديّ بالبصرة والكوفة: ألهما مدلول مدرسيّ أم هما مجرد بيئتين جغرافيّتين وُجِد فيهما نشاط نحويّ ولغويّ، ووُجِد فيهما علماء مارسوا هذا النشاط؟ وبالبصريّين والكوفيّين: أهم أصحاب مدرسة نحويّة لها خصائص وملامح مدرسيّة أم هم علماء ينتسبون إلى هذين البلدين؟

أمّا البصرة والكوفة؛ فتردان في طبقات الزبيدي على نحو ما كانتا تردان عند سابقيه، بمعنى أنّ كلّ واحدة منهما هي موطن اللغويّ وبلده، وليس لها أيّ بعد مدرسيّ أو منهاجيّ. من ذلك قوله في أبي أسود (69هـ): "وكان رجلا من أهل البصرة"، فهذ لا يعني

أكثر من كون أبي الأسود رجلا يسكن البصرة، وقوله في أبي عمرو بن العلاء (154ه): "وهو بصريّ"، وهذا لا يعدو كون أبي عمرو من أهل البصرة، وقوله في الرياشيّ (257ه): "وكان أهل البصرة إذا اختلفوا في شيء قالوا ما قال فيه أبو الفضل، فانقادوا لقوله وروايته"، فالمقصود بـ(أهل البصرة) هنا علماء نحوٍ ولغةٍ يسكنون البصرة، وقوله في الرؤاسيّ (187ه): "وكان أستاذ أهل الكوفة في النحو"، فالمقصود أنّه أستاذ لمنشغلين بالنحو من أهل هذا البلد، وقوله يروي في شأن الكسائيّ (189ه): "دخل أبو يوسف على الرشيد- والكسائيّ عنده يمازحه- فقال له أبو يوسف: هذا الكوفيّ قد استفرعك وغلب عليك"، فعبارة (هذا الكوفيّ) لا تعني أكثر من أن الكسائيّ رجل من أهل الكوفة، وقوله في الفرّاء (207ه): "وكان أبرع الكوفيّين في علمهم"، فهذا لا يعني أكثر من كون الفرّاء أبرع أهل الكوفة في العلم، وقوله في ثعلب (291ه): "فاق مَن تقدّم من الكوفيّين وأهلَ عصره منهم" (طبقات النحويّين واللغويّين: 141)، وهذا يعني أن ثعلبا الكوفيَّ فاق من سبقه من أهل الكوفة ومن عاصره من أهلها في علوم اللغة النحو.

وأمّا البصريّون والكوفيّون؛ فإنّ الزبيديّ يعني بهما أهل البصرة وأهل الكوفة من النحويّين أواللغويّين، كقوله: "الطبقة الأولى من النحويّين البصريّين"، أي: من النحويّين المنسوبين إلى البصرة بلدا، وقوله: "الطبقة الأولى من النحويّين الكوفيّين"، أيّ: من النحويّين المنسوبين إلى الكوفة بلدا، وقوله: "الطبقة الأولى من اللغويّين البصريّين" (طبقات النحويّين واللغويّين: 157)، أي: من اللغويّين المنسوبين إلى البصرة بلدا، وقوله: "الطبقة الأولى من اللغويّين الكوفيّين" (طبقات النحويّين واللغويّين: 191)، أي: من اللغويّين المنسوبين إلى الكوفة بلدا. على هذا النحو ترد كلمتا (البصريّين) و(الكوفيّين) في هذا الكتاب، أي: بوصف البصرة أو الكوفة بلدا يُنسب إليه نحويّون أولغويّون، ولا بُعْدَ مدرسيّا في هذا المدلول.

والجديد عند الزبيديّ أنه استعمل كلمة (مذهب) بكثرة طاغية قياسا بمن سبقه، وليس صحيحا ما ذهبت إليه خديجة الحديثي من أنّه أوّل من استعمل كلمة (مذهب) (ينظر: المدارس النحويّة لخديجة الحديثي)، ذلك أنّي قد وجدت هذه الكلمة مستعملة قبله عند أبي الطيّب في (مراتب النحويين)؛ كما في قوله: "وكان ابن كيسان.. يختار أشياء من مذاهب الفرّاء يخالف فيها سيبويه"، وقولِه: "وكان الفرّاء يخالف على الكسائيّ في كثير من مذاهبه، فأمّا على مذاهب سيبويه فإنّه يتعمّد خلافه؛ حتّى ألقاب الإعراب وتسمية الحروف"

(مراتب النحويّين: 88) ؛ وبهذا يكون أبو الطيب أسبق إلى استعمال مادة (مذهب) من الزبيديّ. وعلى كلّ حال، ليس لكلمة (مذاهب) عند أبي الطيب أيّ بعد مدرسيّ، بدليل أنّها بصيغة الجمع مضافة إلى الفرّاء، وبصيغته مضافة إلى ضمير الواحد، وبصيغته مضافة إلى سيبويه، وهي في مثل هذا التركيب أبعد ما تكون عن المدلول المدرسيّ الذي يضرب إلى أبعاد منهجيّة، إذ لو كانت ذات أبعاد منهجيّة وتفيد البعد المدرسيّ؛ لما جاز جمعها منسوبة إلى الواحد في آن واحد؛ لأنّ الواحد في الآن الواحد يكون ذا مذهب لا مذاهب. فمعناها- إذن- لا يعدو أكثر من مجرّد الرأي أو الآراء في فرعيّات المسائل التي يمكن أن تنسب إلى عالم أو علماء من مشرب فكريّ واحد أو من مشارب فكريّة متنوعة من دون أن تكون مغلّفة بذلك الإطار الفكريّ؛ فمعناها لغويّ صرف عار عن الحمولة المدرسيّة، لا يتجاوز الدلالة المعجميّة لهذه المادة التي قد يعبّر عنها بالفعل كما في قوله (أعني: أبا الطيّب، لا الزبيديّ) الذي يمكن أن يعدّ شارحا لطريقة استعماله كلمة (مذاهب) التي وردت عنده بصيغة الجمع: "وكان أبو حاتم يقول: الخليل بن أحمد الفُرْهُودِيّ، من الفراهيد من اليمن، واسم الرجل عنده فُرْهُود بن مالك، وكان يذهب إلى أنّ الفراهيد جمع" (مراتب النحويّين: 28)، ولا معنى لـ(يذهب) في هذا النصّ غير المعنى اللغويّ المعجميّ.

وعلى كلّ حال راجت كلمة (مذهب) عند الزبيديّ على نحو ملحوظ في أثناء ترجمته لأصحاب ثعلب؛ كما في ترجمة أبي موسى الحامض(305هـ) إذ قال: "وكان بارعا في اللغة والنحو على مذهب الكوفيّين"، وكما في ترجمة ابن كيسان(320ه) إذ قال: "وكان بصريّا كوفيّا يحفظ القولين، ويعرف المذهبين... وكان ميله إلى مذهب البصريّين أكثر"، وقال"كان أبو بكر بن الأنباريّ شديد التعصّب على ابن كيسان والتنقّص له، وكان يقول: خلط فلم يضبط مذهب الكوفيّين ولا مذهب البصريّين"، وإن جاءت عنده كلمة (مذهب) في ترجمته لغيرهم، كما في ترجمة المبرّد (285ه)؛ إذ قال: "ولم يكن أبو العبّاس محمّد بن يزيد على رياسته وتفرّده بمذهب أصحابه، وإربائه عليهم بفطنته وصحّة قريحته؛ متخلّفا في قول الشعر"، وكما في ترجمة ثعلب (291ه) نفسه؛ إذ يروي عن غيره قوله: "كان ثعلب من الحفظ والعلم وصدق اللهجة والمعرفة بالغريب ورواية الشعر القديم ومعرفة النحو على مذهب الكوفيّين على ما ليس عليه أحد؛ وكان يدرس كتب الفرّاء وكتب الكسائيّ درسا، ولم يكن يعلم مذهب البصريّين" (طبقات النحويّين واللغويّين: 141).

ولم يستعمل الزبيديّ هذه الكلمة- أعني كلمة: مذهب- في وصف المجموعات، أي: في العنوانات الرئيسة للمجموعات، بل كانت ترد عنده في أثناء الترجمة على النحو الذي أوردناه آنفا، وبما يُفهم أنّها لا تضرب إلى تصنيف مدرسيّ كما هو شائع في استعمالها المعاصر، بل إلى مجرّد الاختلاف في الرأي والأقوال الجزئيّة التي لا يترتّب على القول بها خلاف مدرسيّ أو منهجيّ.

المرزبانيّ وابن النديم

وممّن صنّف النحويّين على حسب بلدانهم: أبو عبد الله المرزبانيّ (384هـ)، فقد جعل النحويّين ثلاث مجموعات، كلّ مجموعة منسوبة إلى بلد واحد من ثلاثة البلدان الأُوَل المشهورة التي تعاقبت الدرس اللغويّ واحدة بعد أخرى وهي: البصرة، فالكوفة، فبغداد؛ فوسم المجموعة الأولى بعنوان "من أخبار العلماء والنحاة والرواة من أهل البصرة" (نور القبس: 7)، والثانية بعنوان "أسامي مَنْ تضمّنهم هذا الكتاب من رواة الكوفة وعلمائها وقرّائها"، والثالثة الأخيرة بعنوان "ومن أخبار العلماء والنحاة والرواة من أهل بغداد ومَنْ طرأ عليها من الأمصار" (نور القبس: 310).

وواضح أنّ المرزبانيّ إنّما ينسّب من يترجم لهم إلى بلدان نشاطهم العلميّ، ولا يهدف إلى تصنيفهم مدرسيّا، على أنّ القسمة الثلاثيّة على البلدان باتت واضحة عنده. وهي قسمة اتّبعها (ينظر: المدارس النحويّة لخديجة الحديثيّ: 11) ابن النديم (385ه) إلاّ أنّه سمّى نحويّي بغداد (من خلط المذهبَيْنِ)؛ إذ جعل الفنّ الثالث من المقالة الثانية من كتاب الفهرست، بعنوان: "في أخبار العلماء وأسماء ما صنّفوه من الكتب"، ضمّنه: "أسماء وأخبار جماعة من علماء النحويّين واللغويّين ممّن خلطوا المذهبين" (الفهرست: 85)، وعنى بهم (أهل بغداد)؛ فكان- بذلك- أوّل من استعمل كلمة (مذهب) في العنوان لقسم من النحويّين؛ إذ لم يسبقه أحدٌ إلى ذلك في حدود ما أعلم.

أبو البركات الأنباريّ

في القرن السادس الهجريّ كتب أبو البركات الأنباريّ (577ه) كتابه: (نزهة الألباء في طبقات الأدباء)، ولم يكن الغرض منه التصنيف المدرسي لمن وسمهم بالأدباء- ومنهم

اللغويّون والنحويّون- بل كان الغرض منه ذكر "معارف أهل هذه الصناعة الأعيان، ومن قاربهم في الفضل والاتقان"، وبيان "أحوالهم وأزمانهم على غاية من الكشف والبيان"(نزهة الألباء: 17). لذا ناسب غرضَه أن ينهج في الترجمة التسلسل الزمنيّ، بصرف النظر "عن كون المترجَم له لغويّا أو نحويّا أو أدبيّا، بصريّا أو كوفيّا أو بغداديّا" (المدارس النحويّة لخديجة الحديثي: 12) ؛ فالمعتدُّ به عنده في الترجمة إنّما هو التقدّم في الزمن لا شيء آخر غيره. لذا بدأ بذكر عليّ بن أبي طالب (40ه)؛ فقال: "اعلم- أيدك الله بالتوفيق، وأرشدك إلى سواء الطريق- أنّ أوّل من وضع علم العربيّة، وأسّس قواعده، وحدّ حدوده؛ أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب- رضي الله عنه- وأخذ عنه أبو الأسود الدؤلي" (نزهة الألباء: 17) ؛ وشرع يترجم لأبي الأسود فمن تلاه بحسب التسلسل الزمني حتى انتهى بترجمة شيخه ابن الشجري (نزهة الألباء: 299) (542ه).

ولم يكن يلتزم في كلّ ترجمات النحويّين أن ينسبهم إلى البصرة أو الكوفة أو نحوهما من البلدان التي يمتّون إليها بصلة؛ فقد ينسب بصريين إلى البصرة، وكوفيّين إلى الكوفة، وقد لا ينسب. وإذا كان النحويُّ من الكوفيّين المتأخّرين؛ فإنّه ينصّ في الغالب على أنّه كوفيّ (ينظر المدارس النحويّة لخديجة الحديثي: 12) أو من أهل الكوفة أو نحو ذلك.

وهو- على كلّ حال- لا يعني بهذه النسبة أكثر من كون المنسوب إليها من أهل البصرة أو أهل الكوفة أو حلّ بهما، مما ليس فيه أدنى بعد منهجيّ أو مدرسيّ تأطيريّ؛ وذلك كقوله في ترجمة أبي معاوية شيبان بن عبد الرحمن التميميّ (164ه): "سكن الكوفة زمانا، وانتقل عنها إلى بغداد" (نزهة الألباء: 35)، وقوله فيه: "وكان يحيى بن معين يوثّقه وزعم أنّه بصريّ انتقل إلى الكوفة. وقال ابن عمّار: أبو معاوية النحويّ هو بصريّ ثقة"؛ وكقوله: "وأمّا أبو عبد الله هارون بن موسى- وقيل: أبو موسى القارئ النحويّ الأعور- فإنّه كان من أهل البصرة"؛ وكقوله: "وأمّا حمّاد الراوية؛ فإنّه كان من أهل الكوفة" (نزهة الألباء: 36-37) ؛ وكقوله تعليقا على بيت شعر[1] لليزيديّ (202ه): "ولا يريد به حمّادَ الراوية؛ لأنّه لا يُعرف لحمّاد شيء من النحو، وإنّما كان مشهورا برواية الأشعار والأخبار، واليزيديّ إنّما قصد (ينظر في هذا القصد: نزهة الألباء: 70-71) تفضيلَ نحويّي البصرة على نحويّي الكوفة"؛ وكقوله: "وأمّا الخليل بن أحمد؛ فهو أبو عبد الرحمن بن أحمد

1- هو قوله: يا طالبَ النحوِ ألا فابكِهِ بعدَ أبي عمرٍو وحمّادِ.

البصريّ الفرهوديّ الأزديّ"؛ وكقوله في ترجمة قطرب (206ه): "أبو علي محمّد بن المستنير البصريّ"؛ وكقوله: "وأمّا أبو زكريّا يحيى بن زياد الفرّاء، فإنّه... من أهل الكوفة"؛ وكقوله في ترجمة الأصمعيّ (217ه): "وكان من أهل البصرة وقدم بغداد أيام الرشيد" (نزهة الألباء: 93) ؛ وكقوله: "أبو جعفر محمّد بن عمران الكوفي"(نزهة الألباء: 157) ؛ وكقوله في ترجمة المبرّد (285ه): "وأمّا أبو العبّاس محمّد بن يزيد بن عبد الأكبر الثماليّ المعروف بالمبرّد- والثماليّ منسوب إلى ثمالة بن سلمة بن كعب بن الحارث بن كعب- فكان شيخ أهل النحو والعربيّة، وإليه انتهى علمها بعد طبقة أبي عمر الجرميّ وأبي عثمان المازنيّ، وكان من أهل البصرة" (نزهة الألباء: 165).

وذكرت خديجة الحديثيّ أنّ الأنباريّ لم يذكر كلمة (مذهب) إلاّ مع البغداديّين غالبا، والكوفيّين قليلا (ينظر: المدارس النحويّة لخديجة الحديثي: 12). ووجدتُ أنّه ذكرها في السياق الذي ذكرته خديجة الحديثيّ، وفي سياقات أخرى لم تذكرها.

ذكر ابن الأنباريّ كلمة (مذهب) في سياق الاتّجاه الكلاميّ، فقال في ترجمة قطرب (206ه): "وروى عنه محمّد بن الجهم. وكان يذهب إلى مذهب المعتزلة، ولمّا صنّف كتابه في التفسير أراد أن يقرأه في الجامع، فخاف من العامّة وإنكارهم عليه؛ لأنّه ذكر فيه مذهب المعتزلة، فاستعان بجماعة من أصحاب السلطان ليتمكّن من قراءته بالجامع" (نزهة الألباء: 77)، وقال في ترجمة الرمّانيّ (384ه): "كان من كبار النحويّين... وكان متفنِّنا في العلوم: النحو، واللغة، والفقه، والكلام على مذهب المعتزلة" (نزهة الألباء: 233-234)، وقال في ترجمة الصاحب بن عبّاد (385ه): "وكان الصاحب يذهب إلى مذهب أهل العدل" (نزهة الألباء: 240).

ولا شكّ أنّ كلمة (مذهب) في هذا السياق مقصود منها الاتّجاه المدرسيّ، والنزعة المذهبيّة؛ لأنّها تشير إلى اتّجاه معرفيّ في حقل علم الكلام، وهو اتّجاه المعتزلة القائم على خمسة أصول نظريّة، هي: التوحيد (ينظر: شرح الأصول الخمسة: 149)، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين (ينظر: شرح الأصول الخمسة: 695)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعلى هذه الأصول الخمسة مدار عقائد المعتزلة "وقضاياهم، وقد تسلسلت من خلال كلّ أصل منها عدّة مسائل نتجت عنه" (المعتزلة بين القديم والحديث: 44)، وهي أساس فكرهم، و"قد بنوا عليها سائر المسائل الفرعيّة" (الفرق الكلاميّة الإسلاميّة: 203) ؛ ممّا يعني أنّنا بإزاء "نسق مذهبيّ متكامل في علم الكلام"، أي: إطار تصوّريّ ارتقى إلى مستوى المنهج

والنظريّة، عُدّت به المعتزلة من أهمّ الفرق الكلاميّة، بل المؤسّس الحقيقيّ لعلم الكلام (ينظر: الفرق الكلاميّة الإسلاميّة: 196) ؛ فيصدق عليه من هذه الزاوية مفهوم (مدرسة) أو (مذهب).

وذكر ابن الأنباريّ كلمة (مذهب) يريد بها المذهب الفقهيّ، فقال في ترجمة بعض الفقهاء القضاة: "تامّ المروءة، حسن الفصاحة، والمعرفة بمذهب أهل العراق" (نزهة الألباء: 188)، وقال فيه أيضا: "وكان له في علوم شتّى]منها[الفقه على مذهب أبي حنيفة وأصحابه" (نزهة الألباء: 188)، وقال في ترجمة السيرافي(368هـ): "وكان من أعلم الناس بنحو البصريّين، وينتحل في الفقه مذهب أهل العراق" (نزهة الألباء: 228)، وقال في ترجمة أبي الحسين الرازي (395ه): "وكان فقيها، شافعيّا، حاذقا، ثُمَّ انتقل إلى مذهب مالك في آخر أمره"، وقال في ترجمة عبد الواحد العكبريّ (450ه): "وكان ينتحل مذهب أبي حنيفة"[1].

والمعروف أنّ المذاهب الفقهيّة، كلّ واحد منها يستوعب مسائل الفقه وموضوعاته كلّها، بمعنى: أنّ كلّ مذهب فقهيّ لديه تصوّر كامل عن موضوع الفقة، ومسائله كلّها، وفروعه كلّها، ولديه مدوّنات خاصّة بالمذهب، تستوعب الفقه كلّه موضوعا ومسائل وفروعا وأحكاما، من وجهة نظر المذهب، يمكن للمتمذهب الاقتصار عليها في معرفة كلّ المسائل والأحكام الفقهيّة، ويستغني بها عن كتب المذاهب الفقهيّة الأخرى[2]. ومن هذه الحيثيّة صحّ أن يُطلق على كلّ مذهب فقهيّ مصطلح (مذهب) ببعده المدرسيّ لا بمجرد مدلوله اللغويّ، فضلا على أنّه توجد في كلّ مذهب قواعد أصوليّة تُفَرَّع بها فروعه في مسائل الفقه كلّها[3]، وعلى أنّ

1- نزهة الألباء: 260. ولعلّ من هذا السياق- سياق استعماله كلمة (مذهب) في المجال الفقهي، وهو استعمال شائع في القديم والحديث- قوله في ترجمة القاضي أبي الفرج المعافى (390هـ): "وكان يذهب إلى مذهب محمّد بن جرير الطبريّ". ص: 242.

2- فمن الكتب التي تستوعب الفقه الحنفيّ: كتابُ المبسوط، للسرخسيّ (490هـ). ومن الكتب التي تستوعب الفقه المالكيّ: الذخيرة، للقرافي (684هـ). ومن الكتب التي تستوعب الفقه الشافعيّ: الحاوي الكبير، للماوردي (450هـ). ومن الكتب التي تستوعب الفقه الحنبليّ: المغني، لابن قدامة (620هـ). وهذا على سبيل التمثيل لا غير، وإلّا فالكتب التي تستوعب فقه المذهب، في كلّ مذهب فقهيّ، كثيرة، ومشهورة عند أهل الاختصاص.

3- وإذا كان فقهاء المذاهب يتّفقون على قواعد أصوليّة، فإنّهم يختلفون على قواعد أصوليّة أخرى. وقد انبنى على القواعد الأصوليّة المختلفة آراء فقهيّة مختلفة، وقد كان هذا الاختلاف وما انبنى عليه، مضمونَ أطروحة دكتوراه في الجامعة الأزهريّة، طُبِعَتْ بعنوان: أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء. وفي كتاب: أصول الفقه لأبي زهرة إشارات إلى مظاهر الاختلاف بين أصول الشافعيّة وأصول الحنفيّة، منها: "أنّ أصول الشافعيّة كانت منهاجا للاستنباط، وكانت حاكمة عليه. أمّا طريقة الحنفيّة، فقد كانت غير حاكمة على الفروع بعد أن دوّنت، أي: إنّهم استنبطوا القواعد التي تؤيّد مذهبهم ودافعوا عنها، فهي مقاييس مقرّرة، وليس مقاييس حاكمة". أصول الفقه: 21- 22.

المذاهب الفقهيّة قائمة على كليّات ما يعرف بعلم أصول الفقه، وهو "العلم الذي يبيّن المناهج التي انتهجها الأئمة المجتهدون، في استنباطهم وتعرّفِ الأحكام الشرعيّة من النصوص، والبناء عليها باستخراج العلل التي تبنى عليها الأحكام، وتلمّس المصالح التي قصد إليها الشرع الحكيم، وأشار إليها القرآن الكريم، وصرّحت بها أو أومأت إليها السنّة النبويّة والهدي المحمّديّ" (أصول الفقه: 3). ولهذا كلّه مثّلت تلك المذاهب اتّجاهات مدرسيّة في حقل الفقه الإسلاميّ، وكلمة (مذهب) في هذا السياق تشير إلى اتّجاه واحد من هذه الاتّجاهات المدرسيّة، أقل ما يقال فيه: إنّه يستوعب كلّ مسائل الفقه في المذهب الواحد.

وذكر ابن الأنباريّ كلمة (مذهب) مرادا بها القراءة من قراءات السبعة، قال: "وذكر أبو طاهر بن أبي هشام المقرئ صاحب أبي بكر بن مجاهد في كتابه الذي سمّاه (البيان): وقد نبغ نابغ في عصرنا هذا، وزعم أنّ كلّ ما صحّ عنده في العربيّة في القراءات يوافق خطّ المصحف؛ فقراءته جائزة في الصلاة وغيرها، وابتدع بدعة حاد بها عن قصد السبيل، وأورط نفسه في مزلّة عظيمة، عظمت بها جنايته على الإسلام وأهله. ثُمّ ذكر أبو طاهر كلاما وقال: وقد دخلت عليه شبهة، لا يخفى فسادها على ذي لبّ وفطنة صحيحة؛ وذلك أنّه قال: لما كان لخلف بن هشام وأبي عبيد وابن سعدان أن يختاروا، وكان ذلك مباحا لهم، غير مستنكر، كان أيضا لي غير مستنكر. ولو حذا حذوهم، وسلك طريقا كطريقهم؛ لكان ذلك مباحا له، ولغيره، وغير مستنكر. وذلك أنّ خلفا ترك حروفا من حروف حمزة، واختار أن يقرأ على مذهب نافع" (نزهة الألباء: 216-217).

يقصد بـ(مذهب نافع) قراءتَه السبعيّة المشهورة، أي: طريقتَه في قراءة القرآن المرويّة عنه بالأسانيد[1]. وهي واحدة من القراءات السبع التي عقد عليها ابن مجاهد (324ه) كتابه: السبعة. وليست قراءة نافع (199ه) ولا غيره من القرّاء السبعة أو غير السبعة، بمذهب، أي: منهج في القراءة يعتمد مرجعيّة نظريّة؛ فلا خلاف من هذا النوع، بين القرّاء في طرائق قراءاتهم. وإنّما يقرأ صاحب القراءة كما سمع روايةً، لا دراية[2] إلاّ أن يختار لنفسه من كثير ما سمع وتلّقى، والمذهبيّة درايةٌ لا رواية. ومصدر كلّ واحد منهم هو

1- ينظر: السبعة في القراءات: 88 فما بعدها، والنشر في القراءات العشر: 1/ 99 فما بعدها.

2- وفي هذا السياق كان حمزة يقول: "ما قرأت حرفا من كتاب الله إلّا بأثر". النشر في القراءات العشر: 1/ 166.

سماعه، وهم كلّهم يصدرون عن هذا الأصل، أي: أصل السماع؛ لذا كانوا يعتمدون على التلقّي السمعيّ، لا على القراءة من الصحف، قال صاحب النشر: "ثُمَّ إنّ الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور لا على حفظ المصاحف والكتب" (النشر في القراءات العشر: 1/ 6). والخلاف بينهم إنّما مردّه أنّ كلّ واحد منهم قرأ بما تلقّاه تلقينا، وإن كان ما لُقّنه يختلف من بعض الوجوه اليسيره عمّا تلقّاه غيره بالتلقين، قال مكّيّ: "فكان كلّ واحد منهم يقرأ كما عُلِّم، وإن خالف قراءة صاحبه" (الإبانة عن معاني القراءات: 47)، وقال: "فكانوا يقرؤون بما تعلّموا، ولا ينكر أحد على أحد قراءتَه"[1]، وأرجع اختلاف قراءات أهل الأمصار إلى اختلاف قراءات معلّميهم من الصحابة، مع أنّ عمدتهم كلّهم السماع؛ فقال: "ولمّا مات النبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- خرج جماعة من الصحابة في أيّام أبي بكر وعمر، إلى ما افتُتِحَ من الأمصار، ليعلِّموا الناس القرآن والدين؛ فعلّم كلُّ واحد منهم أهلَ مصره، على ما كان يقرأ على عهد النبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- فاختلفت قراءة أهل الأمصار، على نحو ما اختلفت قراءة الصحابة الذين علّموهم"[2].

وبناءً على هذا، يكون اختلافُهم اختلافَ نقلٍ، لا اختلافا ذا طبيعةٍ منهجيّة ينطوي على اتّجاهاتٍ مدرسيّة أو نزعات مذهبيّة، بل هو اختلاف واقع في ضمن اتّجاه واحد، هو اتّجاه القرّاء المعتمد على السماع والتلّقي الشفهيّ. وإن كان لا بُدَّ من تنميطه مدرسيّا؛ فهو نمط المدرسة الشفهيّة في التلقِّي. ومن هذه الناحية لا يختلف نافع عن سائر القرّاء، إلّا من حيث الوثاقة؛ إذ له من الوثاقة ما لكلّ واحد من السبعة؛ لأنّ السبعة أوثق من سواهم[3]؛ وإن اختلفت قراءتُه من وجوه عن قراءة غيره؛ لأنّ اختلافه عنهم في وجوه لا يرجع إلى أنّه صاحب مذهب يختلف عن مذاهبهم، بل يرجع إلى اختلاف مصادر سماعه عن مصادر سماعهم، وكلّهم على مذهب واحد، هو مذهب السماع والمشافهة، وإذا كثر الشيوخ الذين سمع منهم يختار من هذه الكثرة ما يرى أنّه الأوثق، ولا شيء سوى ذلك. وهذا هو المقصود

1- الإبانه عن معاني القراءات: 48. مع ملاحظة أنّ هذا النصّ والذي قبله، أوردهما مكيّ في شأن الصحابة خاصّة، ولكنّهما يصدقان- أيضا- على حال القرّاء الذين انتشروا في الأمصار بعد الصحابة والتابعين، ومنهم السبعة ومن فوقهم.

2- الإبانة عن معاني القراءات: 48.

3- من جهة "أنّ هؤلاء السبعة، لشهرتهم، وكثرة الصحيح المجتمع عليه في قراءاتهم؛ تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم". النشر في القراءات العشر: 1/ 10.

من عبارة (مذهب نافع) في النصّ المذكور آنفا، أي: طريقته واختياره من سماعاته الكثيرة، وهذه الطريقة هي نفسها طريقة غيره من القرّاء، قال مكّيّ: "واحتاج كلُّ واحد من هؤلاء القرّاء أن يأخذ ممّا قرأ ويترك. فقد قال نافع: قرأتُ على سبعين من التابعين، فما اجتمع عليه اثنان أخذته، وما شكّ[1] فيه واحد تركتُه حتّى اتّبعتُ هذه القراءة. وقد قرأ الكسائيّ على حمزة، وهو يخالفه في نحو ثلاثمائة حرف؛ لأنّه قرأ على غيره، فاختار من قراءة حمزة، ومن قراءة غيره قراءةً، وترك منها كثيرا. وكذلك أبو عمرو قرأ على ابن كثير، وهو يخالفه في أكثر من ثلاثة آلاف حرف؛ لأنّه قرأ على غيره، واختار من قراءته، ومن قراءة غيره قراءةً" (الإبانة عن معاني القراءات: 49-50).

وذكر ابن الأنباريّ (مذهب) يريد بها مجرد الرأي النحويّ لا النزعة المذهبيّة والاتجاه النظريّ، فقال في ترجمة ابن شقير (317هـ): "وأمّا أبو بكر أحمد بن الحسن بن العبّاس بن الفرج بن شقير النحويّ، فإنّه كان عالما بالنحو وكان على مذهب الكوفيّين"، وقال في ترجمته أيضا: "وكان من طبقة أبي بكر بن السرّاج وأبي بكر المعروف بمبرمان وأبي بكر بن الخيّاط وكان مثله في الميل إلى مذهب الكوفيّين (نزهة الألباء: 188)، وقال في ترجمة ابن بابشاذ (454هـ): "وكان هو وأبو الحسن عليّ بن فضّال المجاشعيّ من حذّاق نحاة المصريّين، على مذهب البصريّين"[2].

وهو في هذا السياق يعني بها القول يقول به أحدهم في مسألة لغويّة أو نحويّة؛ فلا يتجاوز معناها مدلولها اللغويّ، أي: لا تعني أكثر من مجرّد الرأي النحويّ في فرعيّة من فرعيّات المسائل النحويّة التي لا تمسّ أصلا من الأصول النظريّة؛ فلا يُبنى عليها تصوّر مذهبيّ أو مدرسيّ، بدليل أنّه قد ينسبها إلى نحويّ واحد بصيغة الجمع؛ كقوله في يونس

1- وفي موضع آخر من الكتاب: (شذّ) مكان (شكّ). ينظر: الإبانة عن معاني القرآن: 83.

2- نزهة الألباء: 263. ومن هذا السياق، أي: سياق النزاع الذي لا يتعدّى مسائل جزئيّة من فروع مسائل اللغة والنحو؛ ذكره إياها في شأن نزاعهم في فرعيّة من فرعيّات الرسم الإملائيّ. قال: "ويحكى: أنّ بعض أكابر أولاد طاهر سأل أبا العبّاس ثعلبا أن يكتب له مصحفا على مذهب أهل التحقيق؛ فكتب: (والضحى) بالياء. ومن مذهب الكوفيّين أنّه إذا كان الكلمة من هذا النحو أوّلها ضمّة أو كسرة كتبت بالياء، وإن كان من ذوات الواو. والبصريّون يكتبون بالألف. فنظر المبرّد في ذلك المصحف، فقال: ينبغي أن يكتب: (والضحا) بالألف؛ لأنّه من ذوات الواو. فجمع ابن طاهر بينهما، فقال المبرّد لثعلب: لِمَ كتبت (والضحى) بالياء؟ فقال: لضمّة أوّله، فقال له: ولِمَ- إذن- ضُمَّ أوّله، وهو من ذوات الواو، وتكتبه بالياء؟ فقال: لأن الضمّة تشبه الواو، وما أوّله واو يكون آخره ياء، فتوهّموا أنّ أوّله واو، فقال أبو العباس المبرّد: أفلا يزول هذا التوهّم إلى يوم القيامة!". ص: -170 171.

بن حبيب (183ه): "وكان له مذاهب وأقيسة يتفرّد بها" (نزهة الألباء: 47)، أي: له أراء تفرّد بها، لا أنّ له مذاهب تجعله ينتمي بكلّ واحد منها إلى مدرسة تختلّف عن المدرسة الأخرى. فالمذاهب هنا بمعنى الآراء في المسائل الجزئيّة، وكذلك المذهب يقصد به مجرّد الرأي أو القول في مسألة نحويّة فرعيّة؛ وكقوله في أبي الحسن الأخفش (215ه): "وصنّف كتبا كثيرة في النحو، والعروض، والقوافي. وله في كلّ فنّ منها مذاهب مشهورة، وأقوال مذكورة عند علماء العربيّة" (نزهة الألباء: 109)، أي: له آراء في النحو، والعروض، والقوافي، وهذه الآراء هي الأقوال المذكورة عنه عند علماء العربيّة، فالعطف من قبيل عطف المترادفات، أو من قبيل عطف المفسِّر (أقوال)، على المفسَّر (آراء). ومن هذا السياق الذي نحن بشأنه قوله في أبي منصور الجواليقيّ (539ه): "وكان يختار في بعض مسائل النحو مذاهب غريبة، وكان يذهب إلى أنّ الاسم بعد (لولا) يرتفع بها على ما يذهب إليه الكوفيّون" (نزهة الألباء: 293).

القفطيّ

في القرن السابع جاء القفطيّ (646هـ)، ورتّب الترجمات في كتابه: (إنباه الرواة على أنباه النحاة)، ترتيبا هجائيا، مسبوقا بترجمتين: أولاهما لعليّ بن أبي طالب (40ه)، من جهة أنّه يرى أنّه أوّل من وضع النحو، ويرى أنّ جمهور أهل الرواية على ذلك (إنباه الرواة: 1/ 39) ؛ والأخرى لأبي الأسود الدؤلي (69ه)، من جهة أنّه يرى أنّه أخذ عن عليّ بن أبي طالب [1]. وقد نصّ على منهجه هذا؛ فقال: "فقد تعيّن- إذن- ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب- كرم الله وجهه- وذكر مختصر من خبره، ثُمَّ أتبعه بذكر أبي الأسود الدؤلي وشيء من أخباره، ثُمَّ أذكر النحاة بعد ذلك على حروف المعجم؛ ليسهل تناول أخبارهم لطالب ذلك. وإذا ذكرتُ الشخص منهم في بابه عُلِمَ من خبره وزمانه من أيّ الطبقات هو؟" (إنباه الرواة: 1/ 44). وفي قوله هذا إشارة ظاهرة إلى أنّ الأصل عنده هو ذكر أخبار النحويّين وأزمانهم للتعريف بهم، لا تصنيفهم على وفق مناهج واتجاهات فكريّة ونظريّة مختلفة؛ فهذا أمر لم يكن القفطيّ يقصد إليه، ولم يكن مألوفا ولا معروفا

1- ينظر: إنباه الرواه: 1/ 41، قوله: "وأهل مصر قاطبة يرون بعد النقل والتصحيح أنّ أوّل من وضع النحو عليّ بن أبي طالب- كرّم الله وجهه- وأخذ عنه أبو الأسود الدؤليّ".

عنده، ولا عند أحد من القدماء الذين عُنوا بأخبار النحويّين وأرّخوا لهم، فالقصد عند هؤلاء إنّما هو التاريخ لأشخاص النحويّين، لا لاتّجاهاتهم الفكريّة والمنهجيّة التي شكّلت أنحاءهم إن وُجِدَتْ، أي: هو تاريخ للنحويّين واللغويّين، لا للاتّجاهات النحويّة واللغويّة.

وكان هذا القصد- الذي هو التاريخ لمشايخ العلم لا لاتّجاهات العلم- واضحا عند القفطي؛ لذا قال: "وقد شرعتُ- بتأييد الله وتوفيقه- في جمع ما أمكن من ذلك" (إنباه الرواة:1/ 36)، يشير بـ(ذلك) إلى ذكر أخبار النحويّين (ينظر: إنباه الرواة: 1/ 35)، ثُمَّ قال: "وذكرتُ مشايخَ عِلْمَيِ النحو واللغة، ممّن تصدر لإفادتهما تصنيفا وتدريسا ورواية، في أرض الحجاز، واليمن، والبحرين، وعُمان، واليمامة، والعراق، وأرض فارس، والجبال، وخراسان، وگرمسير، وغَزْنة، وما وراء النهر، وأذْرَبيجان، والمَذار، وإرمينية، والموصل، وديار بكر، وديار مُضر، والجزيرة، والعواصم، والشام، والساحل، ومصر وعملها، وإفريقية، ووسط المغرب وأقصاه، وجزيرة الأندلس، وجزيرة صِقِلِّيَّة" (ابناة الرواة، 1/36-37).

وواضح أنّه إنما يريد أن يذكر المشايخ الذين تفرّقوا في هذه الأصقاع والبلدان، لا أن يُظهر هذه البلدان والأصقاع على أنّها مدارس واتّجاهات نحويّة. لذا تكثر عنده النسبة إلى البلدان، من دون أن يكون لها أدنى مدلول مدرسيّ؛ كما في قوله عن ابن سلام (231ه) في أبي الأسود (69ه): "وكان رجلَ أهل البصرة، وكان علويَّ الرأي"؛ وقوله في ترجمة ابن شقير (317ه): "أحمد بن الحسن بن العبّاس بن الفرج بن شقير، أبو بكر النحويّ البغداديّ"(ابناة الرواة، 1/49-69)، فنسبه إلى صنعته وبلده نسبةً للتعريف، لا للتصنيف المدرسيّ؛ وقوله في ترجمة الكسائيّ (189ه): "علي بن حمزة، أبو الحسن الأسديّ، المعروف بالكسائيّ النحويّ، أحد الأئمة القرّاء من أهل الكوفة، استوطن بغداد"(ابناة الرواة، 2/256) ؛ وقوله في ترجمة ابن الوزان (346ه): "إبراهيم بن عثمان أبو القاسم النحويّ القيروانيّ، المعروف بابن الوزان، إمام الناس في النحو بذلك القطر" (ابناة الرواة، 1/207)، فنسبه إلى صنعته: النحو، وإلى القطر الذي كان فيه إماما في النحو: القيروان، وهي نسبة خالية من أدنى بعد مدرسيّ.

على هذا النحو ترد عنده نسبة النحويّين إلى بلدانهم. وهي على كثرتها لا تختلف عمّا رأيناه عند سابقيه. وأقصى ما عنده أن يقول كما قال في ابن الوزان المذكور آنفا: "وكان يميل إلى قول أهل البصرة، مع علمه بقول الكوفيّين. وكان يُفضِّل المازنيَّ في

النحو، وابنَ السكّيت في اللغة" (ابناة الرواة، 1/208). وليس في هذا ما يفضي إلى أنّه يعدُّ قول أهل البصرة خصائصَ مدرسيّة، تقابل خصائصَ مدرسيّة أخرى تتمثّل في قول الكوفيّين، بل يعني بالقول مجرّد الرأي الذي لا يمثّل اتّجاها مدرسيّا، أي: القول في جزئيّة من الجزئيّات التي لا تضرب بالضرورة إلى خلاف مدرسيّ، بل هي من الجزئيّات التي اشتهر فيها الخلاف بين أهل البصرة وأهل الكوفة.

أمّا كلمة (مذهب)، فقد وردت عنده على نحو ما وردتْ عند سابقيه ولا سيّما الأنباريّ: أي: في سياق النحويّين، وفي سياقات أخرى[1]. فإن كانت في سياق النحويّين؛ فهي لا تعني أكثر من مجرّد الرأي أو القول في مسألة أو مسائل من فرعيّات النحو لا تمثّل بالضرورة اتّجاها مدرسيّا. قال في ترجمة الدينوريّ (289هـ): "وكان أبو عليّ حسن المعرفة، ثُمّ قدم مصر، وألّف كتابا في النحو سمّاه (المهذّب)، وذكر في صدره اختلاف الكوفيّين والبصريّين، وعزا كلّ مسألة إلى صاحبها، ولم يعتلّ لواحد منهم، ولا احتجّ لمقالته، فلمّا أمعن في الكتاب ترك الخلاف، ونقل مذهب البصريّين". وقال: "وكان ثعلب يدرس كتب الفرّاء والكسائيّ درسا، فلم يكن يعلم مذهب البصريّين، ولا مستخرجا للقياس، ولا طالبا؛ وكان يقول: قال الفرّاء، وقال الكسائيّ؛ فإذا سئل عن الحجّة والحقيقة لم يأتِ بشيء" (ابناة الرواة، 1/179). وقال في ابن كيسان (299هـ): "وكان يحفظ مذهب البصريّين في النحو والكوفيّين؛ لأنّه أخذ عن المبرّد وثعلب" (ابناة الرواة، 3/57)، وقال: "قال أبو عليّ القالي: كان أبو بكر بن الأنباريّ شديد التعصّب على ابن كيسان، وكان يقول: خلط فلم يضبط مذهب الكوفيّين ولا البصريّين، وكان يفضّل الزجّاج عليه" (ابناة الرواة، 3/59). وقال في أبي موسى الحامض (305هـ): "صاحب أبي العبّاس أحمد بن يحيى ثعلب، كان بارعا في اللغة والنحو على مذهب الكوفيّين، وكان في اللغة أبرع" (ابناة الرواة، 3/141). وقال في

1- كالسياق الفقهي، ومنه قوله: "كان فقيها على مذهب الشافعيّ، ومائلا إلى الحديث" 1/ 68، وقوله: "ولقي بها جماعة من الفقهاء على مذهب الشافعي" 1/ 70، وقوله: "وكان ينصر مذهب مالك، وطريقته في النحو طريقة الكوفيّين" 1/ 129؛ وكسياق المناظرة وطريقة التعليم، من ذلك قوله في ترجمة ثعلب: "وكان هو ومحمّد بن يزيد المبرّد شَيْخَيْ وقتِهما، وكان المبرّد يودّ الاجتماعَ به والمذاكرة، فيمتنع ثعلب من ذلك. وسئل ختنه الدينوريّ عن ذلك، فقال: المبرّد حسن العبارة؛ فإذا اجتمعا حُكِم للمبرّد؛ فإنّ مذهب ثعلب مذهب المعلِّمين" 1/ 180؛ وكسياق علم الكلام، ومنه قوله في الرمّانيّ: "وكان من أهل المعرفة، مفتنّا في علوم كثيرة من الفقه، والقرآن، والنحو، واللغة، والكلام على مذهب المعتزلة" 2/ 294؛ وكسياق القراءات القرآنيّة، كقوله: "واختار أن يقرأ على مذهب نافع" 3/ 102.

ترجمة ابن الحائك من تلاميذ ثعلب: "وحضر هارون الضرير- هذا- يوما في أيّام الجمعة في الجامع الغربيّ بمدينة السلام، فأتاه ضرير بصريّ، فسأله عن مسألة؛ فأجاب عنها على مذهب الكوفيّين، فقال له البصريّ: أخطأتَ؛ فضربه بعكّازة فأدماه" (ابناه الرواة، 360/3). فكلمة (مذهب) في مثل هذه النصوص إنّما تشير إلى أقوالٍ في مسائل نحويّة قال بها كوفيّون، ولم يقل بها بصريّون، أو العكس، لكنّها فرعيّات لا ينبني عليها تصوّر عام، ولا يستقيم بها درس شامل؛ بخلاف ما عليه الشأن في التصوّر المدرسيّ القائم على اختلاف المدارس في أصولها وتصوّراتها ومنطلقاتها العامة، وبخلاف ما عليه الشأن في المذاهب الفقهيّة التي كلّ واحد منها أقل ما يقال فيه: إنّه يشمل موضوعه كلّه، ويستوعب كلّ تفصيلاته، ويستغرق كلّ مسائل الفقه، وليس لدينا نحو كوفيّ يستغرق كلّ النحو.

الخلاف النحويّ بين البصريّين والكوفيّين

وإذا كان أصحاب الطبقات- باختلاف طرائقهم في الترجمة- لم يكونوا في وارد التصنيف المدرسيّ للنحو، ولم يعرفوا كلمة (مدرسة) ببعدها المنهجيّ في حقل التصنيف اللغويّ، ولا كلمة (مذهب) في ذلك الحقل إلّا بمعناها اللغويّ الذي لا يعني أكثر من مجرد الرأي أو القول في فرعيّة أو جزئيّة من فرعيّات المسائل النحويّة وجزئيّاتها؛ فمن العسير أن يُزْعَمُ أنّهم مجمعون على مدرستين في النحو: بصريّة وكوفيّة؛ ومن العسير أن نتلمّس الملامح المدرسيّة في النحو في صنيعٍ كان مقصده الأساسيّ العناية بالعلماء لا بالعلوم. وكذلك الحال بالنسبة لكتب الخلاف النحويّ بين البصريّين والكوفيّين، من العسير أن نجد فيها ملامح مدرسيّة حقيقيّة بين مدرستين نحويّتين متمايزتين على مستوى النظريّة، على الرغم من أنّها معنيّة بمسائل النحو لا بالنحويّين؛ وذلك لأنّها ترصد مظاهر الخلاف النحويّ بين البصريّين والكوفيّين، والخلافات بين الفريقَيْنِ لا ترقى إلى مستوى الخلافات التي تكون بين مدرسة ومدرسة؛، وإنّما هي خلافات في تفاصيل فرعيّة ليس لها أبعادٌ ذات طابع مدرسيّ ومنهاجيّ، أي: إنّها خلافات في الفرعيّات التي تكون بين أصحاب المدرسة الواحدة، لا في الأصول النظريّة التي بها تنماز مدرسة من سواها من المدارس الأخرى، بدليل أن تلك المسائل التي اختلف عليها البصريّون والكوفيّون؛ يمكن نسبة القول المعزو فيها إلى الكوفيّين، إلى البصريّين من دون أن تختلّ به في الغالب أصول البصريّين، ممّا

يؤكد أنّها مسائل فرعيّة لا أصوليّة، جزئيّة لا كليّة، وأنّها لا تختلف من حيث المضمون عن مسائل اختلف عليها بصريّ وبصريّ أو كوفيّ وكوفيّ، بل قد نجد مسائل أوغل فيها الكوفيّون في القول بالعامل، ومسائل أخذوا فيها بالقياس وأهدروا السماع.. ولجلاء هذه الفكرة سنعرض لمسائل من مسائل الخلاف النحويّ بين البصريّين والكوفيّين، من كتاب (الإنصاف).

وإنّما وقع اختيارنا على كتاب (الإنصاف)؛ لأنّه من الكتب المهمّة في هذا الشأن؛ ولأنه ليس بين أيدينا كتبٌ نحويّة خالصة في النحو عن الكوفيّين[1]، فما وصلنا من كتبهم ليس خالصا في النحو[2]؛ ولأنّ المخزوميّ قد قرّر أنّ كتاب (الإنصاف) "من المراجع المهمّة التي لا بُدّ أن يرجع إليها الدارس الذي يحاول الوقوف على أعمال النحاة من أهل الكوفة، وعلى أساليبهم في تناوُل المسائل النحويّة"(مدرسة الكوفة: 359-360).

المسألة الزنبوريّة

من أشهر المسائل التي دارت بين الفريقين؛ المسألة الزنبوريّة. وهي المسألة التاسعة والتسعون من مسائل الإنصاف (ينظر: الإنصاف: 2 / 702). حكى قصتها وسياقها الزجاجيّ راويا عن الفرّاء، قال: "قدِمَ سيبويه على البرامكة، فعزم يحيى على الجمع بينه وبين الكسائيّ، فجعل لذلك يوما، فلما حضر تقدّمتُ والأحمرُ فدخلنا، فإذا تمثالٌ في صدر

1- يوجد كتيّب اسمه (الموفي في النحو الكوفيّ)، قال مؤلفه الكنغراوي (1349هـ) في مقدّمته: "أمّا بعد، فهذا كتاب نحو وضعته على مذهب الأئمة الكوفيّين ومصطلحاتهم؛ إذ وجدتُها أهملت، وهي تحتاج إلى النظر والتبصّر من أهل التأويل، والفقهاء، والعلماء، ويبنى عليها وجوه من القراءات، والروايات المحتملة عن الفصحاء والبلغاء، فجمعتها في غضون كتاب؛ من كتب كثيرة اطّلعتُ عليها، ورتبتُها على ترتيب كتب المتأخّرين، وأسميته (الموفي في النحوالكوفيّ)". والمطّلع عليه يجد أنّه لا يمثل نظرية تختلف عمّا في مدوّنات النحو السائد المبني- في الغالب- على أساسِ المتصوَّرِ عن النحو المنسوب للبصريّين، إلّا من حيث مصطلحات لا يختلف مضمونها عمّا هي عليه عند سائر النحويّين. وعلى صِغَرِ حجم الكتيّب لم يستطع مؤلّفه أن يستغني عن كثير من تصوّرات النحو البصريّ؛ ولو استغنى لما استطاع أن يقدّم تصورا شاملا لكلّ الأبواب النحويّة. وعلى كلّ حال لا يوجد باب نحويّ واحد من أبواب هذا الكتيب الصغير جدا، مبنيّ على تصوّر كوفيّ خالص، ممّا يؤكد أن المتصور عن الكوفيّين هو تصوّر جزئيّ لا يكفي لبناء تصوّر نحويّ عن العربيّة، مستقلّا عن التصوّرات البصريّة. وفي هذا الشأن ذكر إبراهيم السامرّائيّ: "أنّ جملة المأثور من آراء الكوفيّين؛ لا يؤلّف مادّة تشتمل على مسائل النحو كلّها على ما عرفناه في كتاب سيبويه، و(المقتضب) للمبرّد، و(الأصول) لابن السرّاج". المدارس النحويّة أسطورة وواقع: 58.

2- وقد اعترف بهذه الحقيقة وقرّرها، المخزوميّ نفسه. ينظر: مدرسة الكوفة: 358، فما بعدها.

المجلس، فقعد عليه يحيى، وقعد إلى جانب التمثال جعفرٌ والفضلُ ومن حضر بحضورهم، وحضر سيبويه فأقبل عليه الأحمرُ فسأله عن مسألة أجاب فيها سيبويه، فقال له: أخطأتَ. ثُمّ سأله عن ثانية فأجابه فيها، فقال له: أخطأت. ثُمّ سأله عن ثالثة فأجابه فيها فقال له: أخطأتَ. فقال له سيبويه: هذا سوءُ أدبٍ! قال: فأقبلتُ عليه فقلتُ: إنّ في هذا الرجلِ حَدّا وعجلةً، ولكن ما تقول فيمن قال: (هؤلاء أبونَ)، و(مررتُ بأبينَ)، كيف تقول مثالَ ذلك من (وأيت) أو (أويت)[1]. قال: فقدّر فأخطأ. فقلت: أعدِ النظرَ فيه. فقدّر فأخطأ. فقلتُ: أعدِ النظر، ثلاث مرّات، يجيبُ ولا يُصيب. قال: فلمّا كثُر ذلك قال: لستُ أكلِّمُكما أو يحضرَ صاحبكما حتّى أناظرَه. قال: فحضر الكسائيّ فأقبل على سيبويه فقال: تسألُني أو أسألُك؟ فقال: لا، بل سلني أنت. فأقبل عليه الكسائيّ فقال له: ما تقول أو كيف تقول: قد كنتُ أظنّ أنّ العقرب أشدُّ لسعةً من الزُّنبور فإذا هو هي أو فإذا هو إيّاها؟ فقال سيبويه: فإذا هو هي. ولا يجوز النصبُ. فقال له الكسائيّ: لحنْتَ[2]. ثُمّ سأله عن مسائل من هذا النوع: خرجتُ فإذا عبد الله القائمُ، أو القائمَ؟ فقال سيبويه في كلّ ذلك بالرفع دون النصب. فقال الكسائيّ: ليس هذا كلامَ العرب، العربُ ترفعُ في ذلك كلّه وتنصبُ. فدفع سيبويه قولَه. فقال يحيى بن خالد: قد اختلفتما وأنتما رئيسا بلديكما فمن ذا يحكم بينكما؟ فقال الكسائيّ: هذه العرب ببابك قد جمعتَهم من كلّ أَوب، ووفدتْ عليك من كلّ صُقْع، وهم فصحاء الناس، وقد قَنِع بهم أهل المصرين[3]، وسمع أهل الكوفة وأهل البصرة منهم، فيحضرون ويُسألون. فقال: يحيى وجعفر: لقد أنصفتَ. وأمر بإحضارهم، فدخلوا وفيهم أبو فَقْعَس، وأبو زياد، وأبو الجراح، وأبو ثَرْوان، فسئلوا عن المسائل التي جرت الكسائيّ وسيبويه، فتابعوا الكسائيّ وقالوا بقوله. قال: فأقبل يحيى على سيبويه فقال له: قد تسمع أيّها الرجل. قال: فاستكان سيبويه وأقبل الكسائيّ على يحيى فقال: أصلح الله الوزير، إنّه قد وفَد عليك من بلده مؤمّلا، فإن رأيتَ ألّا تردّه خائبا. فأمر له بعشرة آلاف درهم، فخرج وصيّر وجهَه إلى فارس، فأقام هناك حتّى مات ولم يعُد إلى البصرة" (مجالس العلماء: 8-10).

1- هذا ممّا يعرف بمسائل التمارين؛ لا علاقة له بالنحو فضلا عن أن يكون مُنْبِئا عن خلاف مدرسيّ فيه.

2- قول الكسائي لسيبويه: (لحنتَ)، لا محل له من الإعراب في هذا المقام، فالمقام مقام خطأ وصواب في الحكم، لا لحن وعدم لحن في القول.

3- هذه مغالطة، إذا لم تكن الرواية عن هؤلاء محل اتفاق بين المصرين.

وسياق هذه القصّة يحكي حالها، ويبيّن أنّها لا تخضع لأيسر المقايس العلميّة؛ فضلا عن أن تُمَدْرَسَ بمثلها الكوفة نحويّا أو غيرها من البلدان؛ إذ سياقها سياق منافسة جرت في حضرة أمير، يريد مناظرو سيبويه ألّا تتأثّر مكانتهم العلميّة عنده، ولو توسّلوا في ذلك سبيل المغالطة، وهذا السياق وحده كافٍ لإسقاط القصّة كلّها، وهدر مضامينها. ومع هذا لن نجد فيها شيئا من البعد المدرسيّ حتى لو أغفلنا سياقها التنافسيّ السياسيّ، وأخذناها في السياق العلميّ الطبيعيّ، فأقصى ما في هذه الواقعة أنّ سيبويه لم يسمع من هؤلاء الإعراب الذين حشدهم الكسائيّ عند باب الأمير، وعلى فرض أنّ روايتهم صحيحة فصيحة غير ملقّنة يمكن تجويز الوجه الذي أجازه الكسائيّ في هذه المسألة، وقبوله رأيا في ضمن أصول البصريّين من دون أن ينخرم منها شيء؛ لأنّنا لا نحتاج للقول به رأيا بصريّا، إلى تأصيل أصل جديد في أصولهم النحويّة؛ فأقصى ما نحتاجه لقبول هذا الرأي هو توسيع دائرة السماع لا غير.

تقديم خبر ليس عليها

ومن هذه المسائل مسألة (القول في تقديم خبر (ليس) عليها)، وهي المسألة الثامنة عشرة من مسائل الإنصاف. قال الأنباريّ: "ذهب الكوفيّون إلى أنّه لا يجوز تقديم خبر (ليس) عليها، وإليه ذهب أبو العبّاس المبرّد من البصريّين، وزعم بعضهم أنّه مذهب سيبويه، وليس بصحيح، والصحيح أنّه ليس في ذلك نصّ. وذهب البصريّون إلى أنّه يجوز تقديم خبر (ليس) عليها كما يجوز تقديم خبر (كان) عليها" (الإنصاف: 1/ 160). واحتجّ الكوفيّون "بأن قالوا: إنّما قلنا: إنّه لا يجوز تقديم خبر (ليس) عليها؛ وذلك لأنّ (ليس) فعلٌ غير متصرّف؛ فلا يجري مجرى الفعل المتصرّف كما أجريت (كان) مجراه لأنّها متصرّفة، ألا ترى أنّك تقول: (كان يكون فهو كائن، وكن)؛ كما تقول: (ضرب يضرب فهو ضارب ومضروب، واضرب). ولا يكون ذلك في (ليس). وإذا كان كذلك، فوجب أن لا يجري مجرى ما كان فعلا متصرّفا، فوجب أن لا يجوز تقديم خبره عليه كما كان ذلك في الفعل المتصرّف؛ لأنّ الفعل إنّما يتصرّف عملُه إذا كان متصرّفا في نفسه. فأمّا إذا كان غير متصرّف في نفسه، فينبغي أن لا يتصرّف عملُه؛ فلهذا قلنا: لا يجوز تقديم خبره عليه" (الانصاف، 161/1). وواضح جدّا أنّ رأي الكوفيّين في هذه المسألة لا يختلف منهجّيا عن كثير من

الآراء المنسوبة للبصرّيين في مسائل أخرى كثيرة حتّى إنّه لو نُسب إلى البصريّين لانسجم تمام الانسجام مع تصوّراتهم العامّة، فضلا على أنّه ليس بريئا من المنحى العقلي والمنطقي الذي يراد نفيه عن الكوفيّين وإلصاقه بالبصريّين وحدهم، وفوق هذا أنّه رأي ينطوي على الإيغال في فكرة العامل، إذ ينطلق من مبدأ أن العامل المتصرف أقوى في العمل من العامل غير المتصرف، ممّا ينفي زعم أنّ الكوفيّين لم يكن في نحوهم سلطان للعامل كالذي نجده في نحو البصريّين (مدرسة الكوفيين، 113-114)، فها نحن هنا نجد سلطان العامل في نحو الكوفيّين أطغى من سلطانه في نحو البصريّين.

إعراب الأسماء الستّة

ومن المسائل التي أوغل بها الكوفيّون في مسألة العامل إيغالا أكثر من إيغال البصريّين مسألة (الاختلاف في إعراب الأسماء الستّة)، وهي المسألة الثانية من مسائل الإنصاف؛ إذ "ذهب الكوفيّون إلى أنّ الأسماء الستّة المعتلّة- وهي: أبوك، وأخوك، وحموك، وهنوك، وفوك، وذو مال- معربة من مكانَيْنِ. وذهب البصريّون إلى أنّها معربة من مكان واحد" (الانصاف، 17/1). فالكل هنا، يبحث في أثر العامل، وهو العلامة الإعرابيّة؛ فلا خلاف منهجيّا بين الفريقين من هذا الوجه، بل هما على وفاق منهجيّ من هذا الوجه، غير أنّ الكوفيّين عدّوا العلامة الإعرابيّة مركبة، إذ هي عندهم من مكانَيْنِ، أيّ: إنّها ضمة وواو في حال الرفع، وفتحة وألف في حال النصبّ، وكسرة وياء في حال الجرّ، فالإعراب عندهم بعلامتين في كلّ حال من الأحوال الإعرابيّة الثلاثة، في حين عدّها البصريّون بسيطة؛ لأنّها من مكان واحد، فهي عندهم مقدّرة على الواو في حال الرفع، وعلى الألف في حال النصب، وعلى الياء في حال الجرّ، أي: إنّ لكلّ حال إعرابيّة علامة واحدة بسيطة، لا علامة مركبّة من علامتين. والبساطة أقل إيغالا في العامليّة من التركيب.

على أنّ الكوفيّين سرعان ما نقضوا مذهبهم الذي ذهبوا إليه في الأسماء الستّة؛ وذلك في المسألة الثالثة من مسائل الإنصاف، وهي مسألة "القول في إعراب المثنّى والجمع على حدّه" (الانصاف، 33/1)، في حين طرد البصريّون مذهبهم الذي قالوا به في المسألة السابقة، على هذه المسألة. قال الأنباري: "ذهب الكوفيّون إلى أنّ الألف والواو والياء، في التثنية والجمع، بمنزلة الفتحة والضمّة والكسرة في أنّها إعراب...، وذهب البصريّون إلى

أنّها حروفُ إعراب" (الانصاف، 33/1). فقد طرد البصريّون قولهم الذي قالوا به في الأسماء الستة على هذه المسألة، فذهبوا إلى أنّ الحروف حروفَ إعراب والحركات مقدّرة عليها، في الأسماء الستّة، وفي المثنّى، وفي جمع المذكر السالم. أمّا الكوفيّون فقالوا: إنّ مركب الحركة والحرف هو علامة الإعراب في الأسماء الستة، وإنّ الحروف وحدها هي علامات الإعراب في المثنّى وجمع المذكر السالم؛ فلم يطّرد قولهم في الأبواب الثلاثة التي اطّرد فيها قول البصريّين، والطرد ألصق بالمنهجيّة من عدم الطرد.

والغريب أنّ المسوغ الذي به سوّغ الكوفيّون قولَهم في المثنى وجمع المذكر السالم، من أنّها معربة بالحروف وحدها؛ يصلح أن يكون مسوّغا لإعراب الأسماء الستّة بالحروف وحدها، لا بها وبالحركات معا. قالوا: "الدليلُ على أنّها[1] إعراب كالحركات أنّها تتغيّر كتغيّر الحركات، ألا ترى أنّك تقول: (قام الزيدانِ)، و(رأيتُ الزيدَيْنِ)، و(مررتُ بالزيدَيْنِ)، و(ذهب الزيدونَ)، و(رأيتُ الزيدينَ)، و(مررتُ بالزيدينَ)، فتتغيّر كتغيّر الحركات، نحو: (قام زيدٌ)، و(رأيتُ زيدًا)، و(مررتُ بزيدٍ) وما أشبه ذلك؛ فلمّا تغيّرت كتغيّر الحركات، دلّ على أنّها إعراب بمنزلة الحركات" (الإنصاف: 1/ -33 34). وهذا التسويغ صالح لإعراب الأسماء الستّة بالحروف وحدها، لا بعلامات مركبة من الحرف والحركة التي قبله، والأخذ به أولى من الذهاب إلى مذهب لا نظير له.

(كي) حرف نصب

وكان السامرائيّ قد استقرى مسائل الخلاف في عامة كتاب الإنصاف (ينظر: المدارس النحويّة أسطورة وواقع: 61-94)، لِيُلْفِتَ "النظر إلى أنّ هذه مسائل فرعيّة اختلفوا فيها، كما اختلف أصحاب كلّ فريق" (المدارس النحويّة أسطورة وواقع: 61، الهامش)، وأثبت أنّها بالفعل كذلك، وأنّ "جملة من هذه المسائل لا تتّصل بالنحو، فهي مادّة لغويّة" (المدارس النحويّة أسطورة وواقع: 94)، فضلا على أنّ من هذه المسائل ما يُظْهِرُ أنّ الكوفيّين قالوا بالقياس على نحو ما قال به البصريّون؛ ممّا يبطل دعاوى أنّهم وقّافون عند السماع لا يتجاوزونه؛ كما نجد ذلك في المسألة الثامنة والسبعين من مسائل الإنصاف التي ذهب فيها الكوفيّون "إلى أنّ (كي) لا تكون إلّا حرف نصب، ولا يجوز أن

1- يقصدون: الألف، والواو، والياء، في المثنّى وجمع المذكر السالم.

تكون حرف خفض"؛ محتجين بالعلّة المتفرّعة عن أصل القياس، على النحو الذي نجد البصريّين يحتجون بها، حتى لو نُسِبتْ حجتُهم هذه إلى بصريّ موغلٍ في القياس؛ لما نقضت عليه إيغاله في القياس، إذ "قالوا: إنّما قلنا: إنّ (كي) لا يجوز أن تكون حرف خفض، لأنّه من عوامل الأفعال، وما كان من عوامل الأفعال لا يجوز أن يكون حرف خفض، لأنّه من عوامل الأسماء، وعوامل الأفعال لا يجوز أن تكون من عوامل الأسماء" (الإنصاف: 1/ 570).

تقديم الخبر على المبتدأ

ومن المسائل التي أخذ الكوفيّون بالقياس فيها، وأهدروا به السماع الذي أخذ به البصريّون؛ المسألة التاسعة من مسائل الإنصاف، وهي مسألة (تقديم الخبر على المبتدأ) (ينظر: الإنصاف: 1/ 65). قال الأنباريّ: "ذهب الكوفيّون إلى أنّه لا يجوز تقديم خبر المبتدأ عليه، مفردا كان أم جملة؛ فالمفرد نحو: (قائمٌ زيدٌ)، و(ذاهبٌ عمرٌو)؛ والجملة نحو: (أبوه قائمٌ زيدٌ)، و(وأخوه ذاهبٌ عمرٌو). وذهب البصريّون إلى أنّه يجوزُ تقديمُ خبرِ المبتدأ عليه المفردِ والجملةِ. أمّا الكوفيّون فاحتجّوا بأن قالوا: إنّما قلنا: إنّه لا يجوز تقديم خبر المبتدأ عليه مفردا كان أم جملة؛ لأنّه يؤدّي إلى أن تُقَدِّمَ ضميرَ الاسم على ظاهره. ألا ترى أنّك إذا قلتَ: (قائمٌ زيدٌ)، كان في (قائم) ضميرُ (زيد)؟ وكذلك إذا قلتَ: (إبوه قائمٌ زيدٌ)، كانت الهاءُ في (أبوه) ضميرَ (زيد)؛ فقد تقدَّمَ ضميرُ الاسمِ على ظاهره، ولا خلاف أنّ رتبةَ ضميرِ الاسمِ بعدَ ظاهرِه؛ فوجب ألّا يجوز تقديمه عليه. وأمّا البصريّون فاحتجّوا بأن قالوا: إنّما جَوَّزْنا ذلك؛ لأنّه قد جاء كثيرا في كلام العرب وأشعارهم" (الإنصاف: 1/ 65. وقد ذكر الأنباري الاستعمال المؤيّد لمذهب البصريّين من كلام العرب وأشعارهم؛ فليُرجع إليه). وفي هذا ما يدلُّ على أن الكوفيّين قد يوغلون في القياس، ويهدرون السماع، حتى لو نُسِبَ قولهم هذا إلى البصريّين؛ لكان مقبولا في التصوّرات الشائعة عن البصريّين في هذا الشأن.

والحاصل أنّ الكوفيّين توسّعوا في القياس توسّعا أفضى بهم إلى القياس على النادر والشاذ، وعلى ما لا نظير له "ممّا أحدث اختلاطا وتشويشا في نحوهم، لِما أدخلوه على القواعد الكليّة العامّة من قواعد فرعيّة قد تنقضها نقضا، مع يؤول إليه ذلك من خلل في القواعد، وخللٍ في الأذهان" (المدارس النحويّة لشوقي ضيف: 161). ومن إيغالهم البعيدِ في القياس أنّهم "لو سمعوا بيتا واحدا، فيه جواز شيء مخالف للأصول؛ جعلوه أصلا،

وبوّبوا عليه"، حتى لو كان قائله أعراب الحطميّة أو من سكان المدن الذين اختلطت لغتهم بلغة غيرهم. لذا افتخر البصريّون "على الكوفيّين بأن قالوا: نحن نأخذ اللغة من حَوَشَةِ الضِّبابِ، وأَكَلَةِ اليرابيع، وأنتم تأخذونها عن أكَلَة الشِّواء، وباعةِ الكواميخ" (الاقتراح: 429). وهذا الذي عليه البصريّون من أخذ اللغة من سكان البوادي لا سكان الحواضر، كان الفرّاء قد قال به مذهبا له. قال ابن جنّي: "وينبغي أن يُستوحش من الأخذ عن كلّ أحد، إلّا أن تقوى لغتُه، وتشيعَ فصاحتُه. وقد قال الفرّاءُ في بعض كلامه: إلّا أن تسمع شيئا من بدويّ فصيح، فتقولَه" (الخصائص: 2/ 9. وينظر: الاقتراح: 133).

ومهما يكن الأمر؛ فإنّ مسائل الخلاف في الإنصاف إنّما تجري على غرار من ذلك النحو الذي رأيناه في المسائل السابقة؛ فلا تتّصل بشيءٍ من الأصول التي يمكن أن تكون مسوغا مقبولا للقول باختلاف الفريقين مدرسيّا، بل تكاد تتّفق في الأصول التي ينطلق منها الفريقان؛ إذ لا يختلفون إلّا في فرعيّات لا ينهدم بها أصل؛ ولا ينبني عليها أساس جديد. وفيها يظهر أنّ الكوفيّين يقولون بالعامل وحذافيره، كما يقول به البصريّون؛ لذا قال إبراهيم السامرائيّ وهو يستقري مسائل الخلاف بين الفريقين: "وفكرة العامل التي قال بها الفريقان تدحض مَن تذهبُ به حماستُه إلى عدّ نحو الكوفيّين النموذج والمثال الذي يقتصر على الفهم اللغويّ (في الأصل (اللغويّة) الموضوعيّ، وسنرى أنّ الخلاف بين الفريقين شيء يسير، وأنّ المحصول النحويّ عند كليهما شيءٌ متشابه، لا يدفعنا إلى أن نعطي أحدهما ما لا يستحقّه من القيمة إغراقا وغلوّا" (المدارس النحويّة أسطورة وواقع، 61).

وعلى كلّ حال، لا نريد أن ننفي وجود مدارس واتّجاهات في النحو العربيّ، وإنّما نريد أن نقرّر أنّ تلك المدارس والاتّجاهات لا يمكن وضع اليد عليها من خلال ما يُعرف بالنحو البصريّ والنحو الكوفيّ، ولا من خلال النحو في بيئات النشاط النحويّ الأخرى، وإنّما يمكن وضع اليد عليها من خلال المدوّنات النحويّة التي تتمايز في طرائق التدوين والتنميط، كالكتاب لسيبويه (180ه)، والأصول لابن السرّاج (316ه)، والمفصّل للزمخشريّ (538ه). فهذه مدوّنات ثلاث اختلفت في طريقة التدوين والتنميط، ولعلّ إعادة قراءة هذه المدوّنات الثلاث قد تكشف عن أبعاد منهجيّة ونظريّة ومعرفيّة تمثّل مدارس نحويّة متمايزة، وهذا ما نؤجّله لبحث قادم إن شاء الله.

الخاتمة

عرفت البيئات العربيّة القديمة- كالبصرة، والكوفة، وبغداد، والأندلس، ومصر- نشاطا نحويّا على مدى أزمنة متعاقبة، على أنّ البصرة كانت قد انفردت بنشأة ذلك النشاط النحويّ وبأطوار نموّه حتى غدا على صورته المثلى التي نراها في أقدم مدوّناته، وأرقاها على الإطلاق: كتاب سيبويه. وكان هذا الكتاب مصدرَ كلِّ نشاط نحويّ، تجاوز البصرة إلى غيرها من البيئات الأخرى. وقد نشأ بين تلك البيئات شيءٌ من الخلاف في فرعيّات وجزئيّات من فرعيّات المسائل النحويّة وجزئيّاتها، لا من أصولها وكليّاتها، ولا سيّما بين البصرة والكوفة، لِما بين البلدين من تنافسٍ سياسيّ وعلميّ، على أنّ هذه الخلافات لا يرتقي إلى مستوى الاختلاف المدرسيّ أو المذهبيّ؛ لذا لا يصدق مفهوم (مدرسة) أو (مذهب) على النشاط النحويّ الذي عرفته الكوفة أو غيرها من البيئات الأخرى.

ولم يكن أصحاب الطبقات على اختلاف طرائقهم في الترجمة، في وارد تصنيف النحو مدرسيّا، بل لم يكونوا معنيّين- في المقام الأوّل- بتصنيف مناهج العلوم، وإنّما كانوا معنيّين- في المقام الأوّل- بذكر أخبار العلماء. ولم ترد في مدوّناتهم كلمة (مدرسة) ببعدها المنهجي. ولم يستعمل كلمة (مذهب) في السياق النحويّ إلاّ قليل منهم، لا يريدون بها المفهوم الإصلاحيّ الذي نقصده حين نستعملها في كتاباتنا اليوم، ولا المفهوم الاصطلاحيّ الشائع في كتب الفقه، بل يريدون بها مجرّد الرأي في مسألة أو مسائل من مسائل الدرس النحويّ الفرعيّة، كما هو الحال عند الزبيديّ الذي استعملها في أثناء ترجمته لأصحاب ثعلب، وكما هو الحال عند ابن النديم الذي استعلمها في أثناء الترجمة وفي العنوان الذي ترجم به للمجموعة الثالثة من النحويّين الذين أسماهم (مَنْ خلط المذهبين). وقد ينسبون النحويّ الذي يترجمون له، إلى البلد التي ظهر فيها؛ فهو بصريّ، أو كوفيّ، أو بغداديّ، أو مصري، أو أندلسيّ، أو من أهل قرطبة، أو من أهل دمشق، وهكذا، من غير أن يعنون أنّ بين هؤلاء وهؤلاء اختلافا في المنهج والتصوّر. بل يعنون أنّه من أهل البصرة، أو من أهل الكوفة، أو من أهل بغداد، أو من أهل مصر، أو من أهل الأندلس، أو من أهل قرطبة،

وليس لهذه النسبة أيِّ بعد منهجيّ أو تصوّريّ يُشير إلى الاتّجاه المدرسيّ؛ فهي نسبة إلى المكان الذي حوى النحويَّ لا إلى الطريقة التي ينتهجها.

إنّ مسائل الخلاف بين الكوفيّين والبصريّين- كما هي معروضة في كتب النحو، ومدوّنات الخلاف النحويّ وعلى رأسها كتاب الإنصاف- هي مسائل في الفرعيّات التي تكون بين أصحاب المدرسة الواحدة، لا في الأصول النظريّة التي بها تنماز مدرسة من سواها من المدارس الأخرى، ويمكن نسبة القول المعزو فيها إلى الكوفيّين، إلى البصريّين من دون أن تختلّ به في الغالب أصول البصريّين، ممّا يؤكد أنّها مسائل فرعيّة لا أصوليّة، جزئيّة لا كليّة. فضلا على أنّها لا تختلف من حيث المضمون عن مسائل اختلف عليها بصريّ وبصريّ، أو كوفيّ وكوفيّ، بل قد نجد منها مسائل أوغل فيها الكوفيّون في القول بالعامل، ومسائل أخذوا فيها بالقياس وأهدروا السماع، ممّا يعني أنّها لا تتّصل بشيءٍ من الأصول التي يمكن أن تكون مسوغا مقبولا للقول باختلاف الفريقين مدرسيّا، بل تكاد تتّفق في الأصول التي ينطلق منها الفريقان؛ إذ لا يختلفون إلّا في فرعيّات لا ينهدم بها أصل؛ ولا ينبني عليها أساس جديد. وفيها يظهر أن الكوفيّين يقولون بالعامل وحذافيره، كما يقول به البصريّون، وأنّهم توسّعوا في القياس توسّعا أفضى بهم إلى القياس على النادر والشاذ، وعلى ما لا نظير له.

المصادر

- الإبانة عن معاني القراءات، مكّيّ ابن أبي طالب القيسيّ (437هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، القاهرة: دار نهضة مصر، 1978م.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الجنّ، بيروت: مؤسّسة الرسالة، ط7، 1418هـ، 1998م.
- أخبار النحويّين البصريّين، أبو سعيد السيرافي (368هـ)، تحقيق: طه محمّد الزيني، ومحمّد عبد المنعم خفاجي، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1374هـ، 1955م.
- أصول الفقه، محمّد أبو زهرة، دار الفكر العربيّ.
- الاقتراح في علم أصول النحو، السيوطيّ (911هـ)، تحقيق: د. محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعيّة، 1426هـ، 2006م.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة، القفطيّ (624هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار الفكر العربيّ، بيروت: مؤسّسة الكتب الثقافيّة، ط1، 1406هـ، 1986م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف، الأنباريّ (577هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصريّة، 1407هـ، 1987م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويّين والنحاة، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط2، 1399هـ، 1979هـ.
- الحاوي الكبير، الماوردي (450هـ)، تحقيق: الشيخ عليّ محمّد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، 1414هـ، 1994م.
- الخصائص، ابن جنّي (392هـ)، تحقيق: محمّد علي النجار، المكتبة العلميّة.
- الذخيرة، القرافيّ (684هـ)، تحقيق: د. محمّد حجّي، بيروت: دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1994م.
- السبعة في القراءات (كتاب..)، ابن مجاهد (324هـ)، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف بمصر، 1972م.
- شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار (415هـ)، تعليق: الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، القاهرة: مكتبة وهبة، ط3، 1416هـ، 1996م.

- طبقات فحول الشعراء، محمّد بن سلّام الجمحي (-139 231هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة: مطبعة المدني، 1974م.
- طبقات النحويّين واللغويّين، أبو بكر محمّد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (379هـ)، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار المعارف، ط2.
- الفرق الكلاميّة الإسلاميّة: مدخل ودراسة، د. عليّ عبد الفتاح المغربيّ، القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، 1415هـ، 1995م.
- الفهرست، ابن النديم (385هـ)، تحقيق: رضا تجدّد.
- المبسوط (كتاب..)، السرخسيّ (490هـ)، بيروت: دار المعارف.
- مجالس العلماء، الزجاجيّ (337هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1984م.
- المدارس النحويّة أسطورة وواقع، د. إبراهيم السامرائي، عمّان: دار الفكر، ط1، 1987م.
- المدارس النحويّة، د. خديجة الحديثي، أربد: دار الأمل، ط3، 1422هـ، 2001م.
- المدارس النحويّة، د. شوقي ضيف، القاهرة: دار المعارف، ط8، 1999م.
- مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو، د. مهدي المخزوميّ، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1377هـ، 1958م.
- مراتب النحويّين، أبو الطيّب اللغويّ (351هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: مكتبة نهضة مصر ومطبعتها.
- المعارف، ابن قتيبة (276هـ)، تحقيق: د. ثروت عكاشة، القاهرة: دار المعارف، ط4، 1981م.
- المعتزلة بين القديم والحديث، محمد العبده، وطارق عبد الحليم، برمنجهام: دار الأرقم، ط1، 1408هـ، 1987م.
- المغني، ابن قدامة الحنبليّ (620هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمّد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ، 1997م.
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزيّة، المقريزيّ (845هـ)، تحقيق: د. محمّد زينهم، ومديحة الشرقاويّ، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 1998م.
- الموفي في النحو الكوفي، صدر الدين الكنغراوي (1349هـ)، تحقيق: محمّد بهجت البيطار.

- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، الأنباريّ (577هـ)، تحقيق: د. إبراهيم السامرّائيّ، الزرقاء: مكتبة المنار، ط3، 1405هـ، 1985م.
- نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، الشيخ محمّد الطنطاوي، دار المعارف، ط2.
- النشر في القراءات العشر، ابن الجزريّ (833هـ)، أشرف على تصحيحه ومراجعته: علي محمّد الضبّاع، دار الفكر.
- النوادر في اللغة، أبو زيد الأنصاري (215هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر أحمد، بيروت: دار الشروق، ط1، 1401هـ، 1981م.
- نور القبس المختصر من المقتبس في أخبار النحاة والأدباء والشعراء والعلماء، اليغموري (694هـ)، تحقيق: رودُلْف زلهايم، نشرته دار: فرانتس شتاينر بفيسبادن، 1384هـ، 1964م.

حق الموظف في الإضراب

د. قتيبة نزار جاسم حسين العنبكي
كلية الاسراء الجامعة، بغداد \ العراق

The right of employee to strike

Dr. Qutaiba Nizar Jasim Hussain Alanbaqi
Al- Esraa University-College,Baghdad/Iraq
qutaibanazar07@gmail.com

ملخص: حق الموظف في الاضراب

حاولت هذه الدراسة أن تتعقب مسالة اضراب الموظفين العاملين في مرافق الدولة. وكيف آل فعل الإضراب في نهاية المطاف باعتداده حقا تنص عليه تشريعات بعض الدول. لكن بالمقابل هناك العديد من الدول لا تزال قوانينها تعده فعلا محظورا يشكل اعتداءا على مبدأ سير المرفق العام، ويمنع تقديم الخدمة العامة للجمهور. كما تعقبت الدراسة محاولات القضاء الحثيثة عبر اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي تحديدا لرسم الملامح العامة للإضراب، وتحديد شروطه، واجازته كفعل مباح يجبر المشرع على الاعتراف به.

الكلمات المفتاحية: اضراب الموظف، اضراب المرفق العام، اجتهاد Dehaene، اباحة الاضراب، حق الاضراب.

Abstract: The right of employee to strike

This study tried to track the employees who working in the public services, and how the act of strike became a text in some states legislations at the end. however there are some states still consider the strike as a forbidden act in their laws and poses an assault on the function of the public facility and it prohibits to provide public service to the public.

This study is also tracked the judiciary multiple attempts, through French State Council specifically, to draw the general features of the strike, determine its conditions, and permit it as a permissible act, which forced the legislator to acknowledge it.

Employee strike, Publiq service strike, C.E; Dehaene, Permissibility of strike, The right of strike.

المقدمة

تحتل فكرة المرفق العام مكانا هاما وبارزا في نظريات القانون العام، بل يمكن وصف مكانتها كمكانة القلب من الجسد، فهي بالفعل قلب القانون العام، وتبقى كذلك رغم تطور هذه الفكرة بتولي المبادرة الفردية لكثير من أعمال الإدارة. فمهمة هذه الأخيرة في جوهرها تتلخص باشباع الحاجات العامة وتحقيق النفع العام عبر تنظيمها للمشروع الإداري(Entreprise Administrative) أو ما يسمى اصطلاحا بالمرفق العام. لذا فمن البديهي، وجوب سير المرفق العام بنسق مستمر ومنتظم، فكل تلكؤ في سيره أو توقف في عمله سينجم عنه ضررا بمصلحة الجماعة أو الهيأة الاجتماعية التي أنشئ المرفق من اجلها. ولا يستبعد أن يؤدي توقف المرفق العام إلى إلحاق الضرر البليغ في البلاد كلها في بعض الأحيان، لاسيما عند ممارسة الإضراب (محل الدراسة) خصوصا في بعض المرافق الحيوية بالنسبة للدولة والمجتمع كمرافق (الماء والكهرباء والصحة والتعليم) الى غير ذلك من المرافق الهامة.

وسيتضح في هذه الدراسة، أن فكرة الإضراب كمفهوم قانوني مشروع هي محل نظر في التشريعات المقارنة (المختارة)، سواء أكانت رافضة له أم مؤيدة بشروط معينة، فبالنسبة للدول التي حظرت هذا المفهوم من أساسه كممارسة في مرافقها العامة أو كنظرية بالنص عليه في دساتيرها وقوانينها كنوع من الحريات مثل الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة، وجدت ضالتها في حظر الإضراب أو تجريمه في نصوص قوانينها العقابية الأمر الذي عبد الطريق أمام سلطاتها التنفيذية والقضائية لتكييف فعل الاضراب بأنه مشروع اجرامي أو اتفاق جنائي بين أكثر من موظف على تحقيق غاية غير مشروعة ألا وهي تعطيل المرفق العام وبصرف النظر عن دوافع هؤلاء التي تقف وراء فعل الاضراب المجرم وكأن لسان حالهم يقول أن الباعث الشريف لا يبرر الغاية الدنيئة.

في حين أن الوضع القانوني للإضراب في الدول التي سمحت به ولكن بشروط، كما هو الحال في الجمهورية الفرنسية، كان يكتنفه الغموض في اغلب الأحيان، فلم تنص عليه

القوانين بالرغم من أن الدستور قد تبناه كواحد من الحقوق المعترف بها للأفراد. فلم يكن أمام القاضي الإداري الفرنسي إلا أن يتجرأ كعادته شيئا فشيئا ويؤسس أرضية مشروعة للإضراب في ظل سكوت شبه تام لنصوص القانون، وهو تجرؤ محمودة عواقبه بشرط تحقيق موازنة دقيقة بين موجبات مبدأ المشروعية وارهاصات حقوق وحريات الأفراد. وبين التجريم تارة لفعل الإضراب والإباحة له تارة أخرى دارت رحى هذه الدراسة المتواضعة.

مشكلة البحث: وتكمن في إحجام اغلب تشريعات الخدمة المدنية للموظفين – كقانون الخدمة المدنية العراقي النافذ– عن تنظيم إضراب الموظف العام، على الرغم من دخول بعض الدول ومنها العراق في اتفاقيات دولية تؤكد على الحق في الإضراب، خصوصا وأن هذه الاتفاقيات قد صارت جزءا من القانون الداخلي للدول الأطراف بعد صدور القوانين المتعلقة بموضوع الاتفاقيات الدولية.

أهمية البحث: تتحدد أهمية البحث في محاولته لإيجاد نوع من الملائمة الدقيقة والضرورية بين ممارسة الإضراب كحق في التعبير عن الرأي برد المظالم عن شريحة الموظفين وضرورات سير المرفق العام دون انقطاع أو تلكؤ.

هدف البحث: يستهدف البحث مواكبة التطور الحاصل في مفهوم الإضراب كحق منصوص عليه في تشريعات بعض الدول، وكذلك تؤكده الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وتفرضه القيم الليبرالية للمجتمعات المدنية العصرية.

منهجية البحث: أعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف مشكلة الدراسة، وتحليل أحكام التشريعات ذات الصلة بحق إضراب الموظف العام

المبحث الاول
طبيعة علاقة الموظف بالمرفق العام

كانت العلاقة التي يرتبط بها الموظف العام بالمرافق العامة، علاقة تعاقدية ينظمها العقد المبرم بين الإدارة والموظف الذي سيكون في مركز تعاقدي في علاقته بالدولة. وهو الرأي السائد آنذاك في الفقه والقضاء. ولكن هذه النظرة لعلاقة الموظف بالمرفق العام قد تغيرت جذريا في أغلب الأنظمة الإدارية للدول، فأصبحت العلاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التي درج على تسميتها بالأنظمة في العراق. عليه ستتم معالجة موضوعات هذا المبحث في مطلبين يخصص اولهما للنظريات القديمة (التعاقدية)، وثانيهما سيتكفل بالنظرية الحديثة (التنظيمية) في تحديد طبيعة الرابطة الوظيفية بالادارة العامة.

المطلب الأول: النظريات القديمة الحاكمة لعلاقة الموظف بالادارة العامة

بالرغم من اتفاق هذه النظريات على أن يكون العقد اساس الرابطة الوظيفية، ولكنها اختلفت في تحديد طبيعته، فكان عقدا مدنيا يخضع لأحكام القانون الخاص لدى بعض الفقه، وعقدا من عقود القانون العام لدى البعض الآخر وعلى الوجه التالي:

الفرع الأول: نظرية العقد المدني

يذهب انصار هذه النظرية بأن أساس العلاقة التي تحكم علاقة الموظف بالإدارة هو العقد المدني المبرم بين الطرفين لتنظيم حقوق والتزامات كلا منهما، فيلتزم الموظف بموجبه بتقديم الخدمات وأداء الأعمال والالتزام بكافة الواجبات لغرض تسيير وخدمة المرفق العام، وله في مقابل ذلك أجر يتم تحديده سلفا ضمن بنود العقد تلتزم الإدارة بدفعه. فالعلاقة الوظيفية هي رابطة خاصة حسب انصار هذه النظرية، وتخضع إلى أحكام قواعد القانون الخاص، مستندين في ذلك الى طبيعة العقد المدني وما لإرادة

الأطراف من دور جوهري في ابرامه بعد مناقشات ومفاوضات تؤدي الى تحديد ماهية العقد من حيث محله وشروطه وآثاره [1].

ومن الجدير بالذكر أن هذه النظرية لايزال لها تطبيق في بعض البلدان الانجلوسكسونية مثل (المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) [2]، ويلاحظ على هذا التنظيم لعلاقة الموظف بالإدارة أنه لم بنجح في تحديد الوصف السليم لهذه لعلاقة، ذلك أن توصيف الرابطة الوظيفية على أنها من روابط القانون الخاص وتخضع لأحكامه، لا يتفق وطبيعة وظيفة المرفق العام الملقاة على عاتقه اشباع الحاجات الأساسية للجمهور من خلال وسيلة الادارة وهي الموظفين كممثلين للسلطة العامة، فمن المبادئ التي لا يمكن الاستغناء عنها في تنظيم عمل المرافق العامة في الدولة، هي قابلة المرفق للتغيير والتطوير من حيث اسلوب إدارته وطبيعة النشاط الذي يؤديه، والذي يستدعي دائما تدخل الادارة بإرادتها المنفردة لتعديل النظم الخاصة بالمرفق العام لتنسجم مع متطلبات مصلحة للمنتفعين من المرفق [3]. فلا يكون للموظف التابع للمرفق العام حق الاعتراض واستلزام موافقته في حالة تم نقله من وظيفة إلى أخرى أو من مكان إلى آخر تحقيقا لمقتضيات المصلحة العامة، الامر الذي لا يلبيه مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ويقابله في الاصطلاح اللاتيني تعبير (pacta sunt servanda)، طالما هو المسيطر أو المنظم للرابطة الوظيفية في نطاق المرافق العامة، فالإدارة لا تستطيع تعديل شروط العقد أو تغيير المركز القانوني للموظف بإرادتها المنفردة اذا اقتضت ضرورات المصلحة العامة ذلك، إلا بعد حصولها على موافقة الطرف الآخر في العقد وهو الموظف، فضلا على أن العلاقة لن تتعدى آثارها أطراف العقد استنادا لمبدا (نسبية آثار العقد)، الأمر الذي سيصعب معه تحديد التعويض ومن يقع على عاتقه جبره لصالح الغير المتضرر من هذه العلاقة [4].

الفرع الثاني: نظرية عقد القانون العام

حاولت هذه النظرية ان تتفادى القصور الذي واجهته نظرية العقد المدني في تكييف الرابطة الوظيفية بين الموظف والمرفق العام، وهي وإن لم تخرج في مؤداها عن نطاق العقد والروابط التعاقدية وما يترتب عليها من التزامات متقابلة الا انها اضفت على العقد الوظيفي طابع القانون العام. وبالتالي خضوع روابطه لأحكام هذا القانون[5]. وكما

هو معلوم فإن طبيعة عقد القانون العام تخول الإدارة سلطات تنظيمية وإدارية واسعة في مواجهة المتعاقد معها بصفة موظف عام بغية تحقيق المصلحة العامة. وبما أن هدف العقد هو سير المرفق العام بانتظام واطراد فإن قابليته للتعديل والتغيير تكون متاحة أمام الإدارة في كل مرة يستلزمها الصالح العام فلا تتقيد الادارة بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين [6].

وتملك الادارة مسائلة الموظف انضباطيا من خلال العقوبات التأديبية، فالموظف بموجب هذه الرابطة يخضع لسلطة المرفق العام الذي تحكمه قواعد القانون، غير أن هذا الالتزام لا يستند الى قانون موضوعي بل الى حق شخصي للإدارة ترتب على عقد القانون العام يخولها صلاحية مسائلته انضباطيا، وكذلك أن تنفيذ الأوامر الإدارية لا يأت عن طريق السلطة الرئاسية وإنما عن طريق السلطات الخاصة لرئيس المرفق [7]. ولم تسلم هذه النظرية ايضا من النقد فهي لم تستطيع اخراج العلاقة بين الموظف والإدارة من أحكام العقد، فبالرغم من استبعادها لأحكام القانون الخاص كمنظم للرابطة الوظيفية إلا انها لم تستطع تخليص هذه الرابطة من رواسب العلاقة التعاقدية التي تحكم التعامل بين الاطراف[8]، فالسلطة الادارية لا يمكنها التخلص من التزاماتها التعاقدية إلا وفقا لشروط ناجمة عن نظرية الظروف الطارئة بعد التعاقد، ولا بد للإدارة ان تتقيد ببعض القيود من اجل المحافظة على التوازن المالي للعقد وإلا كان من حق الموظف اللجوء الى القضاء في حال الخروج على العقد [9]. لذا يمكن القول بصفة جازمة ان الانقطاع عن العمل او الإضراب عنه بموجب النظريات التعاقدية ذات الالتزامات المتقابلة يكون أمرا واردا في كل مرة لا تستجيب الادارة الى مطالبات الموظف الحقة من وجهة نظره بغية الاستمرار في عمله، ويشكل هذا التفسير للعقد الوظيفي خطرا كبيرا على سير المرفق العام نتيجة توقف عمل المرفق بسبب فعل الاضراب. ولهذا السبب ولعدم قدرة النظريات التعاقدية بصفة عامة على تحقيق أهداف النظام الاداري للدولة كسلطة عامة تستخدم أساليب ووسائل خاصة من اجل تحقيق اهداف معينة، ومن بين هذه الاهداف تنفيذ المرفق العام لواجباته في اشباع الحاجات وتقديم الخدمات لجمهور المنتفعين، فقد هجرها الفقه ولم تتبناها التشريعات المختلفة في نصوصها وبدأ فقهاء القانون العام وتحديدا الفقه الفرنسي بالبحث عن تنظيم جديد للرابطة الوظيفية تحكمه القوانين والانظمة وهو موضوع الفقرة القادمة من هذا البحث.

المطلب الثاني: النظرية الحديثة في علاقة الموظف بالادارة

يتضمن المطلب الثاني فرعين، يتناول الفرع الأول مؤدى النظرية التنظيمية في علاقة الموظف بالسلطة الادارية، في حين يتناول الفرع الثاني موقف التشريعات المقارنة (المختارة) في هذا البحث من طبيعة الرابطة الوظيفية.

الفرع الأول: النظرية التنظيمية

بما أن علاقة الموظف بالإدارة العامة بموجب هذه النظرية تحكمها قوانين الوظيفة العامة والأنظمة المرعية داخل المرفق العام، ستترتب نتائج مهمة على هذا التنظيم تختلف جذريا عن التنظيم العقدي لهذه العلاقة، فالإدارة – بعد اعتماد معيار الصالح العام – لديها مطلق الحرية في تعديل أحكام الوظيفة بارادتها المنفردة من دون إجازة أو موافقة الموظف المعني بهذا التعديل ولو كان التعديل يشمل الامتيازات المادية والمعنوية للموظف[10]، وتفسير ذلك أن التعديل في احكام الوظيفة العامة يحصل بموجب تعديل القانونين والأنظمة الخاصة بالتوظيف، أما فيما يتعلق بالتعديل في المراكز القانونية الفردية للموظفين في ملاك المرفق العام فيتم من خلال أوامر وقرارات ادارية فردية يكون من اثارها انشاء المركز القانوني او تعديله او الغائه. ومن النتائج الاخرى المترتبة على المركز التنظيمي للموظف ان قرارات التعيين او النقل او الترقية او الفصل هي قرارات تصدر بالإرادة المنفردة للإدارة دون تدخل ممن امتدت اليه آثار القرار الاداري، كما أن صلة الموظف بالمرفق العام لا تنقطع بمجرد تقديمه للاستقالة من عمله، وإنما تبقى هذه الصلة قائمة، ويبقى ملتزما بالاستمرار بأداء اعماله والالتزام بالدوام الرسمي لحين قبول استقالته بصورة صريحة من المرجع الاداري المختص، إذ لا يترتب على سكوت هذا الأخير عن البت في امر الاستقالة أي أثر، وذلك كله ضمانا لسير المرفق العام بانتظام واطراد [11]. ويترتب على تبني هذه العلاقة التنظيمية أيضا، عدم السماح للموظف بأي حال من الأحوال الامتناع عن اداء واجباته الوظيفية من خلال الإضراب عن العمل [12]. وكما سيتم بحث ذلك بصورة مفصلة في المبحث الثاني والخاص بموضوع اضراب الموظفين في المرافق العامة.

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة

لقد تبنى المشرع الفرنسي المركز التنظيمي للموظف في قوانين الخدمة العامة، وهذا ما اكده النظام القانوني للوظيفة العامة في فرنسا والصادر في سنة 1959 حيث نص على العلاقة التنظيمية للموظف بموجب نص المادة (5) منه، وكذلك نص على هذه العلاقة قانون حقوق وواجبات الموظفين الفرنسي في المادة (4) منه، وقد جاء تبني المشرع الفرنسي للنظرية التنظيمية بعد اجتهاد القضاء الفرنسي في هذا المضمار والمنسجم مع القواعد اللازمة لتسيير المرافق العامة، وتحقيق جميع النتائج التي يستلزمها أعمال هذه القواعد [13]. أما بالنسبة للوضع في العراق فلا توجد نصوص صريحة على العلاقة القانونية او التنظيمية للموظف، ولكن توجه الفقه واحكام القضاء العديدة يؤكد على إرادة المشرع الضمنية في تبني التنظيم القانوني للرابطة الوظيفية. ففي حكم حديث للمحكمة الادارية العليا (الهيأة العامة لمجلس شورى الدولة سابقا) ينص على المبدأ القائل بان علاقة الموظف العام تنظيمية تخضع لأحكام القانون فقد جاء فيه: «لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الادارية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على قرار الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ذلك ان المميز عليها (المدعية) تطعن بالامر الاداري المرقم... في... المستند الى الامر الجامعي المرقم... في... المتضمن نقل خدماتها كتدريسية من... الى... وحيث ان نقل الموظف من دائرة الى اخرى يدخل ضمن مفهوم السلطة التقديرية للإدارة لغرض تنظيم سير المرفق العام بانتظام واطراد وكلما رات ذلك مناسبا وان الموظف في مركز تنظيمي يخضع بموجبه لقوانين الوظيفة العامة والاوامر المتعلقة بتنظيم شؤونها وتحقيقا للمصلحة العامة...» [14].

ومن التشريعات الأخرى التي ستتخذ كمحل للتحليل في هذه الدراسة، ومعرفة موقفها من إضراب الموظف العام هو التشريع الأردني فضلا عن التشريعين العراقي والفرنسي. فلم ينص المشرع الأردني بنص صريح وواضح على دلالة المركز التنظيمي للموظف العام [15]، لذلك تولى القضاء في هذا البلد مهمة الإفصاح عن الإرادة الضمنية للمشرع في العديد من المناسبات، فقد استقر قضاء محكمة العدل العليا كأعلى جهة قضائية إدارية في الأردن على تحديد علاقة الموظف بالمرفق العام تحديدا قانونيا تنظمه

التشريعات والأنظمة. وهو ما جاء في حكم لمحكمة العدل العليا من «... أن علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية... وتعديل احكام هذه العلاقة والتغيير فيها بحسب الظروف اجراء عام متى كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك» [16]، وقضت في حكم آخر بأنه «وان كانت علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية الا ان شانه كشأن باقي الافراد لا يسري عليه باثر رجعي أي تنظيم جديد يكون من شانه اهدار مركزه القانوني الذاتي الذي تحقق لصالحه نتيجة تطبيق قانون أو نظام قديم، إلا اذا كان هذا التنظيم قد صدر بموجب قانون خاص وليس في اداة ادنى من القانون كالنظام او القرار» [17].

المبحث الثاني
مفهوم الاضراب في المرافق العامة

تتعرض حركة تشغيل المرافق العامة في بعض الظروف الى التوقف عن تقديم السلع والخدمات لجمهور المنتفعين، من جراء مجموعة من العوامل أو الأسباب التي تمت بصلة الى العمل الإداري داخل المرفق أو بالوضع العام داخل البلاد. ومن ذلك اضراب الموظفين عن العمل، أو استقالة الموظف العام، أو تولي الأفراد العاديين للوظائف العامة للمحافظة على سير المرفق العام – وهو ما اصطلح عليه في الفقه بنظرية الموظف الفعلي التي تجد لها تطبيقا بارزا في ظروف الحرب والأزمات – أو نظرية الظروف الطارئة لمواجهة الحوادث الاستثنائية غير المتوقعة بعد ابرام العقود الإدارية. ولقد وقع الاختيار في هذا البحث على مفهوم اضراب الموظف وموقف التشريعات المقارنة (المختارة) التي تدور بين الاباحة والتجريم وفي بعض الأحيان يغلب على موقفها الغموض. وعليه فان موضوعات المبحث الثاني من هذه الدراسة سوف تتوزع على مطلبين: يتناول المطلب الأول الموقف من الإضراب في التشريع الفرنسي، في حين تناول المطلب الثاني موقف التشريعين العراقي والأردني.

المطلب الأول: اضراب الموظفين في التشريع الفرنسي

حددت الدساتير المتوالية على الجمهورية الفرنسية، ماعدا دستور الجمهورية الثالثة، مفهوم الإضراب كحق للموظف وضرورة تنظيمه بموجب القوانين والأنظمة، غير أن تنظيم التشريعات المعنية لم يكن تنظيما ناجزا يمكن من خلاله وضع تحديد دقيق وشامل لمفهوم حق الإضراب في المرافق العامة، لذلك ساهم مجلس الدولة الفرنسي مع المشرع بوضع الحلول التكميلية لهذه المسألة. وعليه ستكون عناية الفرع الاول بالتشريعات الناظمة لحق الإضراب، وأما الفرع الثاني سيعنى بالمباديء العامة لممارسة الإضراب التي وضعها اجتهاد مجلس الدولة في قضية (Dehaene) لسنة 1950.

الفرع الأول: القوانين الناظمة لحق الإضراب

لم ينص دستور الجمهورية الثالثة لسنة 1875 على أي إشارة تخص ممارسة الإضراب، وثمة نص وحيد جاء به قانون العقوبات النافذ في تلك الفترة وهو نص المادة (123) التي جاء فيها: (كل اتفاق على اجراء مخالف للقوانين يتم لتجميع افراد او هيئات... كجزء من السلطة العامة،... يعاقب بالحبس...) [18]. يستفاد من نص المادة المتقدمة أن المشرع يحظر كل اتفاق يؤدي الى تجمع اشخاص القانون العام للقيام بأعمال غير مشروعة من شأنها ان تنتهك القوانين والأنظمة. والإضراب بهذا المعنى مشمول بأحكام المادة المذكورة ويدخل في نطاق تطبيقاتها. فالإضراب ما هو الا اتفاق بين عدة اشخاص من العاملين في المرافق العامة على الامتناع عن مباشرة وظائفهم بصورة مؤقتة من أجل حمل الإدارة للموافقة على تحقيق مطالبهم، احتجاجا من جانب هؤلاء على إجراءات تتخذها إدارة المرفق العام [19]. لذلك يمكن القول أن الاضراب كان مجرما بحسب المعنى الذي جاء به قانون العقوبات بدليل تشدد مجلس الدولة مع الموظف المضرب الذي يستبعد نفسه من الخدمة، بالرغم من عدم وجود نص صريح يشير الى تجريم الاضراب بصفة خاصة.

ويتضح ذلك في الأحكام الأولى لمجلس الدولة التي عدت الإضراب عملا غير مشروع، ففي القرار الصادر بخصوص قضية (Winkell) بتاريخ 7 آب عام 1909، وضح المجلس بان اضراب العاملين في المرافق العامة يعد نقضا من جانبهم للالتزامات التي تعهدوا بها والمستمدة من ضرورات تسيير المرفق العام. وبالتالي لا يعد مجرد خطا شخصي ارتكبه المشاركون في الإضراب وإنما يؤدي الى حرمانهم من الضمانات المكفولة لهم بموجب القوانين والأنظمة، ويكون على السلطات الإدارية اتخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة للمحافظة على سير المرفق العام وديمومته في تقديم الخدمة لجمهور المنتفعين[20]. وكانت عبارة المجلس في الحكم المذكور على الوجه التالي «لا يعد خطا شخصيا فحسب بل يعتبر خروجا منهم على القوانين والأنظمة ونقضا لعقد القانون العام الذي يربطهم بالدولة، يبرر فصلهم في الحال بدون اتباع الضمانات التي وجدت لهم في الأصل» [21]. وقد صدر قرار المجلس بتأثير تقرير مفوض الحكومة (Tardiea) في تقريره عن هذه الدعوى بأن السير المنتظم والمستمر هو من طبيعة المرفق العام وبالتالي يكون الاضراب متنافيا مع نظام

المرفق العام [22]. وفي حكم آخر لمجلس الدولة الفرنسي أظهر فيه الطابع المتشدد في التعامل مع الموظفين المضربين، فقد اقر المجلس بمشروعية استدعاء الحكومة لعمال السكك الحديدية المضربين عن العمل إلى الخدمة العسكرية، وذلك لأغراض إنهاء الإضراب[23]، وأقر أيضا بمشروعية مراسيم التكليف الأخرى لعمال المرافق العامة في الدولة والاقاليم والبلديات والمرافق الممنوحة بالامتياز بقصد انهاء الاضراب[24]. ويلاحظ أن حكم التجريم قد نصت عليه المادة (17) من نظام الموظفين الصادرة في 14 أيلول لسنة 1941 التي جاء فيها «كل عمل من موظف يمس الاستمرار الذي لا غنى عنه للسير العادي للمرفق العام الذي كلف بمهمة كفالته هو اخلال شديد الخطورة بواجباته الأساسية فاذا تم امر من هذا النوع لعمل جماعي او متفق عليه، فاثره حرمان الموظف من كافة الضمانات المنصوص عليها في النظام الحالي في شان التاديب» [25].

إلا أن مفعول تجريم الإضراب في المرافق العامة قد انتهى بصدور دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة لسنة 1946 الذي نص في مقدمته على انه (يمارس حق الاضراب في اطار القوانين التي تنظمه). وقد ثار جدل كبير حول القيمة القانونية لهذا الحق المنصوص عليه في مقدمة دستور الجمهورية الرابعة، فهل يقع على عاتق الجمعية الوطنية (البرلمان الفرنسي) الالتزام بسن قانون ينظم حق اضراب العاملين في المرافق العامة تنظيما دقيقا من حيث شروط ممارسته، او يعد مبدا من المبادئ العامة التي تضمنتها إعلانات الحقوق، وبالتالي ينبغي التوفيق او التعايش (Coeyistence) بين المبادئ الأخرى التي لا تقل أهمية عنه، وخاصة مبدأ استمرارية عمل المرفق العام بانتظام واطراد [26].

لاشك أن القيمة القانونية لمقدمات الدساتير وما تتضمنه من مبادئ او قواعد تنظم حقوق وحريات الأفراد، لا تنقص في شيء عن القيمة القانونية للقواعد الدستورية المنظمة لعمل السلطات العامة في الدولة أو تلك المبينة لنظام الحكم فيها، بل أن مقدمات الدساتير واعلانات الحقوق تتقدم ليس فقط في مكانها بتصدرها للوثيقة الدستورية، وانما في مكانتها الموضوعية فلها العلوية والسمو على بقية القواعد الأخرى في متن الدستور، فهناك داخل الدستور قواعد قانونية تعلو على الأخرى كما يعلو الدستور على القانون وهذا الأخير يعلو على النظام الى نهاية هرم المشروعية للنظام القانوني داخل الدولة. بمعنى ان المبادئ والقواعد المنظمة لحقوق وحريات الافراد التي تتضمنها مقدمات الدساتير

واعلانات الحقوق لها القوة القانونية العليا على القواعد الدستورية المنظمة للعمل داخل الدولة والتي يتضمنها متن الدستور. فالأفراد يسبقون في وجودهم وجود الدولة وسلطاتها، وما كان لهذه الأخيرة الا تسخير كل امكانياتها لصالح الافراد عبر نظام ليبرالي يدير الحقوق والحريات داخل الدولة والمجتمع.

وبالعودة الى الجدل الذي أثاره حق الاضراب في دستور 1946، فإن مجلس الدولة الفرنسي لم يقف متفرجا ينتظر صدور قوانين السلطة التشريعية تنظم الوضع الجديد الذي أباح فعل الإضراب ولم يعد مجرما، وإنم سمح للحكومة أن تضع القيود المناسبة على هذا الحق والكفيلة بالمحافظة على سير المرفق العام دون أن تحظره بشكل مطلق، وكان ذلك في اجتهاد (Dehaene) لسنة 1950 محل دراسة الفرع الثاني من هذا البحث. ويلاحظ أيضا ان دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 قد اكد في مقدمته على الحق في الاضراب وضرورة تنظيمه بقانون. ولكن لم يصدر أي قانون بهذا الشأن، فلم ينص على حق الإضراب نظام الموظفين الصادر في 5 شباط لسنة 1959، وكذلك الحال بالنسبة لقانون 19 تشرين الأول لسنة 1946، وأما بالنسبة لقانون 13 تموز لسنة 1963 فقد نظم بعض أنواع الإضراب في المرافق العامة ولا يمكن عده كنظام قانوني شامل لحق الاضراب، ويؤكد قانون 13 تموز 1983 الخاص بحقوق وواجبات الموظفين على أن (يمارس الموظفون حق الاضراب في اطار القوانين التي تنظمه) [27].

الفرع الثاني: المباديء العامة لممارسة حق الاضراب بموجب اجتهاد (Dehaene)

كانت حيثيات هذا الحكم الصادر في 7 تموز لعام 1950، حركة إضرابات عامة بين موظفي إدارات الأقاليم حصلت بسبب مطالب معينة، مما جعل وزير الداخلية أن يعلن بأن العاملين من رئيس مكتب فأعلى او أي عامل اخر يكون بهذه الدرجة ويقوم بالإضراب يتم إيقافه عن عمله فورا. ولكن رغم ذلك لم يلتحق معظم العاملين بالعمل الا بعد أسبوع من اعلان الوزير المذكور، وبعد ان امرتهم النقابة بالعودة، لذلك تم ايقافهم عن العمل وبعد عودتهم استبدل الإيقاف بعقوبة تأديبية هي (التوبيخ) فطعن ستة من رؤساء المكاتب لإقليم (أندر ولوار) في العقوبة الموقعة ضدهم متمسكين بحق ممارسة الاضراب المنصوص عليه في مقدمة دستور 1946 وبالتالي عدم مشروعية الجزاء الانضباطي. غير أن المجلس وفي ظل

غياب قانون ينظم ممارسة حق الاضراب عد ما جاء في ديباجة دستور 1946 (دعوة المشرع الى اجراء التوفيق الضروري بين الدفاع على المصالح المهنية الذي يعتبر الاضراب احدى صوره، وحماية المصلحة العامة التي قد يكون من شانه المساس بها...)[28].

لذا فان عدم وجود قانون للإضراب لا يعني ترك الحكومة لمسؤلياتها في المحافظة على سير المرافق العامة وديمومتها في تقديم الخدمة للمنتفعين بها، فلا يمكن ان تغل يد الحكومة من فرض القيود على هذا الحق، (حيث انه في غياب هذا التنظيم لا يترتب على إقرار حق الاضراب استبعاد القيود التي يجب ان تدخل عليه كما تدخل على ممارسة أي حق اخر بقصد تجنيبه الاستعمال التعسفي او ضد ضرورات النظام العام، وانه في الحالة الحالية للتشريع فالحكومة المسؤولة عن حسن سير المرافق العامة ان تحدد هي نفسها فيما يتعلق بهذا المرفق، كما تحد رقابة القاضي طبيعة ونطاق القيود المذكورة...) [29]. وبناءا على هذه المعطيات تم رد الطعن وعدت العقوبة مشروعة لأنها جاءت في سياق المحافظة على مبدا سير المرافق العامة وليس هناك أي انحراف في غايتها نحو غاية أجنبية عن المصلحة العامة.

من خلال حكم (Dehaene) والأحكام اللاحقة على هذا الاجتهاد، بالإضافة الى بعض التشريعات المتعلقة بهذا الصدد كقانون 13 تموز لسنة 1963 / المذكور آنفا الذي نظم بعض أنواع الاضراب في المرافق العامة، قد ترشح لدى الفقه والقضاء مجموعة من المبادئ الحاكمة لممارسة حق الإضراب في ظل الغياب الدائم لتنظيم القوانين، واقتصار النص عليه في ديباجة دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة سنة 1946 [30]. ومن هذه المبادئ وأهمها أن الإضراب لم يعد مجرما بل مشروعا من الناحية القانونية، ولكنه يعد اضرابا غير مشروع اذا كان الدافع سياسيا على اتفاقه ولا يستهدف مطالب مهنية حقة، ولا يمكن ترك ممارسة حق الاضراب بدون قيود ومن هذه القيود على سبيل المثال يحظر الاضراب في بعض المرافق العامة المهمة في الدولة، فقرر المجلس في احكامه عدم مشروعية الإضراب في مرفق البريد والبرق والهاتف الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وكذلك عدم مشروعية الاضراب بالنسبة للعاملين في الملاحة الجوية.

ومن المبادئ الأخرى في هذا الصدد، لا يستحق الموظف المضرب عن العمل حق في الأجرة عن مدة الانقطاع عن عمله، كذلك لا يجوز فرض عقوبة تأديبية إلا بعد الاطلاع على

الملف الذي تودعه النقابات، وتخطر به الإدارة عن نية أعضائها بالقيام بالإضراب، وأيضا لا يجوز للموظفين المضربين ممارسة حق الاضراب في الأماكن الإدارية التي يعملون بها. وتنطبق احكام اجتهاد(Dehaene) على جميع الموظفين في الدولة بما في ذلك المحليات الإقليمية والمؤسسات العامة والمرافق العامة التجارية والصناعية.

المطلب الثاني: الموقف من الاضراب في التشريعات العربية المقارنة (المختارة)

ستكون محل دراسة هذا المطلب، بيان الموقف من حق اضراب العاملين في المرافق العامة لدى كل من التشريع العراقي (الفرع الاول)، والتشريع الأردني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاضراب في التشريع العراقي

يلاحظ بان التشريعات العراقية الخاصة بتنظيم أوضاع الموظفين في الدولة العراقية ومنذ تأسيسها سنة 1921، لم تتضمن النص على فعل الاضراب ولو بإشارة ضمنية يمكن من خلالها تحديد موقف المشرع من مفهوم الاضراب، ولكن موقف السكوت للمشرع العراقي له ما يبرره في زمن النظام الملكي، حيث لم يتبلور في تلك الفترة مفهوم واضح للإضراب في التشريعات المقارنة، ولاحظنا كيف آلت الأمور في التشريع الفرنسي الذي لم يضع نظاما قانونيا عاما لممارسة حق الاضراب، وترك الأمر للاجتهاد القضائي في هذا الميدان. فضلا عن تعاقب الأنظمة الجمهورية على حكم العراق وتبنيها للعقيدة الاشتراكية كنظام عمل في مرافق الدولة ومؤسساتها العامة، والتي تجعل من الموظف العام جوهر النظام الإداري والركيزة الأساسية لاقتصاد البلاد، بل أن المشرع العراقي قام بسن قانون تحويل العمال إلى موظفين بالنسبة لأولئك العاملين في المرافق العامة الصناعية والتجارية وغيرها من قطاعات الدولة والقطاع الاشتراكي[31]. غير أنه بعد التحول السياسي الذي شهده العراق في 2003/4/9، وسن قانون إدارة الدولة لسنة 2004، جاء النص صراحة على حق الإضراب بصفة مطلقة للعاملين في القطاع العام أو القطاع الخاص وبما يلي: (للعراقي الحق بالتظاهر والإضراب سلميا وفقا للقانون) [32]. وبعد صدور دستور عام 2005 النافذ الذي لم يشر بنص صريح على الحق في الإضراب أصبح قانون

إدارة الدولة المذكور انفا في حكم الملغى. وعاد الوضع في التشريع العراقي إلى ما كان عليه قبل 2003.

صحيح أن المشرع العراقي لم ينظم مفهوم الإضراب بالنسبة للموظفين في المرافق العامة، لكنه في قانون العمل قد كفل هذا المفهوم للعامل كحق يمارسه في نطاق القطاع الخاص ومشاريع المبادرة الفردية. ففي قانون العمل رقم 151 لسنة 1970 أجاز المشرع للعامل حق الاضراب ولكن بعد أن يصل النزاع الى طريق مسدود مع صاحب العمل، وتفشل مساعي الجهات الإدارية والنقابية في معالجة النزاع الحاصل. ويجب اخطار وزير العمل في هذه الحالة بالنزاع بعد تقديم خلاصة وافية عن أسبابه وتطوراته وسبل معالجته. وفي حال تعذر على الوزير حل النزاع بعد الاجتماع مع أطراف النزاع، يحال أمر فض النزاع الى محكمة العمل العليا فاذا لم ينفذ أصحاب العمل قرار المحكمة عندئذ يجوز القيام بالاضراب من قبل العاملين [33]. أما الوضع في القانون السابق رقم 71 لسنة 1987 فلا يختلف كثيرا عنه في قانون رقم 151، حيث لا يجوز للعمال التوقف عن العمل إلا بعد صدور قرار من هيأة العمل في محكمة التمييز مؤيدا لطلبات العمال ويرفض صاحب العمل تنفيذه. ويلاحظ على المشرع أنه استعاض باصطلاح وقف العمل عوضا عن اصطلاح الإضراب الذي نص عليه في قانون 151 لسنة 1970 [34].

ووفقا لقانون العمل النافذ رقم 37 لسنة 2015، فانه تم النص على حق الإضراب في المادة (42/أولا/ي)، التي قامت بتعداد للحقوق التي يتمتع بها العامل، وكان من ضمن هذه الحقوق، الحق في الإضراب حيث جاء فيها: (يتمتع العامل بالحقوق الآتية... (ي) الإضراب، وفق احكام هذا القانون...). ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 قد جرم كل فعل يرتكبه موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ويكون من شانه الانقطاع عن العمل أو الامتناع عنه وعدم تنفيذ الواجبات الوظيفية الموكلة اليه، بل عده ظرفا مشددا اذا ما ارتكب الفعل بناءا على اتفاق ثلاثة اشخاص او اكثر وكان هنالك غرض مشترك لفعلهم. وهذا ما نصت عليه المادة (334) من هذا القانون حيث جاء فيها: (1 - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة استقالة، او امتنع عمدا عن واجب من واجبات وظيفته او عمله متى كان من شان الترك او الامتناع ان يجعل

حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر او كان من شان ذلك ان يحدث اضطراب او فتنة بين الناس، او اذا عطل مرفقا عاما -2 ويعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل من ثلاثة اشخاص او اكثر وكانوا متفقين على ذلك او مبتغين منه تحقيق غرض مشترك).

ومن الملاحظ ان دلالة النص واضحة لا لبس فيها اذا ما اردنا اسقاط مفهوم الإضراب على أحكام هذه المادة. فكما هو معروف فإن الإضراب لا يقع من موظف بمفرده، وانما بموجب اتفاق بين مجموعة من الموظفين، وتكون الغاية منه تعطيل المرفق العام من أجل الاستجابة الى طلبات المضربين. فلا يمكن القول بعدم تجريم فعل الإضراب أمام ما تضمنه قانون العقوبات من أحكام في هذه المادة، وبداعي أن طبيعة الإضراب مؤقتة وتنتهي بتنفيذ الإدارة لطلبات المضربين، فالغاية المحظورة او غير المشروعة قد تحققت ألا وهي تعطيل عمل المرفق العام بموجب الاتفاق الذي تم بين الموظفين المضربين، وأن التعكز على حرية التعبير عن الراي المكفولة دستوريا لا يسعف القائلين بالإباحة، فبمقتضى فعل الاضراب لن نكون أمام تعبيرا عن الراي بل تنفيذا له من دون استطلاع للراي الآخر (الإدارة العامة) الذي يحاول الحفاظ على مبدا سير المرفق العام من ناحية مبدئية. وينبغي التنويه أن ذلك لا يعني تبني الراي القائل بعدم مشروعية الاضراب لتحقيق المطالب المشروعة واسترداد الحقوق المهدورة. ولكن بعد تدقيق المعطيات التي جاءت بها احكام المادة334 عقوبات، فلا يمكن وانسجاما مع منطق القانون الذي فرضته هذه المادة الا الاعتقاد بأن إرادة المشرع الجنائي تتجه نحو تجريم فعل الضراب.

ولكن ينبغي التنويه أيضا وهذه نقطة جديرة بالذكر، أن العراق قد قام بالتوقيع في 18 شباط 1969 على اتفاقية العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأودع صك الانضمام للاتفاقية الى الأمم المتحدة في 14 حزيران عام 1971. وفي عام 1992 صدر تشريع داخلي اندمجت بموجبه هذه الاتفاقية في القانون الداخلي لجمهورية العراق وعدت بذلك تشريعا داخليا. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من العهد الدولي على «ان تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يأتي: ..... د/حق الاضراب شريط ممارسته وفقا لقانون البلد المعني.....». لذلك ومن اجل تنفيذ هذه الاتفاقية ينبغي على المشرع العراقي اجراء تعديل على قانون الخدمة المدنية بإضافة نص ينظم بموجبه فعل الاضراب وفقا لشروط محددة، فلم يعد هنالك أي شبهة تجريم تدور حول

فعل الاضراب يمكن ان تثيرها احكام المادة 334 من قانون العقوبات العراقي، وإنما يمكن أن تنصرف دلالتها إلى أفعال أخرى دون الاضراب، كالاستقالات الجماعية التي يقوم بها الموظفين في القطاع العام. واتساقا مع هذا المعنى فقد صدر قانون المظاهرات الكردستاني رقم 11 لسنة 2011 وعد الاضراب واحدا من أساليب التعبير عن المظاهرة الى جانب التجمع العام لغرض التظاهر والاعتصام [35]، ويرى البعض ان المشرع قد خلط بين مفهوم الاضراب ومفهوم المظاهرة باعتبار ان المظاهرة يقوم بها موظفون وافراد عاديون ولا تختص بالموظفين فقط كما هو الحال بالنسبة للإضراب، كما ان المظاهرة لو حصلت سوف تأثر على حركة المرور في البلاد وتتعطل حرية التنقل المكفولة دستوريا. في حين ان الاضراب يؤثر على الحياة الاقتصادية، كما أن هدف الإضراب هو تحقيق مصالح شريحة فئوية من شرائح المجتمع وهم الموظفين، وأما المظاهرات فهي مطالب عامة لأفراد المجتمع تهدف الى تحقيق مصالح الجمهور، وتخرج المظاهرات عادة للاعتراض على سياسات الحكومة [36].

عموما فإن خير تعبير عن مشروعية حق الإضراب في المرافق العامة ما جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا بخصوص مشروعية الاضراب، وهو من الاحكام النادرة في مجال اضراب الموظفين في المرافق العامة في العراق، حيث جاء فيه: «يلزم استعمال حق الاضراب على نحو لا يتعارض مع احكام القانون، ومقتضى ذلك اخطار إدارة الشركة به واستحصال الاذن منها بمدة مناسبة لكي تتخذ ما يلزم من احتياطات في العمل والمحافظة على الامن وعدم الاضرار في سير المرفق العام» [37].

الفرع الثاني: مفهوم الاضراب في التشريع الأردني

كان واضحا المشرع الأردني في التعبير عن إرادته أو موقفه من اضراب العاملين سواء في مؤسسات الدولة او مؤسسات المبادرة الفردية في نظام القطاع الخاص. فحظر الإضراب على الموظفين العاملين في المرافق العامة، وأباحه للعاملين في شركات القطاع الخاص، فقد حظر المشرع ممارسة الإضراب وتحت طائلة الجزاء التأديبي في نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 [38]، وتحديدا بموجب نص المادة(69 فقرة ج) التي منعت ممارسة فعل الإضراب وأفعال أخرى يقوم بها الموظف تؤدي الى (استغلال وظيفته لخدمة أغراض او اهداف او مصالح حزبية او القيام او الاشتراك في أي مظاهرة او اضراب

او اعتصام او التحريض او أي عمل يمس بامن الدولة ومصالحها او يضر او يعطل مصالح المواطنين والمجتمع والدولة). وجاء في الفقرة أ من المادة نفسها (ترك العمل او التوقف عنه دون عذر مشروع يقبله المرجع المختص...). ونصت المادة 170 «أ – يعتبر الموظف فاقدا لوظيفته في أي من الحالات التالية:... 2 – اذا تغيب عن وظيفته دون إجازة قانونية او دون عذر مشروع او توقف او امتنع عن تأدية مهام وظيفته فعليا لمدة عشر أيام عمل متصلة او متقطعة خلال السنة». وكما أتضح في المطالب السابقة لهذه الدراسة أن الإضراب كمفهوم غير نشروع هو انقطاع عن العمل دون عذر قانوني تكفله قوانين الوظيفة والخدمة المدنية، وبموجب اتفاق بين عدد من الموظفين على الامتناع عن تأدية الواجبات الوظيفية في دوائر الدولة والقطاع العام، من اجل ثني الإدارة على تنفيذ مطالبهم التي قاموا بالإضراب من اجلها. وبالتالي فإن تجريم الإضراب بصورة صريحة جاء بدلالة المادة 69/ج وضمنا في الفقرة أ من المادة نفسها، وكذلك قام المشرع بحظره ضمنا في نص المادة 170/2. ومنهج المشرع الأردني في تجريم الاضراب تأديبيا او انضباطيا ليس بجديد، فقد حظره في نظام الخدمة المدنية الملغي رقم 82 لسنة 2013 في المادة 68 / ج، ومن الملاحظ أن منطوق هذه المادة لم يتغير أو يجري عليه أي تعديل في نظام الخدمة المدنية الجديد [39].

ومن الجدير بالذكر أن الأردن قد صادقت سنة 1975 على اتفاقية العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 المذكورة سابقا، وصدر قانون بهذه الاتفاقية في سنة 2006 [40]، يستقبلها في النظام القانوني الداخلي للأردن ويدمجها في قوانينها الوطنية، فمن الناحية القانونية يعد نظام الخدمة المدنية رقم 9 لسنة 2020 النافذ قاعدة قانونية دنيا في مقابل القاعدة القانونية العليا المتمثلة في قانون 2006 اي قانون اتفاقية العهد الدولي، وهذا يتطلب من النظام أن يراعي في بنوده أحكام نصوص القانون. ويلاحظ أن مشرع العمل الأردني قد اباح ممارسة الاضراب في قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 المعدل، وحدد شروطا لتلك الممارسة في المواد (134 و135 و136) فلا يجوز القيام بالإضراب من قبل العمال اذا كان النزاع محالا على مندوب التوفيق او مجلس التوفيق او المحكمة العمالية، ولا يجوز القيام بالإضراب خلال المدة التي تكون فيها أي تسوية للنزاع نافذة المفعول او قرار معمول به وكان الاضراب متعلق بالمسائل المشمولة بتلك التسوية او ذلك القرار. ومن الشروط الواجب توافرها في هذا الصدد بان يتم

اشعار صاحب العمل قبل مدة لا تقل عن أربعة وعشرين يوم من التاريخ المحدد للاضراب وتضاعف هذه المدة اذا كان العمل متعلقا بإحدى خدمات المصالح العامة [41].

الخاتمة

يمكن التوصل الى عدد من النتائج المتحصلة من فقرات هذه الدراسة التي انصب موضوعها على مفهوم فعل الاضراب في المرافق العامة، وأثره على مبدأ سير النشاطات الإدارية بصورة مستمرة ومنتظمة. وقد حرصت الدراسة على تبيان موقف الأقضية الإدارية المقارنة (المختارة) من تطبيق مفهوم الإضراب باعتداده تطبيقا قد ساهم في النهاية الى تشييد نظرية عامة للإضراب تنظم احكامه وتحدد شروطه. وعليه توصلت الدراسة الى بعض النتائج وبنحو مجمل:

النتائج

1. أصبحت الرابطة الوظيفية التي ينتمي بموجبها الموظف الى المرفق العام ،، رابطة تخضع في تنظيمها الى احكام القوانين والأنظمة، بعد ان كانت تنظمها العقود التي تبرمها الإدارة مع وكلائها من الموظفين.
2. لم يعد الاضراب في المرافق العامة بالنسبة المشرع الفرنسي مجرما، فمنذ النص عليه في مقدمة دستور سنة 1946، يحاول القضاء الإداري متمثلا بمجلس الدولة أن يضع شروط لممارسة الاضراب بمساعدة بسيطة من المشرع الفرنسي وقد اثمرت جهود مجلس الدولة في نهاية المطاف عن تحديد لمفهوم الإضراب في المرافق العامة من خلال الاحكام والشروط الناظمة له التي جاءت في قرار قضية السيد Dehaene لسنة 1950.
3. يلاحظ ان المشرع العراقي قد نص على حق ممارسة الاضراب في قوانين العمل المتوالية، ولم ينص عليه في قوانين الوظيفة العامة وحتى بعد انضمام العراق الى اتفاقية العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وصدور قانون داخلي في سنة 1992 بهذه الاتفاقية التي تبنت مفهوم الإضراب كحق مكفول لجميع الأفراد بصفة عامة من دون التمييز بين ممارسته في القطاع العام أو الخاص.

4. اتضح في هذه الدراسة أن المشرع الأردني قد حظر ممارسة الإضراب على الموظفين في دوائر الدولة والقطاع العام، ونظم شروط ممارسته في قانون العمل النافذ بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص.

يبقى من باب مراعاة الفروض الاكاديمية لاصول البحث العلمي ان يتم في ختام هذه الدراسة وفي ضوء النتائج التي توصلت اليها بشكل مجمل، اقتراح بعض التوصيات المفيدة لأغراض ممارسة الاضراب المشروط وفقا لحكم القانون، وعلى النحو الاتي:

التوصيات

أولا – ضرورة النص على الاضراب وتنظيم شروطه في قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 النافذ، فكما تقدم في مباحث هذه الدراسة بان العراق قد صادق على اتفاقية العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، التي نصت على الاضراب كحق ينبغي على حكومات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية احترام ممارسته، خصوصا وان العراق قد اصدر قانونا داخليا يتضمن بنود هذه الاتفاقية في سنة 1992.

ثانيا – الاقتراح على المشرع العربي الأردني، ان يغير من مسلكه في حظر الاضراب على الموظفين، لاسيما أن المملكة الأردنية قد صادقت في سنة 1975 على اتفاقية العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وأصبحت جزءا من القانون الداخلي للأردن في سنة 2006 بصدور قانون يتضمن بنود هذه الاتفاقية.

ثالثا – يمكن الاستفادة بالنسبة لتنظيم الاضراب في المرافق العامة من تشريعات قوانين العمل في تنظيمها لشروط الاضراب العمالي، واشراك النقابات العمالية في صياغة هذه الشروط لتجربتها الميدانية من حيث التعاطي مع شروط المضربين وايصالها الى أصحاب العمل.

انتهى بعونه تعالى

المصادر والهوامش

1. د. أنور احمد رسلان –وسيط القانون الإداري – الوظيفة العامة،دار النهضة العربية 1997،ص 94.
2. د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، 1982، ص 222.
3. د. شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار العراق للطبع والنشر، 1979 – 1980، ص 23
4. ان المقصود بالخطأ الشخصي للموظف، هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف خارج نطاق الوظيفة العامة او يرتكبه اثناء الوظيفة او بسببها ولكن يكون مشوبا بسوء نية او على قدر كبير من الجسامة ويرتب من ناحية مبدئية مسؤولية الموظف الشخصية في تعويض الاضرار الناجمة عن خطئه بمعزل عن مسؤولية الإدارة العامة. اما الخطأ المرفقي فالمقصود به الاخلال بواجبات الوظيفة متى كان الاخلال بحسن نية وغير بالغ الجسامة او بمعنى اخر من الممكن توقعه اثناء العمل الإداري ولا يشكل مسؤوليته. انظر د. رمزي طه الشاعر،تدرج البطلان في القرارات الإدارية الطبعة الرابعة، دار نصر للطباعة الحديثة / 2016)، ص 371.
5. د. محمود أبو السعود حبيب، القانون الإداري، مطبعة الايمان، القاهرة، ص 96.
6. المصدر السابق نفسه، الصفحة نفسها.
7. د. علي جمعة محارب، التأديب في الوظيفة العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1986، ص 28.
8. د. أنور احمد رسلان، المصدر السابق، ص 96.
9. د. علي محمد بدير ود. مهدي ياسين السلامي ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ واحكام القانون الإداري، المكتبة القانونية، العاتك لصناعة الكتب، بغداد، ص 229.
10. د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، 1979، ص 418، ص 438.
11. د. ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 409.
12. د. علي محمد بدير وآخرون، المصدر السابق، ص 302.
13. المصدر السابق نفسه، ص 300 – 301.
14. رقم الدعوى التمييزية 168 / قضاء موظفين / تمييز / 2016، تاريخ القرار 1/25 / 2018.
15. لم ينص المشرع الأردني صراحة في النظام الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013 على المركز التنظيمي للموظف، ولكنه حدد الواجبات المفروضة عليه بموجب القانون ويكون الموظف ملزم بادائها والتقيد بها، وفي حال مخالفتها تفرض عليه العقوبات الانضباطية (التأديبية)، وقد نصت على هذه الواجبات المادة (67) الفقرات (أ، ب، ج، د، ه، و، ز) من النظام المذكور.

16. محكمة العدل العليا الأردنية، رقم القرار 120 / 186 لسنة 1989.

17. محكمة العدل العليا الأردنية، رقم القرار 66 / 81 لسنة 1982.

18. مارسو لونغ – بروسبيرفيل – غي بريبان – بياردلفو لفية - برونو جينفوا، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص436.

19. د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص 412.

20. د. شاب توما منصور، المصدر السابق، ص 230 – 231. وانظر كذلك د. ثروت بدوي المصدر السابق، ص 411 – 412.

21. د. شاب توما منصور، المصدر السابق، الصفحة نفسها.

22. د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص 414، ص 437.

23. مارسو لونغ واخرون، المصدر السابق، ص 436.

24. المصدر السابق نفسه، الصفحة نفسها.

25. تم الغاء النظام المذكور بعد تحرير فرنسا من الاحتلال الألماني، راجع المصدر السابق نفسه، الصفحة نفسها.

26. المصدر السابق نفسه، ص 438. وانظر كذلك د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص 415.

27. المصدر السابق نفسه، ص 438 – 439.

28. مارسو لونغ واخرون، المصدر السابق نفسه، ص 435.

29. المصدر السابق نفسه، ص 436.

30. هذه المبادئ تضمنتها احكام أخرى لاحقة لاجتهاد 1950، وجميعها مبادئ تؤكد المحافظة على سير المرفق العام والمحافظة على النظام العام وما قد تسببه ممارسة حق الاضراب من مساس بهذا النظام، لمزيد من التفاصيل عن أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد، المصدر السابق نفسه، الصفحات (440، 441، 442، 443، 444، 445).

31. قانون رقم 150 لسنة 1987، نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد 3143 في 30 / 3 / 1987.

32. نص المادة 13 الفقرة (هاء) من قانون إدارة الدولة العراقية لسنة 2004، وقد تم نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد 3981 في 31 / 12 / 2004.

33. راجع المواد من 130 الى 136 في الفصل الحادي العشر الخاص بمنازعات العمل والاضراب المشروع من قانون العمل الملغي رقم 151 لسنة 1970.

34. راجع نص المادة 136 / أولا من قانون العمل الملغي السابق ذكره.

35. المادة 1 / ثالثا من قانون المظاهرات الكردستاني رقم 11 لسنة 2011.

36. د. احمد سليم محمد امين، د. نوزاد احمد ياسين، النظام القانوني لاضراب الموظف العام في العراق – دراسة مقارنة –، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – جامعة كركوك –، العدد 17، المجلد 5، ص 119.

37. المحكمة الادراية العليا العراقية، رقم القرار 78 / انضباط / تمييز / 2003 في 24 / 7 / 2003.

38. نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 9 لسنة 2020 الجديد والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 5619 في 2020/2/2).

39. نقلا عن: علي محمد المجالي، احقية الموظفين في الاضراب في القانون الأردني، رسالة ماجستير – جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 59.

40. نصت المادة 68 / ج من نظام الخدمة المدنية الملغى بانه (استغلال وظيفته لخدمة أغراض او اهداف او مصالح حزبية او القيام او الاشتراك في أي مظاهرة او اضراب او اعتصام او التحريض عليها او باي عمل يمس امن الدولة ومصالحها , او يضر او يعطل مصالح المواطنين والمجتمع والدولة).

41. عالج المشرع الاجتماعي لقانون العمل حق الاضراب العمالي بالشروط نفسها لممارسة حق الاغلاق المكفول لصاحب العمل في المواد المذكورة.

References

- Bandy, Stephen C. “One of my Babies: the Misfit and the Grandmother.” Studies in Short Fiction. Vol. 33. No. 1 (1996).
- Bloom, Harold, ed. Bloom’s Major Short Story Writers: Flannery O’Conner. USA: Chelsea House Publishers, 1999.
- Desmond, John. “Flannery O'Connor's Misfit and The Mystery of Evil.” Renascence Vol. 56. No 2. (2004).
- Eder, Katharina. Flannery O’Conner, “A Good Man is Hard to Find”- an Analysis. Germany: Grin Verlag, 2009.
- Fike, Matthew. “The Timothy Allusion in "A Good Man Is Hard To Find." Renascence. Vol. 52. No. 4 (2000).
- Harris, Abbie C. “Jesus Thrown Everything Off Balance: Grace and Redemption in Flannery O'Connor's "A Good Man is Hard to Find.” Interdisciplinary Journal of Undergraduate Research. Vol. 3. No. 5 (2014).
- Martin, Carter, ed. The Presence of Grace and Other Book Reviews by Flannery O’Conner. Georgia: The University of Georgia Press, 2008.
- Mitchell, Mark. “The Melancholy Tyrant: Democracy and Tyranny in Flannery O’Connor’s “A Good Man Is Hard to Find”.” Perspectives on Political Science Vol. 84. No. 4 (2005).
- O’Conner, Flannery. The Complete Stories. New York: Farrar, Straus and Giroux, 1971.
- _____. The Habit of Being: Letters of Flannery O'Connor. Ed. Sally Fitzgerald. New York: Farrar, 1979.
- Stephens, Ralf, ed. The Correspondence of Flannery O’Conner and the Brainard Cheneys. USA: University Press of Mississippi, 1986.
- Strong, Emily. “Flannery O’Connor’s Protestant Grace.” Criterion: a Journal of Literary Criticism Vol. 9. No. 1 (2016).
- Thomas, Mattie Daniels. “The Quest Motif in Flannery O'Connor’s Short Stories.” PhD diss., Purdue University, 1982.
- Plath, James, Gail Sinclair, and Kirk Curnutt. 100 Greatest Literary Characters. New York: Rowman & Littlefield, 2019.
- Web Sites
- https://www.christianity.com/church/denominations/what-is-calvinism.html Accessed on 2.3.2020.
- https://www.merriam-webster.com/dictionary/Calvinism. Accessed on 2.3.2020.
- https://www.bookscool.com/en/Mystery-and-Manners-541486/8. Accessed on 20.1.2020.
- Taylor, Jordon. A Good Man is Hard to Find https://www.academia.edu/14357569/
- A_Good_Man_is_Hard_to_Find_essay. Accessed 10.3.2020.

Conclusion

In the Reformation era John Calvin and other preachers formed a branch of Protestantism called Calvinism. They believe that God descends His grace on those He elects from eternity. Consequently, predestination is the core dogma that they believe in. Flannery O'Conner employs two Calvinist doctrines in her eminent short story A Good Man is Hard to Find.

The concept of God's grace manifests in the characters of The Grandmother and The Misfit. These two intimidating characters achieve God's grace regardless of their lousy peculiarity. The Grandmother's self-centered character dooms her son's family and leads them to death, but eventually she receives God's grace when her head clears prior her death because God is unconditional in His grace. All the same, The Misfit, a cold-blooded criminal, murders Baily's family and questions the authenticity of Christ's resurrection of the dead and believes that meanness is the only thing that he enjoys. Ultimately, when The Grandmother touches his shoulder he recoils and shoots her three times in her chest because he senses her humanness. O'Conner says: "The Misfit is touched by the Grace that comes through the old lady when she recognizes him as her child". God's grace is irresistible and The Misfit's endeavor to withstand it proves to be futile.

Thus, O'Connor's A Good Man is Hard to Find is a paragon of two Calvinist tenets, Unconditional Grace and Irresistible Grace.

"The Misfit is touched by the Grace that comes through the old lady when she recognizes him as her child, as she has been touched by the Grace that comes through him in his particular suffering. His shooting her is a recoil, a horror at her humanness, but after he has done it and cleaned his glasses, the Grace has worked in him and he pronounces his judgment: she would have been a good woman if he had been there every moment of her life" (The Habit of Being, 389)

In spite of the fact that The Misfit is the villain of the piece, he is capable of receiving God's grace. The Misfit's attempt to resist God's grace proves to be futile because those whom God has given grace to cannot resist it and they will be saved in the end whether they want it or not. As O'Connor suggests:

"... however unlikely this may seem, the old lady's gesture, like the mustard-seed, will grow to be a great crow-filled tree in the Misfit's heart, and will be enough of a pain to him there to turn him into the prophet he was meant to become" (bookscool.com, 8).

himself so that human beings can enjoy their lives. In addition to that, Christ does not marry in his life, whereas The Misfit marries twice. (Harris, 4)

The Misfit informs the Grandmother that he is a former gospel singer, so it means that in the past he used to be a follower of Jesus Christ. Ultimately, he rejects his religious roots and turns to be a killer because he is not sure whether Christ has resurrected the dead or not (Ibid):

"Jesus was the only One that ever raised the dead," The Misfit continued, "and He shouldn't have done it. He thrown everything off balance. If He did what He said, then it's nothing for you to do but throw away everything and follow Him, and if He didn't, then it's nothing for you to do but enjoy the few minutes you got left the best way you can-by killing somebody or burning down his house or doing some other meanness to him. No pleasure but meanness," (O'Conner 132)

Thus, The Misfit chooses to disbelief in Christ's ability to raise the dead. He enjoys the mean things that he does to the other people, like killing someone or burning her/his house. He considers meanness the only pleasure in life. Raising the motto "No pleasure but meanness", he becomes a ruthless serial killer, who feels no scruples in killing people, as one sees in his murder of Baily's family. He does not kill only the father and mother, but also the children, including the few months old baby.

In spite of his murderousness, The Misfit receives God's grace through the Grandmother when she reaches him and touches his shoulder by her hand. But he reacts in a violent way, because he can sense the humanness of the Grandmother. She gives him something that he spends his whole life trying to deny. He shoots her three times in the chest as an attempt to resist God's grace, but eventually he receives it because no one can resist God's grace (Fike, 315-16). O'Conner writes:

none surprised to see him. If he hears it's two cent in the cash register, I wouldn't be at all surprised if he . . ." (O'Conner, 122)

Up to this point in the story we still do not know who The Misfit really is because he is physically absent, but we know from the other characters that he is a cold- blooded criminal who does not hesitate to murder people or to steal their money even if it is only two cents.

When the car accident occurs and the family meet The Misfit, he appears to be a shirtless man with grey hair. He wears eye glasses which may give him a scholarly look. He approaches with his two assistants, Booby Lee and Hiram. He appears as a smart criminal, smarter than the Grandmother herself, who tries to exaggerate the car accident to draw his sympathy. She says "We turned over twice!" (O'Conner, 126) but The Misfit stops her immediately, when he replies "Once"," he corrected. "We seen it happen." (Ibid). O'Conner admits that "her wits are no match for the Misfit's" (bookscool.com, 8).

The Misfit explicates to the Grandmother the reason he calls himself The Misfit. He admits that he does something mischievous but he cannot remember it. A head-doctor at the penitentiary tells him that he has killed his father but he is sure that his father has died due to the epidemic flue and he has nothing to do with that. So, they put him in the penitentiary as a punishment for a crime he has not committed. Thus, he calls himself "The Misfit" as an indication to the injustice that has occurred to him. He believes that his crime does not fit with the punishment.

The Misfit is portrayed as an anti-Christ figure. He does not like children while Jesus Christ blessed them. As a former undertaker and a serial killer right now The Misfit is associated with death, while Christ has sacrificed

"Why you're one of my babies. You're one of my own children!" (O'Conner, 132) and she touches his shoulder with her hand which drives him to shoot her three times in the chest. Here, The Grandmother achieves God's Grace through violence. O'Conner states:

I have found that violence is strangely capable of returning my characters to reality and preparing them to accept their moment of grace. Their heads are so hard that almost nothing else will do the work. This idea, that reality is something to which we must be returned at considerable cost, is one which is seldom understood by the casual reader, but it is one which is implicit in the Christian view of the world. (Mystery and Manners, 112)

Although the Grandmother has many bad traits and leads herself and her family to their death, she is still capable of receiving God's grace. God is unconditional in His grace. He descends His grace on those He chooses from eternity.

B.2 III. The Misfit and the Irresistible Grace

The Misfit is a character who gives rise to the story to be such an acerbic satire of hollow faith in a secular age. Though The Misfit appears late in the story, we sense his evilness from the very beginning, when the Grandmother reads an article in a newspaper about his escape from the Federal Pen and heading towards Florida. (Plath, 149)

Once again, the Grandmother mentions The Misfit when she asks Red Sammy if he has heard about The Misfit:

Did you read about that criminal, The Misfit, that's escaped?" asked the grandmother. "I wouldn't be a bit surprised if he didn't attact this place right here," said the woman. "If he hears about it being here, I wouldn't be

would have been better for all of you, lady, if you hadn't of reckernized me" (O'Conner, 127)

As the drama of their encounter unfolds, the Grandmother's self-centered image is disintegrated. Her longing to see the old plantation appeared to be a par amnesia; the house is not in Georgia but in Tennessee. Her lying about the secret panel is to manipulate Baily to change his mind and look for the house. All these things lead to the car accident and later to the murder of the family. Her self-image as a good woman is stripped from her. (Desmond, 150)

The Grandmother moves from one tactic to another to backtrack The Misfit's decision of killing her. She does not care about the rest of her family; she is only aiming on how to save her own life. In the beginning, she tries to flatter him by saying that "I just know you're a good man," she said desperately. "You're not a bit common!" (O'Conner, 128) but for her bad luck he said "Nome, I ain't a good man," (Ibid). Then, she tries to convert him by asking him to pray and ask Jesus for help, but again he disappoints her by his firm refusal.

At this point in the story, the Grandmother is facing death but she is not ready for it and she is not willing to surrender easily. As O'Connor said:

The heroine of this story, the Grandmother, is in the most significant position life offers the Christian. She is facing death. And to all appearances she, like the rest of us, is not too well prepared for it. She would like to see the event postponed. Indefinitely. (Mystery and Manners, 110)

In the last moments of her life, the Grandmother's head clears for a moment, and now she can see the false life that she has lived. Also, she can sense the spiritual connection between her and The Misfit; she tells him

no money. He let them go when they said they would pay him later, but they never showed up again. The two men who did not return Red Sammy's money are not good in her opinion because they cannot be trusted. Then, when the grandmother encounters The Misfit later, she calls him a good man because he is not going to shoot a lady. (Thomas 40-41)

The Grandmother is also manipulative. For instance, she manipulates the children when she tells them about a haunted plantation that has a secret panel, so the children make loud noises and force their father to change their destination and visit the plantation. Her story of the house goes in this way:

There was a secret panel in this house,' she said craftily, not telling the truth but wishing she were, "and the story went that all the family silver was hidden in it when Sherman came through but it was never found… (O'Conner, 123)

She knows that Baily will not listen to her if she tells him that she wants to visit a plantation she remembers from her youth. So, she makes the children misbehave and force Baily to change his mind and approve the idea of visiting the place that she wants to see. Thus, under the pressure of the children, Baily leaves the main road and drives in a muddy road full of ditches. Meanwhile, the Grandmother remembers that the plantation is in Tennessee, not in Georgia, but she remains silent because she is afraid that Baily is going to be angry if he knows that he is driving in a wrong direction. So once again, the Grandmother proves that she is a selfish woman who cares only about herself and no one else. Then, her cat leaps on Baily's shoulders and he loses control over the car and falls in a ditch.

When the family encounter The Misfit, the Grandmother tells him that he is the famous murderer, The Misfit. This fact forces The Misfit to kill the family instead of just stealing the car or their money; he tells her "it

Here this fellow that calls himself The Misfit is aloose from the Federal Pen and headed toward Florida and you read here what it says he did to these people. Just you read it. I wouldn't take my children in any direction with a criminal like that aloose in it. (O'Conner, 117)

The story makes it obvious that she doesn't care about the safety of the family; she wants to go to Tennessee for a selfish aim: to relish the happy memories of the past. In spite of her desire, Baily decides to go to Florida.

Moreover, the Grandmother is a hypocritical character. Although she contradicts the idea of going to Florida, she is the first one to dress up and sit in the car to go with the family. The story says "The next morning the grandmother was the first one in the car, ready to go." (Ibid, 118)

Furthermore, the Grandmother is a headstrong liar; Baily warns her not to bring her cat, Pitty Sing, with her. Yet, she hides the cat in a basket and puts it in the car. This act will affect the destiny of the family later on in the story. She has her own moral code. She cares a lot about her appearance so she dresses up nicely for the trip because she wants the people to acknowledge her as a lady if an accident occurs on the road. (Mitchell, 213)

When the family stop at a barbecue restaurant, the Grandmother reminisces about the past with the restaurant's owner, Red Sammy. She states that people are not nice like they used to be in the past, but if this statement is true, it seems then she herself has changed also. The so called nice things she has done are only means to manipulate others, like Baily and the children. (Ibid)

The best evidence of the Grandmother's superficial moral sense is when she calls the restaurant's owner, Red Sammy, a good man just because he trusts others. Once two men dined at Sami's restaurant though they had

touches the Misfit's shoulder and tells him "you are one of my own children." As if a snake bites him he shoots her three times in the chest. The Misfit's final commentary on the Grandmother is that "she would of been a good woman ... if it had been somebody there to shoot her every minute of her life." (O'Conner, 133)

2 - II. Major Calvinist Doctrines in "*A Good Man is Hard to Find*"

Flannery O'Conner's Catholicism was affected by the Southern Protestant denomination. Her idea of God's grace fits in one of the Protestant's cults, Calvinism. (Strong, 102)

O'Conner's works are usually interpreted as a Christian dogma. Her well-known short story "A Good Man is Hard to Find" is a fine example of that statement. O'Conner describes that story as a parable of grace and redemption. (Bandy, 107)

In "A Good Man is Hard to Find", two major Calvinist doctrines, the unconditional grace and irresistible grace manifest themselves clearly through two of her main characters; the Grandmother and The Misfit.

A.2. II. The Grandmother and the Unconditional Grace

The Grandmother is a selfish, cunning woman who is eager to fulfil her desires only, no matter what happen. At the beginning of the story, she refuses the idea of spending the vacation in Florida and prefers to go instead to Tennessee just because she has sweet memories there. But she covers her real aim by her fear of the Misfit. (Taylor, 2015) She tries to persuade Baily, her son, to change the destination of their vacation from Florida to Tennessee by a cunning way: she asks him to read an article in a newspaper describing the horrible crimes of The Misfit. She tells her son:

escape and how the world is dangerous nowadays. Red Sammy states that a good man is hard to find. Back on the road, the Grandmother arouses the children's interest in a haunted plantation with secret panels. She thought it on a nearby side road. The children make loud noises and force their father to leave the main road to drive on a dark, dirty road and after a while the Grandmother remembers that the plantation is in Tennessee and not in Georgia but she remains silent; she can't tell Baily because he will get enraged. She leaves him going on and on in that muddy road which is full of ditches. Worse, the hidden cat leaps suddenly out of its hiding place onto Baily's shoulder and causes him to lose control over the car and fall in a ditch.

No one is injured by the car accident and the children take it as an adventure, but it is no longer possible to drive again. The car needs to be pushed out of the ditch. They wait for a desperate help in a dark, empty road. A car is seen moving at a distance, and the grandmother starts to wave to the driver to come, thinking that the car driver is going to help them. When the car comes, a shirtless man gets out and the Grandmother thinks that his face is familiar to her but she can't recall who he is. But after she sees his tattoos, she realizes that he is the Misfit, the famous murderer and she tells him he is the Misfit. The Misfit and his two friends accompany Baily, his wife, and the children, one by one, into the woods and kill them all. The Misfit comes back wearing Baily's shirt to kill The Grandmother.

The Grandmother tries to flatter the Misfit by telling him that he is not a common person and he comes from a decent family. But he is firm and she cannot make him change his mind. So, when she sees that she cannot persuade him not to kill her, she becomes speechless for the first time in the story; she opens and closes her mouth several times before she can utter any word. In the end she

famous story, which carries the same title. Her second novel *The Violent Bear It Away* was published in 1960. (Bloom, 11-12)

In 1963 she became very weak to write because of an ovarian tumor, and she died in August 1964 in Baldwin Hospital because of lupus. (Eder, 4)

Flannery O'Conner was a devoted Catholic; she reviewed 120 works between 1956 and 1964. Fifty of these works were religious, 21 biographies of saints' lives, and 19 sermons. (Martin, 3)

The book reviews reflect O'Conner's religious life. Most of those books that she wrote reviews about in all categories were about religion. Moreover, those works were chosen on the basis of their relation to raising the level of Catholic intellectual life. (Ibid, 4)

II. Calvinism in "*A Good Man is Hard to Find*"

1 - II. A Review of Plot

A family decide to go to Florida for vacation but the grandmother insists that they should not because she heard that a serial killer called the Misfit has escaped from prison and now he is heading to Florida. Instead, she wants to go to Tennessee her hometown, but her son, Baily, makes up his mind to go to Florida. Although she refuses the idea of going to Florida, she is the first one to dress up, and secretly brings her cat, Pitty Sing, with her in spite of her son's instruction that she should not take the cat with them. So, now all the family are going to Florida, the Grandmother, Baily, his wife, the two children June Star and John Wesley, and the baby.

They stop for lunch at Red Sammy Butts' barbecue place, and the Grandmother discusses with the restaurant's owner Red Sammy the Misfit's

and they will be saved in the end whether they want it or not. The last letter is (P) which designates Perseverance. It emphasizes that God is sovereign and no one can alter his will. So, if God chooses someone, s/he will be saved eventually. (Christianity.com)

2. I. A Brief Biography of Flannery O'Conner (1925-1964)

Mary Flannery O'Conner is an American short story writer and novelist born in Savannah, Georgia 1925. She is one of the most important short story writers of the twentieth century. (Stephens, xvi)

O'Conner is the only child of Regina Cline and Edward Francis O'Conner who were a Roman Catholic family. O'Conner attended Parochial schools in her native town, Savannah. Her father Edward Francis O'Conner died from lupus when Flannery was sixteen years old; it is the same disease that caused her death in 1964. One year after the death of her father she graduated from Peabody high school and registered in Georgia State College for Women in Milledgeville. She specialized in sociology and showed interest in creative writing. She completed her B.A. in 1945. (Ibid, xvi)

In 1945, O'Conner received a scholarship to Iowa University College and shortened her name from Mary Flannery O'Conner to Flannery O'Conner. Her first story "The Geranium" was published in 1946. One year later she received a master degree from Iowa State University. Then, in December 1950 she became ill and suffered from lupus. She moved with her mother, Regina, to a dairy farm called "Andalusia" outside of Milledgeville. Her first novel *Wise Blood* was published in 1952. Despite her physical illness, she remained mentally active and she finished her first collection of short stories entitled *A Good Man is Hard to Find i*n 1953. This collection contains her

I - Introduction

1 - I - Calvinism

Calvinism is a branch of Protestantism that follows the teachings and beliefs of John Calvin (1509-1564) and other preachers of the Reformation era. They split up from the Roman Catholic Church in the 16th century. Calvinists believe in predestination and the elect of God. John Calvin disagreed with the beliefs of the Catholic Church that God judges people according to their deeds, and he insists that you cannot trick God by your good work. If you are saved, it is not your good deeds that make you saved, but rather, God wants you to be saved. (Christianity.com)

Merriam Webster dictionary defines Calvinism as a "theological system of *Calvin* and his followers marked by strong emphasis on the sovereignty of God, the depravity of humankind, and the doctrine of predestination." (Webster)

Calvinists believe in five points, summarized by the acronym TULIP. The (T) stands for Total Depravity, it emphasizes that as a consequence of the fall of Adam and Eve into sin, every human is born a sinner and is eager to achieve her/his own interests rather than serving God. While (U) means Unconditional Grace, this doctrine means that the way that God selects the saved people is not based on their deeds, virtue, or faith but rather unconditionally based on His own grace; He descends His grace on those He chooses from eternity regardless of their later work, good or evil. The (L) stands for Limited Atonement, which means Jesus Christ's sacrifice atones only the sins of those who are elected. The (I) stands for Irresistible Grace, which asserts that those whom God has given grace cannot resist it

Abstract

Calvinism is a denomination of Protestantism that follows the teachings and beliefs of the sixteenth century French reformer John Calvin (1509-1564). This paper elucidates the five doctrines that the Calvinists believe in and how a Catholic writer like Flannery O'Conner (1925-1964) uses these dogmas, especially the doctrines of "God's Unconditional Grace" and the "Irresistible Grace", in her well-known short story *A Good Man is Hard to Find* (1953). The story presents many characters; two of the principal characters, The Grandmother and The Misfit, commit a series of mistakes or crimes which make them passive and heinous. The paper sheds light on the Calvinist principles of God's grace and the irresistible grace; and discusses to what extent it is possible that these two main characters, The Grandmother and The Misfit, could achieve them.

Keywords: Calvinism, John Calvin, Protestantism, Flannery O'Conner, The Grandmother, The Misfit, God's Unconditional Grace and Irresistible Grace.

المستخلص

الكالفينية هي إحدى طوائف البروتستانتية التي تتبع تعاليم ومعتقدات المصلح الفرنسي جون كالفن، أحد مصلحي القرن السادس عشر (1509–1564). توضح هذه الورقة البحثية المبادئ الخمس التي يؤمن بها الكالفينيون وكيف وظفت كاتبة كاثوليكية وهي فلانري أوكونر (1925–1964) هذه المبادئ، خاصةً مبدأي "رحمة الله غير المشروطة" و"الرحمة غير القابلة للرد"، في قصتها القصيرة الشهيرة "من الصعب إيجاد رجل طيب" (1953). فالقصة تقدم شخصيات كثيرة، وثمة إثنان من الشخصيات الرئيسة، وهما "الجدة والمسفت"، يرتكبان سلسلة من الذنوب أو الجرائم التي تجعل منهما شخصيتين سلبيتين وكريهتين. يسلط البحث ضوءا على فكرتي "رحمة الله غير المشروطة" و"الرحمة غير القابلة للرد" ويناقش مدى احتمالية تحققهما لهاتين الشخصيتين.

الكلمات الرئيسية: المذهب الكالفيني ، جون كالفن ، البروتستانتية ، فلانيري أوكونر ، الجدة ، غير الملائم ، نعمة الله غير المشروطة ، نعمة لا تقاوم.

Calvinism in Flannery O'Conner's A Good Man is Hard to Find

Mohammed Saad Qasim
Al-Esraa University College / Department of English, Baghdad/Iraq

من الصعب العثور على المذهب الكالفيني في فيلم "رجل طيب" في فلانيري أوكونر

م. م. محمد سعد قاسم
كلية الإسراء الجامعة \ قسم اللغة الإنجليزية,بغداد\العراق

of multiple dreams. Both of these books became monuments of creative achievement.

References :

- Bronte, Emily. (1970).Wuthering Heights. London: Longman's Green and Co Ltd.,
- Carrington, Norman T. (1948) Emily Bronte: Wuthering Height. Cambridge: James Brodie, Ltd. ND.
- Drew, Elizabeth. (1963) The Novel: A Modern Guide to Fifteen English Masterpieces. NY: Laurd,
- Drabble, Margaret, and Stringer, Jenny. (1987).The Concise Oxford Companion to English Literature. Oxford: OUP.
- Goodridge, F. (1967) Bronte: Wuthering Heights. London: Edward Arnold (Publishers) Ltd., Abbreviated as WH in quotes from the novel.
- Kettle, Arnold. (1967) An Introduction to English Novel. London: Hutchinson University Library.
- Kreslin, John B. (1971) Wuthering Heights. Toronto: Coles Publishing Company Ltd.
- Murfun, Ross C.(1989) "The Biographical and Historical Background." In "Heart of Darkness: a Case Study in Contemporary Criticism," New York: St. Martin's Press Inc.

savage enough to rub a child's wrist on a broken glass suggests the strange world of horror lurking in the Heights ends in comparative peace, harmony, and happiness.

When Wuthering Heights was published in 1847, it was little noticed first, and its author never lived to know of its fame and "her recognition as a great novelist." (Carrington, p.8) Carrington conjectures: " One could not help but wonder what would have been her literary achievement if she lived a regular length. Be that as it may, like John Bunyan, she has put herself in the first rank of English story-tellers by one book." (Pp.8-9)

One cannot ignore her poetic heritage; like her "The Old Stoic," she despised riches, love, and fame:

Riches I hold in light esteem,
And Love I laugh to scorn,
That vanished with the morn.

The fame that was a dream to her became a reality after her demise.

Conclusion

Though Emily Bronte cannot be subjected to psychoanalysis, her nature was relatively tame; though firm and strong-willed, her masterpiece, one novel only, describes untamed passions of love, hate, and revenge. The Freudian belief that fiction is a sort of a dream or daydreaming applies to Wuthering Heights. Readers can quickly identify with her characters and are obsessed with the events and even by the characters' dreams.

Like John Bunyan's book, The Pilgrim's Progress, Emily Bronte has been eternalized by her masterpiece Wuthering Heights. The former was written in the "similitude of a dream," while the latter seems to be a transcription

marriage of Cathy and Hareton. In comparing the "rival houses," Goodridge says:

> On the Heights, the effects of weather are unsoftened. At Thrushcross Grange, they are always gentler, filtered, and diluted. Heathcliff and Catherine brought up in the Heights' wild exposure, are deprived of all civilized comforts. However, the Grange is the house of soft, clinging luxury whose inmates are guarded by servants and bulldogs. (WH, p.61)

He concludes: "

> The two houses show us two possible ways of living: the one rock-like, built on the Heights, a bastion against the weather yet perilously close to the wild elements; the other is crouched in the cultivated valley and standing in a shattered park. (Goodridge, P.62)

So, from "rival houses" to harmoniously united by the third generation, it is a pilgrim's progress, from initial peace to a disturbance with the arrival of two "foreigners," Heathcliff and Frances, and to find harmony. However, this harmony, according to Drew, on the simple moral and emotional level excludes all 'the huge structure' of the novel, and its ultimate intensity and mystery are engendered by the central theme, the love of Catherine and Heathcliff: “[Catherine] and Heathcliff haunt the book as they…haunt the moors. They radiate a blazing vitality which dims everybody else….the bond between them and its significance remains the central mystery….” (Drew 1963, p.185) So, ultimately, the sustained horror which turns Lockwood

thwarted in the lives of [Catherine & Heathcliff] and consummated only in death?" She answers:

> It is different in kind from both the loves and the hatred in the rest of the story, which can and do work themselves out to a creative equilibrium in the family union of the Earnshaws and the Lintons at the Grange. Heathcliff has no part in that. His blood dies with him: he has no issue. (WH, 139)

Wuthering Heights and Thrushcross Grange

Goodridge affirms that the universality of *Wuthering Heights* depends on the unique values it gives to every feature in a remote, provincial setting; its chief features are the two "rival houses," which are always in the foreground. Intervisibility between the two is not possible, for the distance between them is four miles. Though the Heights, the family home of the Earnshaws, has a symbolic function, under Heathcliff's control, it becomes much more. Goodridge concludes:

> It [the Heights] seems to be the home of all the natural forces, death-dealing or life-giving, which it is built to withstand; the fate of the Lintons, as well as the Earnshaws, depends on their relationship to it. (WH, p.60)

Though they are called "rival houses," Wuthering Heights seems to be superior to the Grange. This rivalry ends with Heathcliff's death and the

revenge. He plans to possess both houses, and when he does, he turns them into chambers of torture to avenge himself upon his former tormentors. He carries on his fiendish plan till he spontaneously gives up, declaring: "I do not care for striking: I cannot take the trouble to raise my hand…. I have lost the faculty of enjoying their destruction, and I am too idle to destroy for nothing." (WH, p.345)

He has lost not only the desire for revenge but the wish to live, as well; he longs to be united with the long-lost Catherine. Finally, he refuses to eat to accelerate his death by starvation; he dies by an open window on a rain-soaked bed. Nelly is horrified by his eyes and lips, which seem to sneer in death; she calls for the old servant Joseph, whose only condolence is: "The devil has hurried off his soul." (WH, p.352) This relates to a similar statement by Mr. Earnshaw himself when he brings Heathcliff, the young child, from Liverpool.

Nelly narrates how Mr. Earnshaw's children have been expecting their gifts from Liverpool when he surprises them that the gifts are mauled by:

> a gift of God. See here, wife! I was never beaten with anything in my life: but you must e' en take it as a gift of God, though it is as dark almost as if it came from the devil. (WH, p. 37)

Between these two mentions of the devil, Heathcliff proves to be the demon, who tries his best to demolish two houses and two families, until he relinquishes, capitulates, and dies miserably.

Elizabeth Drew, in her The Novel: A Modern Guide to Fifteen English Masterpieces (Laurel, 1963), queries, "What is this untamable passion,

The situation at Wuthering Heights is admirably depicted in a passage from Catherine's diary, which Lockwood finds in the bedroom to which Zilla, the sympathetic servant, lead him:

> An awful Sunday!....I wish my father were back again. Hindley is a detestable substitution, his conduct to Heathcliff is atrocious. H. and I are going to rebel- we took our initial step this evening. (WH, p. 20)

The passage reveals, says Kettle, a great deal of the extraordinary quality of *Wuthering Heights*; he adds: "It is a passage which, …, evokes in language which involves the kind of attention we give to poetry, a world far larger than the scene it describes." (WH, 135) From this intimate affiliation with Catherine, the quality of their relationship springs up; it is why Heathcliff and Catherine feel that any betrayal of what binds them so closely is a betrayal of everything, most precious in life and death. (Kettle, 1967, p. 135)

Catherine "betrays" Heathcliff when she marries Edgar Linton, believing that she can keep them both; then, she discovers that she has chosen death in rebuffing Heathcliff. During her stay at the Grange, she has been attracted to Edgar, for besides being handsome, "will be rich and I shall like to be the greatest woman of the neighborhood, and I shall be proud for having such a husband." (WH, p.84) To her, now, Heathcliff is no foil for Edgar because he is lacking in culture, having no conversation, and does not brush his hair.

Had Heathcliff kept away, things might have run smoothly and happily at Thrushcross Grange, but he returns to act as catalysts in the destruction of both the Grange and the Heights, for he is laden with hate, despise, and

Thus, it becomes a very well constructed novel (Kettle,1967, p.132) Kettle believes that the roles of these two narrators, Lockwood and Nelly Dean, are not casual:

> Their function (they the two most 'normal' people in the book) is partly to keep the story close to the earth, to make it believable… They act as a kind of sieve, which has the purpose not merely of separating the chaff, but of making us aware of the difficulty of passing easy judgment. (p.132)

The Central Theme

The novel's center and core are Catherine and Heathcliff; it is not easy to suggest precisely the kind of feeling that binds them so passionately that Catherine tells Nelly Dean: "I am Heathcliff. He is always, in my mind, not as a pleasure, any more than I am the pleasure to myself, but as my own being." (*WH*, p.85-86) Heathcliff does not overhear this part of the avowal, so he absconds; later on, when Catherine is dying, Heathcliff cries: "I cannot live without my life, I cannot live without my soul." (*WH*, p.17) According to Nelly Dean, their affection grew in rebellion against Hindley by Catherine and Heathcliff, because after his father's death, Hindley reduces the boy to a serf's status, according to Nelly Dean:

> [Hindley] drove him from their company to the servants, deprived him of the curate's instructions, and insisted that he labor out of doors instead, compelling him to do as hard as any other hand on the farm. (WH, p.46)

When he returns three years later, mysteriously rich and subtle, he found Catherine married to the 'pallid' Edgar Linton. He is welcomed by Hindley, by now a widower with a son, Hareton; he marries Edgar's sister, Isabelle, who adores him, but he cruelly mistreats her. Heathcliff's return accelerates Catherine's death by his passion. She is about to deliver a daughter, Cathy, thus bringing Hareton and Hindley under his control, mauling the former as revenge for Hindley's ill-treatment of him as a child. As Edgar dies, Heathcliff forces a marriage between Cathy and his son, the young Linton, to gain the Linton property, Thrushcross Grange.

As young Linton also dies, affection between Cathy and the ignorant Hareton springs up, and she does her best to educate him. By now, Heathcliff is fed up with his revenge and longs for death to unite him with Catherine. At his death, there is "a promise that the two contrastive worlds and moral orders represented by the Heights and the Grange will be united in the next generation, in the union of Cathy and Hareton." (Drabble and Stringer, 1987 p.626)

The scene of this terrible tale, "a monument of unmodified power," is the rugged moorland country in the north of England. (Kreslin, 1971, 12).

The Narrators: Nelly Dean and Lockwood

The story is told in the first person by two main narrators: the tenants of Thrushcross Grange, Lockwood, who deals with the present, and his housekeeper, Nelly Dean, who deals with the past. Moreover, there is a diary written by the elder Catherine (Earnshaw), letters written by Isabella, and bits of Zilla's information, a servant, which fills the gaps. These narrator's diary and bits of information add to the verisimilitude of the related tale.

where she spent the rest of her brief life. Concerning her novel, Drabble and Stringer said: "*Wuthering Heights*….[was] met with more incomprehension than recognition, and it was only after Emily's death (of consumption) that it became widely acknowledged as a masterpiece."(p.72)

Arnold Kettle, in his An *Introduction to the English Novel* (1951), believes that the story of this masterpiece of Emily Bronte is:

> Concerned not with love in the abstract, but with the passions of living people, with property-ownership, the attraction of social comforts, the arrangement of marriages, the importance of education, the validity of religion, the relations of rich and poor. (p.130)

Is the story told by Lockwood a nonentity? From London, who keeps at Thrushcross Grange, and stumbles into the violent world of Wuthering Heights, the house of his landlord, Heathcliff. Narration is resumed by the housekeeper, Nelly Dean, who has witnessed the intertwined destinies of the original owners of the Heights, the Earnshaws, and the Grange, the Lintons.

The arrival of Heathcliff moves events, a waif of unknown parentage in the streets of Liverpool, who has been picked up by the elder Earnshaw and brought home as a charity and reared by him as one of his children, a pet child; this favoritism incites the jealousy and despise of Hindley and Catherine. After Mr. Earnshaw's death, Heathcliff is bullied and humiliated by Hindley; consequently, he finds his consolation in Catherine, who sympathizes with him. However, on overhearing Catherine telling Nelly that she cannot marry him, it degrades her, and not staying to hear her declaration of passion for him, he leaves furiously and disappears for years.

> An author is, after all, a real person, and if it is correct to see literary composition as in some ways akin to dreaming, then we may assume that a novel can reveal at least as much about an author's psychic life as can a dream. (p.80)

He concludes that, because of these few problems, "such attempts have not in general been found convincing" (p.80). As affirmed earlier, this approach cannot be applied to Emily Bronte. So, who was she?

Emily Bronte, author of Wuthering Heights:

Emily Jane Bronte (July 30, 1818-Dec.19, 1848), according to A. C. Ward,

> …was passionately in love with the moorland country and of animals- especially her old bulldog, Keeper- and in writing (secretly) her poems…. Emily Bronte [was] one of the greatest English poets. (xi-xii)

With her poetic imagination, she created *Wuthering Heights*, one of "the greatest works of art." (Kettle,1967, p.130) She briefly attended the school of Cowan Bridge with her sister Charlotte in 1824-5 and was then educated largely at home. She was more intensely attached than her sisters to the moorland scenery of home. She worked for a time in 1837 as a governess at Law Hill, near Halifax, and in 1842 went to Brussels with Charlotte to study languages, but returned on her aunt's death (who had been caring for the family after their mother's death) at the end of the year to Haworth,

Introduction

When John Bunyan (1622-1688) wrote his book, *The Pilgrim's Progress from This World to That Which Is to Come* (1678), he added: Delivered Under the Similitude of a Dream, as a kind of precaution, for he turned the Bible into a work of fiction, which might have led to his persecution. Even in a dream, he did not imagine that Freud was going to approve this, psychologically. In writing on Conrad's *Heart of Darkness* (1902), Ross C. Murfin evoked Freud's psychoanalysis to bear upon the psychological interpretation of this tale; he asserts that it is natural to think of novels in terms of dreams. His reasons for this assumption are:

> Like dreams, novels are fictions, inventions of the mind that, though based on reality, are by definition, not exactly and literally true. Like a novel, a dream may have some truth to tell, but, like a novel, it may have to be interpreted before that truth can be grasped. (Murfin, 1988, 113)

The truth of this assumption can be seen in dreams and fiction; as long as one dreams s/he does not doubt that what they set is full-fledged reality. Once they realize it is a dream, it means the end of it, and they are awake. People watching dramatized fiction (such as TV serials) become so involved that passions of delight, misery move them, or they might cry because they identify with fictional characters and events.

Jeremy Hawthorn, in his: *Studying the Novel*: An Introduction (1989), asserts that using a novel as a means to psychoanalyze its author might meet a few problems, for

Abstract

What is meant by this paper is that some novels (tales, stories, dramas) are so effective that the reader lives in a dream as long as s/he is deeply involved in them. Sigmund Freud's interest in literature was a blessing, for he believed that these novels might have been dreams (or daydreams), but the artist was able to transcribe them into works of fiction. Oedipus complex was abstracted by him from Sophocles' Oedipus, to describe certain features of infantile sexuality; he analyzed more. Wuthering Heights might prove to be a tragic sort of a dream, or really a nightmare, which distresses its readers till the end, where there is a gleam of hope. It is not a sort of psychoanalysis of psychotic characters; neither can it be used to psychoanalyze the author herself, but psychological motives for strong passions, such as hate and revenge, are there.

Keywords: Wuthering Heights Vs. Thrushcross Grange; Nightmares; Revenge; Greed; Despair; Dreams.

المستخلص

ان الغرض من هذا البحث هو التركيز على تاثير الروايات والقصص والمسرحيات على القارئ . ان هذه القصص تكون مؤثره للغاية بحيث يعيش القارئ حلما في احداثها. لقد اولى سيغموند فرويد الادب اهتماما خاصا وكان يعتقد ان هذه الرويات والقصص هي نسج من خيال احلام اليقظه وان الكاتب يحولها الى اعمال فنيه. حيث استعان فرويد بمسرحيه اوديب سوفيكلس كمثال لتوضيح مصطلح عقدة اوديب وتحليل بعض النشاط الجنسي الطفولي.تعتبر رواية مرتفعات وذرنج نموذجا ماساويا من الحلم او يمكن اعتبارها كابوسا لقراءها ولكن في النهاية هنالك بريق امل. قد لا تقدم هذه الروايه تحليل للشخصيات المريضه نفسيا ولا يمكن استخدامها أيضًا في التحليل النفسي للمؤلفة نفسها ، ولكن بالتاكيد هناك دوافع نفسية للعواطف القوية ، مثل الكراهية والانتقام.

الكلمات الرئيسية: Wuthering Heights Vs، Thrushcross Grange، كوابيس، انتقام، جشع، اليأس، أحلام.

Emily Bronte's Wuthering Heights:

The Novel as a Dream and

a Psychological Analysis

Dr. Maysaloon Khalid Ali

Department of English, College of Languages, University of Baghdad. Baghdad/Iraq

zanubia_2009@yahoo.com

Prof. Dr. Munthir A. Sabi

Department of English, College of Arts, University of Baghdad. Baghdad/Iraq

munthir44sabi@gmail.com

Emily Bronte's Wuthering Heights:
الرواية حلم وتحليل نفسي

د. ميسلون خالد علي

**قسم اللغة الانكليزية **
كلية اللغات - جامعة بغداد، بغداد\ العراق

أ. د. منذر علي سابي

**قسم اللغة الانكليزية **
كلية الآداب - جامعة بغداد ،بغداد\ العراق

Contents

Guidelines of Publication in the Al–Esraa University College Journal for Social and Art Sciences..... 5

Emily Bronte's Wuthering Heights: The Novel as a Dream and a Psychological Analysis

Dr. Maysaloon Khalid Ali/ Prof. Dr. Munthir A. Sabi 15

Hypnosis in Dean Koontz's False Memory

Ruaa Ali Mahmood 29

Calvinism in Flannery O'Conner's A Good Man is Hard to Find

Mohammed Saad Qasim 49

(A Written Undertaking (Pledge) of Intellectual Property)

I /We hereby certify that ..... I /We are the author who has achieved and written the article entitled .....

.....

I /We conform that this article has never been published in any other journal whether locally or internationally . I /We submit this article for consideration for publication in (**the Al-Esraa University College Journal for Social and Art Sciences**) issued by the Al-Esraa University College.

Signature (s) :

Date:

(A Written Undertaking (Pledge) of Copyrights Transfer)

I / We hereby certify that I / We ..... are the authors of the article entitled .....

I /We agree to transfer the copyright to (**the Al-Esraa University College Journal for Social and Art Sciences**) issued by the Al-Esraa University College.

Signature(s) :

Date:

The journal is highly committed to preserving the intellectual property rights of authors.

Articles are sent to the Al-Esraa University College for Social and Art Science at the following address:

Al-Esraa University College –Documentation and Scientific Publishing Department

Baghdad – Iraq

E_mail : al-esraajournal@esraa.edu.iq

5- Reference should be listed according to (APA) and as the examples mentioned:

A . Scientific research in a Journal.

Authors name, year, research title, journal name, volume, issue number and page , numbers.

B. Books.

Authors name, year, title of the book, edition, publishing house and number of pages.

C. Theses and dissertations.

Authors name, year, title of thesis, address of the college and university, and number of pages.

D. Scientific research in the proceedings of a scientific conference or symposium.

Authors name, year, the paper title, the name of the conference or the scientific symposium, venue, the starting and ending pages of the paper.

- The reviewer should clearly indicate one of the three options as follows:
  - The research is suitable for publication without modifications.
  - The research is suitable for publication after changes are made.
  - The research is not suitable for publication
- The reviewer should clarify in a separate sheet the basic modifications suggested before accepting the article for publication.
- The reviewer has the right to get the manuscript back to him after making the necessary modifications to make of sure of the authors commitment.
- The reviewer must register his / her name, scientific degree work , address and the evaluation date, with the signature of the evaluation form sent, accompanied by the article submitted for evaluation.

References

1- The International Standard System of Units (SI) is used. Internationally-approved scientific abbreviations can be used on condition that it should be written in full for the first time in the text.

2- Tables and figures are numbered respectively as they appear in the paper providing titles on the content of the table or the figure. Each of them is indicated in the same sequence in the manuscript.

3- Scientific (Latin) names of the plants, animals and others must be written in italics to be distinguished from the rest of the text. Chemical substances (insecticide, drugs …etc.) should be given their scientific names, not their commercial ones.

4- References in the text of the manuscript are indicated as follows:
The title or last name of the author and the year if the work is done by one scholar. if there were two authors they should be mentioned along with the year. In case of being three and more, the first one is mentioned then et al., and the year.

8- The Arabic numerical system should be used in the researches submitted for publication. The discussion of the results represents a brief expression of the results and their interpretations.

9- Writing the references in the list shall include the name (s) of the authors, the publication year, the title of the research, the name of the journal, volume number, issue number and the number of pages.
e.g. Ali, M. M. (2018), Effect of Special Exercises in the Development for Youth Players with Fencing. Journal of Al-Esraa University College, Vol. 1, No. 1:73-103.

10- The abstract in English must be obvious and expressive about the research in a precise manner and not necessarily be a literal translation of the Arabic abstract

Reviewer Guidelines

Below are the terms and requirements to be taken in consideration by the reviewer of the research sent for publication in this journal:

- Filling the evaluation form sent with the research to be evaluated accurately and not leave any paragraph without an answer.
- The reviewer must make sure that the titles, both Arabic and English, are linguistically identical. If not, an alternative title is to be suggested.
- The reviewer should state whether tables and figures seen in the research are thorough and expressive.
- The reviewer should state whether or not the authors uses statistical methods correctly.
- The reviewer should state whether the discussion of the results logically sufficient.
- The reviewer should determine the extent to which the authors uses modern scientific evidences.

3. After being approved for publication, the article is to be presented in three hard copies and an electronic one. The article is submitted in the final form by being printed on a regular basis for all pages excluding the first one which has the abstracts of the article in both Arabic and English. the CD copy of The article should be made using Microsoft word 2010.
4. Papers may be accepted in both Arabic and English. However, English is highly preferred.

Author Guidelines

Below are the terms and requirements need to be considered by the researcher wishing to publish in this journal:

1- The research must not published in any other scientific journal and has not been completed for more than four years prior tp publication.
2- The title of the research should be brief and expressive
3- Authors names: the names of authors and their work place addresses should be clearly written along with the first authors e-mail address.
4- An abstract includes a brief of 250- 300 words, followed by the names of authors and their addresses. It should be written in one continuous paragraph.
5- Introduction: includes a review of information relevant to the subject of research in the scientific sources, ending with the aim of the study and its rationale.
6- Materials and Methods : should be fully detailed if they are new. In case of being already published, they should be mentioned in brief with reference to the sources and the use of System International Units (S.I.U.s).
7- Results and Discussion: should be shown in a concise, meaningful and sequential manner. The results are presented in the best form. After being referred in the results, tables and figures should be place in their designated positions.

- Prior to publication, the manuscript will be reviewed by a language checker, both Arabic and English, and that the authors should comply with the modifications suggested.
- The journal complies with a publication policy reflecting its commitment to research ethics and the items of the Committee on Publication Ethics.
- The journal is committed to the scientific journal-related instructions issued by the Ministry of Higher Education and Scientific Research / Directorate of Research and Development.
- The Editorial Board has the right to make formal and linguistic modifications required.
- The Editorial Board has the right to decline the paper for publication without giving reasons.
- Manuscripts will not be returned to the authors, whether accepted or not.
- Author will be provided with a single copy of the journal in which the paper is published.

Terms of publication

1. Each manuscript must be typed using a computer in a single spaced text on one face of the A4 paper (size A4) using 12 font size type (Times New Roman and Simplified Arabic), while the titles in Arabic and English should be written using 14 font size. A 2-cm margin must be left from top and bottom, and 3 cm from right and left. Articles should not exceed more than 15 pages including tables, figures, and resources taking in consideration that the whole work is written on one face of A4 papers.
2. It is not advisable to publish an article by neither the editor-in-chief nor the members of the editorial board of the journal, whether it is a solo or joint work.

Guidelines of Publication in the Al-Esraa University College Journal for Social and Art Sciences

The Al-Esraa University College Journal for Social and Art Sciences is published annually by the Al-Esraa University College in term of two issues per year.

- The journal is concerned with publishing scientific papers in the Social and Art Sciences as following:
  - Law, Administration and Account Sciences.
  - Art Sciences.
  - Physical Education Sciences.
- Paper submitted for publication must not have been published or sent for publication elsewhere.
- Paper submitted for publication in the journal will be subjected to evaluation by two highly qualified reviewers in the subject matter. A third reviewer might be requested, if necessary. Note that the names of reviewers are denied when sending the notes back to the authors.
- The authors should comply with the necessary modifications suggested by the reviewers. Manuscript will be declined in case of both reviewers' agree on a decline, or declined by one of them while are required major modifications as determined by the other, or in case of major modifications by both reviewers .
- The authors should be committed to fill in a form clarifying their intellectual property of the manuscript and that did not publish it in any scientific journal or even a symposium.
- All the papers submitted for publication would be subjected to plagiarism using "Turnitin".

Intellectual Safety

- **Assist. Prof. Dr. Akram A. Anber** Al-Esraa University College – Iraq.
- **Assist. Lec. Mr. Jalal Jabber Al-Majidi** Al-Esraa University College – Iraq.

Financial Manager

- **Mr. Bashar Q. Tayeb** Al-Esraa University College – Iraq.

Editor in Chief

- **Assist. Prof. Dr. Abdul- Razaq J. Al- Majidi**, Dean of Al- Esraa University College/ Iraq.

Editor Manager

- **Assist. Prof. Dr. Akram A. Anbar** Dean Assist. for Student Affairs, Al-Esraa University College / Iraq.

Editorial Board

- **Prof. Dr. Mousa A. Al-Mousawy** Advisor/ Ministry of Higher Education and Scientific Research/ Iraq.
- **Prof. Dr. Mustafa Khatab** Arabian Organization for Administrate Sciences/Egypt.
- **Prof. Dr. Sami Mohammed** Al-Zarkaa University/ Jordan.
- **Prof. Dr. Munir F. Saleh** Middle University for Technical/ Iraq.
- **Prof. Dr. Hassan N. Mahmoud** Al-Esraa University College/ Iraq.
- **Prof. Dr. Malik Yousef Al-Matalabi** Al-Esraa University College / Iraq
- **Assist Prof. Dr. Abdulnaser Alag Hafedh** Ministry of Higher Education and Scientific Research/ Iraq.
- **Assist. Prof. Dr. Yousef D. Yousef** Al-Esraa University College/ Iraq.
- **Assist. Prof. Dr. Jassim M. Douai** Al-Esraa University College/ Iraq.
- **Assist. Prof. Dr. Wafa Adnan Hamed** Baghdad University/ Iraq.
- **Lecturer Dr. Ayad A. Al-Taweel** Al-Esraa University College/ Iraq.

Linguistic Consultant

- **Prof. Dr. Ghaleb F. Al-matlabi** Al-Esraa University College – Iraq.
- **Prof. Dr. Saad F. Al-Hassani** Al-Esraa University College – Iraq.

AL Esraa

University College Journal for Social and Art Sciences

A Periodical Comprehensive Refereed Scientific Jouranl - Issued by: AL-Esraa University College Baghdad - Iraq

ISSN: 2706 - 7181.
E-ISSN: 2707 - 1170
The number of deposit at books and documents house,(2193), Baghdad,Iraq (2019).

Vol.(1), No.(2)-2019